دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 149

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (35) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2018م بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (4) لسنة 2018م.	5
.2	قرار بقانون رقم (36) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع صندوق أوبك للتنمية الدولية.	6
.3	قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.	30
.4	قرار بقانون رقم (38) لسنة 2018م بشأن المصادقة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية التعاون الجمركي العربي.	42

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (102) لسنة 2018م بشأن تمديد خدمة قضاة شرعيين.	62
.2	قرار رقم (103) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ موسى شكارنة محافظاً بديوان الرئاسة بدرجة وزير.	63
.3	قرار رقم (104) لسنة 2018م بشأن تمديد عمل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس.	64
.4	قرار رقم (105) لسنة 2018م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المعدل للقرار الرئاسي المتعلق باستملاك أجزاء من قطعتي أرض في قرية كفر راعي بمحافظة جنين.	65

.5	قرار رقم (106) لسنة 2018م بشأن تعيين قضاة صلح.	67
.6	قرار رقم (107) لسنة 2018م بشأن ترقية قضاة شرعيين.	68
.7	قرار رقم (108) لسنة 2018م بشأن نقل اللواء أكرم الرجوب وتعيينه محافظاً لمحافظة جنين.	70
.8	قرار رقم (109) لسنة 2018م بشأن نقل اللواء إبراهيم رمضان وتعيينه محافظاً لمحافظة نابلس.	71
.9	قرار رقم (110) لسنة 2018م بشأن تعيين المستشار أول/ ماجد هديب بمرتبة رئيس بعثة ويسمى سفيراً لدولة فلسطين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.	72

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2018م بنظام قيمة بدل الخدمات المترتبة على التعامل في الاستثمار.	73

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (2) لسنة 2016م بخدمات القيمة المضافة - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	75
.2	قرار رقم (2) لسنة 2018م بأسعار خطوط الهاتف الثابت على شبكة الاتصالات الفلسطينية (بالتل) - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	77
.3	قرار رقم (6) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت ساحور - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	79
.4	تعليمات رقم (1) لسنة 2017م بالحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات - صادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	91

.5	تعليمات رقم (11) لسنة 2018م بتمثيل مؤسسة الضمان الاجتماعي في مجالس إدارة الشركات التي تستثمر فيها - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	96
.6	تعليمات رقم (12) لسنة 2018م بمنع تضارب المصالح - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	100
.7	تعليمات رقم (13) لسنة 2018م بسياسة ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد في مؤسسة الضمان الاجتماعي - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	106
.8	تعليمات رقم (14) لسنة 2018م بمدونة قواعد سلوك وأخلاقيات المهنة - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	111
.9	تعليمات رقم (1) لسنة 2018م بالأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	119
.10	تعليمات رقم (2) 2018م بحظر التعامل مع المؤسسات المالية المتواجدة في المستوطنات وفروعها - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.	123

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2018/01).	126

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	136

سابعاً: إعلانات

.1	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	145

.2	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	180
.3	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	183
.4	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	191

ثامناً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (13) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	209

قرار بقانون رقم (35) لسنة 2018م
بتعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2018م
بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (4) لسنة 2018م

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2018م، بشأن الموازنة العامة لسنة 2018م،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2018م، بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (4) لسنة 2018م،
وعلى أحكام القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/24م،
وعلى الصلاحيات الموخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على تعديل الكشف التجميعي للإحداثات الوظيفية لسنة 2018م، المرفق بـ "قرار بقانون رقم (8) لسنة 2018م، بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (4) لسنة 2018م"، وذلك بإضافة (458) عقداً استثنائياً لصالح وزارة التربية والتعليم العالي، إلى الإحداثات الوظيفية على بند العقود على جدول تشكيلات وظائف الدوائر الحكومية.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/31 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (36) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع صندوق أوبك للتنمية الدولية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وصندوق أوبك للتنمية الدولية الموقعة بتاريخ 2001/05/17م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وصندوق أوبك للتنمية الدولية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/31 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

صندوق أوبك للتنمية الدولية

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار

بين

السلطة الوطنية الفلسطينية

و

صندوق أوبك للتنمية الدولية

بتاريخ
17 أيار 2001

ديوان الرقابة
الأرشيف
صورة طبق الأصل

دار المعرفة للترجمة والخدمات العامة
Dar Al-Marefa
24/8/2017
0597-343207
www.dar-almarefah.com

Licensed Tra...
By Ministry of ...
Saudi Arabia
24/08/2017

0

صندوق أوبك للتنمية الدولية

اتفاقية، بتاريخ 2001/05/17، بين السلطة الوطنية الفلسطينية وصندوق أوبك للتنمية الدولية.

إدراكاً من الدول الأعضاء في أوبك الحاجة إلى التضامن بين جميع الدول والوعي بأهمية التعاون المالي بينها وبين الدول النامية، فقد شكلت صندوق أوبك لتوفير دعم مالي للدول النامية، بالإضافة إلى القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة بالفعل والتي تقدم من خلالها الدول الأعضاء في أوبك المساعدة المالية لدول نامية أخرى.

وحيث أن الدول الأعضاء في أوبك، قد مكنت صندوق أوبك للمشاركة في تحفيز تدفق رؤوس الأموال بما يتعلق بما ذكر أعلاه، وبشكل خاص، للمساعدة في تمويل أنشطة القطاع الخاص بما يتضمن الكيانات الواقعة في مناطق دول أخرى، بما فيها الدولة المضيفة، من خلال رؤية لتعزيز الهدف أعلاه في التعاون المالي؛

وحيث أن الدولة المضيفة وصندوق أوبك قد اتفقا بأن وجود إطار مستقر للاستثمارات المؤملة سيعظم الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية ويحسن معايير المعيشة؛ و بناء عليه، توصل الطرفان إلى اتفاقية تتعلق بتشجيع وحماية هذه الأنشطة الاستثمارية؛

ومن هنا، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1

صندوق أوبك للتنمية الدولية

المادة (1)
تعريفات

1. حيثما وردت في هذه الاتفاقية، وما لم يدل السياق على خلاف ذلك، يكون للمصطلحات التالية هذه المعاني:

(أ) يقصد بـ "استثمار" أي نوع من الاستثمار مملوك أو مدار بشكل مباشر أو غير مباشر من صندوق أوبك في مناطق الدولة المضيفة، ويتضمن، دون الإجحاف بعمومية ما يرد في الاتفاقية، الاستثمار المشكل من أو الذي يأخذ شكل:

(1) الأسهم المالية، والحصص وأي شكل من مساهمات الملكية، والسندات والائتمان و أي أشكال من الفوائد في الشركات؛ و

(2) الممتلكات المادية، بما في ذلك العقارات، والممتلكات غير المادية مثل الحقوق كالعقود، والرهون وحق الحجز بسبب المديونية، والضمانات الائتمانية.

(3) الحقوق التعاقدية، كعقود الإنشاءات أو الإدارة، أو الإنتاج أو مشاركة العوائد، أو عقود الامتياز أو أي عقود مشابهة؛

(4) الحقوق الممنوحة تبعاً لقانون، مثل التراخيص والتصاريح؛ و

(5) الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والمعلومات التجارية السرية.

(ب) يقصد بـ "شركة" أي كيان قائم بموجب أو تبعاً لتشريعات وأنظمة الدولة المضيفة ، سواء كانت أو لم تكن كلياً أو جزئياً مملوكة أو مدارة بشكل خاص أو من السلطة الوطنية أو أي جهة أخرى، ويشمل ذلك الشركات التعاونية، والشركات المساهمة، والمشاريع الاستثمارية ذات الملكية الفردية أو المشتركة، والجمعيات وأي مؤسسات أخرى.

(ج) يقصد بـ "صندوق أوبك" صندوق أوبك للتنمية الدولية الذي شكلته الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدّرة للنفط (أوبك) بحكم الاتفاق الموقع بينها في باريس في 1976/01/28، وتعديلاته.

(د) يقصد بـ "إدارة صندوق أوبك" المدير العام لصندوق أوبك أو ممثله المفوض.

2

صندوق أوبك للتنمية الدولية

(ه) يقصد بـ "الدولة المضيفة" الأراضي التي تشكل المنطقة التي تمارس عليها السلطة الوطنية الفلسطينية سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يشمل كافة التفرعات السياسية أو الإدارية.

(و) يقصد بـ "الحكومة" السلطة الوطنية الفلسطينية.

***

المادة (2)
مبادئ عامة

1. بما يتعلق بتأسيس وحيازة وتوسيع وإدارة وتنفيذ وتشغيل وبيع أو أي حيازة أخرى للاستثمارات، تتيح الدولة المضيفة معاملة لا تقل من ناحية الامتيازات عن تلك التي تتيحها، في مواقف شبيهة، للاستثمارات في مناطقها لمواطنيها أو للاستثمارات في مناطقها لمواطني أو شركات طرف ثالث (يشار إليها لاحقاً "بالامتيازات الفضلى").

2. تضمن الدولة المضيفة بأن تكون قوانينها وأنظمتها وممارساتها الإدارية المطبقة عموماً وقراراتها الإدارية المتعلقة بـ أو التي تؤثر على الاستثمارات، منشورة بشكل أني أو بخلاف ذلك أن تقوم بنشرها للإطلاع العام.

3. توفر الدولة المضيفة وسائل فعالة لتثبيت المطالبات وتحقيق الحقوق بما يتعلق بالاستثمارات ولن تقوم بأي حال بإعاقة - من خلال إجراءات غير مسوغة أو تمييزية - إدارة أو تنفيذ أو تشغيل أو بيع أو أي حيازة أخرى لهذه الاستثمارات.

4. تتيح الدولة المضيفة على الدوام للاستثمارات معاملة عادلة ومكافئة وحماية وأمن كاملين، وفي أي حال لن تتيح معاملة أقل تفضيلاً عن تلك التي يتطلبها القانون الدولي.

5. على الدولة المضيفة – بما يتعلق بالأمور التي لا تتعلق بالمستثمرين الوطنيين، أن تعامل مسؤولي ووكلاء وممثلي صندوق أوبك، بموجب أو تبعاً لتشريعاتها وأنظمة صندوق أوبك أو، كما قد تتطلب الحالة، بشكل لا يقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لأطراف ثالثة أخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية التنموية متعددة الأطراف الأخرى، وموظفيها ووكلائها وممثليها الآخرين، ويتم منح هذه المعاملة بحيث تشمل لكن لا تقتصر على الأنشطة المتعلقة

صندوق أوبك للتنمية الدولية

بالإطلاق والتخمين والتأسيس والإدارة والتنفيذ النهائي أو بخلاف ذلك إنهاء أي استثمار يقع في مناطقها أو أي نشاط آخر يتعلق بذلك.

***

المادة (3)
الإخطار المسبق بعروض الاستثمار والمنافسة عليها بموجب الاتفاقية

1. يقوم صندوق أوبك قبل أي استثمار بإبلاغ حكومة الدولة المضيفة حول الاستثمار المحتمل على شكل مقترح مشروع. يتضمن هذا المقترح المكتوب ملخصاً يتعلق بالاستثمار المحتمل ويتم تحويله من صندوق أوبك إلى هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية أو لأي هيئة أو ممثل آخر للدولة المضيفة كما قد تفوضه نيابة عنها، لمزيد من الدراسة.

2. لن يقوم صندوق أوبك بتمويل أي استثمار في مناطق الدولة المضيفة إذا عارضت الدولة المضيفة هذا التمويل.

المادة (4)
المصادرة أو التأميم

1. ليس للدولة المضيفة مصادرة أو تأميم استثمار – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – من خلال إجراءات تعادل المصادرة أو التأميم باستثناء أن يكون ذلك لغاية عامة؛ وبشكل غير تمييزي؛ وعند دفع تعويض فوري وملائم وفعال؛ وتبعاً لإجراءات المتبعة قانونياً والقواعد العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

2. يتم دفع التعويض دون تأخير ويكون مكافئاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر فوراً قبل الشروع في إجراءات المصادرة؛ وأن يكون الدفع كاملاً وقابلاً للتحويل بحرية.

لا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة يقع بسبب إجراءات المصادرة التي قد تكون أشيعت قبل تاريخ المصادرة.

***

4

صندوق أوبك للتنمية الدولية

المادة (5)
معاملة الامتيازات الفضلى

1. تمنح الدولة المضيفة المعاملة الوطنية والامتيازات الفضلى للاستثمارات بما يتعلق بأي إجراءات تتعلق بالخسائر التي قد تتكبدها تلك الاستثمارات في مناطقها بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو اضطرابات مدنية أو أحداث مشابهة.

2. توافق الدولة المضيفة على إرجاع أو دفع تعويضات تبعاً للبند 4.02 أعلاه، في حالة تكبد الاستثمارات خسائر في مناطقها، تتعلق بالحرب أو أي نزاع مسلح أخر أو الثورة أو حالة الطوارئ الوطنية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو الأحداث المشابهة التي قد تنتج عن:

(أ) استيلاء قوات أو سلطات الدولة المضيفة على كامل أو بعض هذه الاستثمارات؛ أو

(ب) تدمير كامل أو جزء من هذه الاستثمارات من قوات أو سلطات الدولة المضيفة والذي لم تفرضه ضرورات الموقف.

***

المادة (6)
الدفعات والتحويلات

1. تسمح الدولة المضيفة بكافة التحويلات المتعلقة بالاستثمار دون خصم، وبإعفاء من، أي رسوم أو ضرائب أو قيود، وكذلك دون تأخير دخولها وخروجها من مناطقها. تشمل هذه التحويلات:

(أ) مساهمات رأس المال؛ و

(ب) الأرباح، أو أرباح رأس المال، أو السيولة من بيع كامل أو أي جزء من الاستثمار أو من التصفية الكاملة أو الجزئية للاستثمار؛ و

(ج) الفوائد، ودفعات الامتياز، والأجور الإدارية، والمساعدة الفنية والرسوم الأخرى؛ و

(د) الدفعات المنفذة بموجب عقد؛ و

(ه) التعويض تبعاً للمواد 4 و 5.

2. تسمح الدولة المضيفة بتنفيذ التحويلات بعملات حرة التداول بسعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل.

3. دون الإخلال بالبنود 6.01 و 6.02، يمكن للدولة المضيفة الحيلولة دون تنفيذ تحويل من خلال تطبيق قوانينها العادلة وغير التمييزية وحسنة النية، المتعلقة بـ:

(أ) الإفلاس أو التصفية أو حماية حقوق المودعين؛ أو

(ب) إصدار أو تداول أو التعامل في السندات؛ أو

(ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية؛ أو

(د) ضمن الالتزام بالقرارات أو الأحكام في المجريات القضائية.

***

المادة (7)
التشاور

1. يوافق الطرفان في هذه الاتفاقية على التشاور بشكل عاجل، بطلب من أي منهما، لحل أي خلاف أو جدال أو ادعاء يتعلق بهذه الاتفاقية أو بخرق أو إنهاء أو عدم صلاحية ما يرد فيها أو بخلاف ذلك ما يتعلق بتأويل أو تطبيق أو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة (8)
مادة التحكيم

1. يتم رفع أي نزاع أو جدل أو إدعاء ناتج عن هذه الاتفاقية أو متعلق بها أو بسبب خرقها أو إنهاءها أو عدم صلاحيتها - أو يتعلق بتأويلها أو تطبيقها ولا يتم حله من خلال التشاور – بناء على طلب أي من

صندوق أوبك للتنمية الدولية

الطرفين إلى لجنة تحكيم ذات قرار ملزم تبعاً للقواعد ذات الصلة في القانون الدولي. في غياب اتفاق من الطرفين على ذلك، تكون الحاكمية لقواعد التحكيم في منظومة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL، السارية في تاريخ الاتفاقية.

2. يقوم كل من الدولة المضيفة وصندوق أوبك بتعيين محكّم واحد والمحكّمين المعينين بدورهما يقومان معاً بتعيين المحكم الثالث كرئيس للجنة، وإن لم يفلحوا بذلك، يتم تعيين هذا المحكم الثالث من المحكمة الدولية للتحكيم في باريس، فرنسا. وحيث لا تفي قواعد منظومة الأمم المتحدة للقانون التجاري في فض وضع معين، يكون للمحكمين مطلق الصلاحية في تحديد الخطوات الواجب اتخاذها ويكون قرار المحكّمين نهائياً.

3. يتم عقد أي تحكيم بموجب هذه الاتفاقية في دولة (ما عدا الدولة المضيفة) عضو في اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، المبرمة في نيويورك، في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1958/06/10؛ وتكون اللغة الانجليزية هي اللغة المستخدمة خلال مجريات التحكيم.

4. يتنازل كل طرف في هذه الاتفاقية بموجبها عن أي حقوق في الحصانة السيادية بما يتعلق به وبممتلكاته بما يتعلق بفرض وتنفيذ أي قرار للجنة التحكيم المشكلة بموجب أو تبعاً لهذه الاتفاقية.

***

المادة (9)
القانون المحتكم إليه

1. تحتكم هذه الاتفاقية وأي وثائق صادرة بما يتعلق بها، وصلاحيتها ونفاذها وتأويلها وكافة النزاعات القائمة بموجب هذه الوثائق بالمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي وبما يحق الحقوق ويحقق المصلحة.

***

المادة (10)
الحفاظ على الحقوق والواجبات الأخرى

1. لا تنتقص هذه الاتفاقية من أي من التالية، والتي تتيح للاستثمارات امتيازات أفضل من المتفق عليها بموجب هذه الاتفاقية:

صندوق أوبك للتنمية الدولية

(أ) القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية أو القرارات الإدارية أو القضائية لدى الدولة المضيفة؛ أو

(ب) الالتزامات القانونية الدولية؛ أو

(ج) أي التزامات أخرى، يتحملها طرفا هذه الاتفاقية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في ترخيص استثمار ما أو في اتفاقية أو أي تعهد قانوني ملزم آخر بما يتعلق باستثمار معين.

***

المادة (11)
مادة السريان والمدة والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند استلام صندوق أوبك للآراء القانونية، بما في ذلك الفتوى القانونية أو أي مصادقة أخرى صادرة عن وزير العدل أو النائب العام أو الدائرة القانونية المختصة في الدولة المضيفة، تظهر بأن هذه الاتفاقية قد تم إقرارها حسب الأصول أو تمت المصادقة عليها من الدولة المضيفة تبعاً لمتطلباتها الدستورية وتشكل التزاماً سارياً وملزماً للدولة المضيفة تبعاً لأحكامها.

2. تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة 10 سنوات وتستمر في السريان إلى أن يتم إنهاءها تبعاً للبند 11.03.

3. يمكن لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات أو في أي وقت لاحق بإعطاء الطرف الآخر إخطاراً مكتوباً بمهلة سنة واحدة.

4. على الرغم من إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى سائر الأحكام الواردة هنا - باستثناء تلك المتعلقة بتأسيس استثمار جديد – مطبقة على أي استثمارات تم تأسيسها أو تم الحصول عليها قبل تاريخ الإنهاء وتبقى سارية لمدة 10 سنوات إضافية من التاريخ المذكور.

***

8

صندوق أوبك للتنمية الدولية

وإقراراً بذلك، يوقع الطرفان، بصفتهما ممثلان مخولان أوصلاً، على هذه الإتفاقية في فينا بنسختين باللغة الانجليزية، والتي تعتبر كل نسخة منهما أصلية وتمتعان بذات الأثر، في التاريخ باليوم والشهر والسنة المدون أعلاه.

عن السلطة الوطنية الفلسطينية

التوقيع: (توقيع)

الإسم: سعادة فيصل عويضة
سفير فلسطين في فينا، النمسا

العنوان: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
ص. ب. 20905
القدس
السلطة الوطنية الفلسطينية

عن صندوق أوبك للتنمية الدولية

التوقيع: (توقيع)

الإسم: د. سيد أبدولاي
المدير العام

العنوان: صندوق أوبك للتنمية الدولية
ص. ب 995
A- 1011 Vienna
النمسا

***

9

24/07/2017

The OPEC Fund for International Development

AGREEMENT FOR THE ENCOURAGEMENT AND PROTECTION OF INVESTMENT

BETWEEN

THE PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

AND

THE OPEC FUND FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT

DATED

May 17, 2001

The OPEC Fund for International Development

AGREEMENT, dated May 17, 2001, between the Palestinian National Authority and the OPEC Fund for International Development.

Whereas OPEC Member States, being conscious of the need for solidarity among all developing countries and aware of the importance of financial cooperation between them and other developing countries, have established the OPEC Fund to provide financial support to the latter countries, in addition to the existing bilateral and multilateral channels through which OPEC Member States extend financial assistance to other developing countries;

And whereas the OPEC Member States have, in addition, empowered the OPEC Fund to partake in the stimulation of capital flows thereto and, specifically, to assist in financing private sector activities involving entities located in the territories of other developing countries, including the Host Country, with a view to optimizing the aforementioned objective of financial cooperation;

And whereas the Host Country and the OPEC Fund have agreed that a stable framework for the envisaged investments will maximize effective utilization of economic resources and improve living standards; and, accordingly, have resolved to conclude an agreement concerning the encouragement and protection of such investment activities;

Now, therefore, the parties hereto hereby agree as follows:

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE I
DEFINITIONS

1.01 Wherever used in this Agreement, and unless the context otherwise requires, the following terms have the following meanings:

(a) Investment" means every kind of investment owned or controlled directly or indirectly by the OPEC Fund in the territory of the Host Country and, without prejudice to the generality of the foregoing, includes investment consisting or taking the form of:

(i) shares, stock, and other form of equity participation, and bonds, credits, debentures, and other forms of debt interests, in a company;

(ii) tangible property, including real property; and intangible property, including rights, such as leases, mortgages, liens and pledges;

(iii) contractual rights, such as construction or management contracts, production or revenue-sharing contracts, concessions, or other similar contracts;

(iv) rights conferred pursuant to law, such as licenses and permits; and

(v) intellectual property, including copyrights and related rights, patents, industrial designs, as well as advisory services and confidential business information.

(b) "Company" means any entity established under or pursuant to the Host Country's legislation and regulations, whether or not wholly or partially owned or controlled privately or by the Palestinian National Authority or any organ thereof, including a corporation, partnership, sole or joint venture or proprietorship, association or any other organization.

(c) "OPEC Fund" means the OPEC Fund for International Development established by the Member States of the Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC) by virtue of the Agreement signed in Paris on January 28, 1976, as amended.

-2-

(d) "OPEC Fund Management" means the Director-General of the OPEC Fund or his authorized representative.

(e) "Host Country" means the areas constituting the territory over which the Palestinian National Authority exercises legislative, executive and judicial powers, including all political or administrative subdivisions thereof.

(f) "Government" means the Palestinian National Authority.

* * *

ARTICLE II
GENERAL PRINCIPLES

2.01 With respect to the establishment, acquisition, expansion, management, conduct, operation and sale or other disposition of investments, the Host Country shall accord treatment no less favourable than that it accords, in like situations, to investments in its territory of its own nationals or investments in its territory of nationals or companies of a third party (hereinafter "most favoured party treatment"), whichever is most favourable (hereinafter "national and most favoured party treatment").

2.02 The Host Country shall ensure that its laws, regulations, administrative practices and procedures of general application, and adjudicatory decisions, that pertain to or affect investments are promptly published or otherwise made publicly available.

2.03 The Host Country shall provide effective means of asserting claims and enforcing rights with respect to investments and shall not in any way impair, by unreasonable or discriminatory measures, the management, conduct, operation, sale or other disposition of any such investment.

2.04 The Host Country shall at all times accord to investments fair and equitable treatment and full protection and security, and shall in no case accord less favourable treatment than that required by international law.

2.05 The Host Country shall, as concerns matters that do not relate to national investors, accord treatment under or pursuant to its legislation and regulations to the OPEC Fund or, as the case may require, the officials, agents and other representatives of the OPEC Fund, no less favourably that the Host Country accords to other third parties, including other multilateral development finance institutions, their staff, agents and other representatives and such treatment shall extend but not be limited to activities connected with initiating, appraising, establishing or administering, winding up or otherwise terminating any investment located in its territories or any other activity connected therewith.

* * *

ARTICLE III
PRIOR NOTIFICATION OF INVESTMENT PROPOSAL AND CONCURRENCE THEREON

3.01 The OPEC Fund shall prior to each investment inform the Government of the Host Country about the envisaged investment in the form of a project proposal. Such a written proposal will contain a summary statement regarding the envisaged investment and will be forwarded by the OPEC Fund to the Palestinian Investment Promotion Agency or such other entity or representative of the Host Country designated in that behalf, for further consideration.

3.02 The OPEC Fund shall not finance any investment in the territories of the Host Country if the Government of the Host Country objects to such financing.

* * *

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE IV
EXPROPRIATION OR NATIONALIZATION

4.01 The Host Country shall not expropriate or nationalize an investment either directly or indirectly through measures tantamount to expropriation or nationalization except for a public purpose; in a non-discriminatory manner; upon payment of prompt, adequate and effective compensation; and in accordance with due process of law and the general principles of treatment provided for in Article II above.

4.02 Compensation shall be paid without delay and shall be equivalent to the fair market value of the expropriated investment immediately before the expropriatory action was taken; and be fully realizable and freely transferable. The fair market value shall not reflect any change in value occurring because the expropriatory action had become known before the date of expropiation.

* * *

ARTICLE V
MOST FAVOURABLE TREATMENT

5.01 The Host Country shall accord national and most favoured party treatment to investments as regards any measure relating to losses that investments suffer in its territories owing to war or other armed conflict, revolution, state of national emergency, insurrection, civil disturbance or similar events.

5.02 The Host Country shall accord restitution, or pay compensation in accordance with Section 4.02 above, in the event that investments suffer losses in its territories, owing to war or other armed conflict, revolution, state of national emergency, insurrection, civil disturbance, or similar events, that result from:

(a) requisitioning of all or part of such investment by the Host Country's forces or authorities; or

(b) destruction of all or part of such investments by the Host Country's forces or authorities that was not required by the necessity of the situation.

* * *

ARTICLE VI
PAYMENTS AND TRANSFERS

6.01 The Host Country shall permit all transfers relating to an investment to be made without deduction for, and free from, any charges, taxes and restrictions as well as without delay into and out of its territory. Such transfers include:

(a) contributions to capital;

(b) profits, capital gains, and proceeds from the sale of all or any part of the investment or from the partial or complete liquidation of the investment;

(c) interest, royalty payments, management fees, technical assistance and other fees;

(d) payments made under a contract; and

(e) compensation pursuant to Articles IV and V.

6.02 The Host Country shall permit transfers to be made in a freely usable currency at the market rate of exchange prevailing on the date of transfer.

6.03 Notwithstanding sections 6.01 and 6.02, the Host Country may prevent a transfer through the equitable, non-discriminatory and good faith application of its laws relating to:

(a) bankruptcy, insolvency or the protection of the rights of creditors;

(b) issuing, trading or dealing in securities;

(c) criminal or penal offences; or

(d) ensuring compliance with orders or judgments in adjudicatory proceedings.

* * *

ARTICLE VII
CONSULTATION

7.01 The Parties to this Agreement agree to consult promptly, on the request of either, to resolve any dispute, controversy or claim in connection with this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof or otherwise relating to the interpretation or application of this Agreement or the realization of the objectives of this Agreement.

* * *

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE VIII
ARBITRATION CLAUSE

8.01 Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof or otherwise relating to the interpretation or application of this Agreement, that is not resolved through consultations, shall be submitted upon request of either Party to an arbitral tribunal for binding decision in accordance with the applicable rules of international law. In the absence of an agreement by the Parties to the contrary, the UNCITRAL Arbitration Rules, in force and effect on the date of this Agreement, shall govern.

8.02 The Host Country and the OPEC Fund will each appoint one arbitrator and the two arbitrators so appointed shall together appoint the third arbitrator as chairman, failing which such third arbitrator shall be appointed by the International Court of Arbitration in Paris, France. Where the UNCITRAL Arbitration Rules do not provide for a particular situation, the arbitrators shall in their absolute discretion determine what course of action should be followed and the arbitrator's decision shall be final.

8.03 Any arbitration under this Agreement shall be held in a state (not being the Host Country) that is a party to the United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, done in New York, United States of America, on June 10, 1958; and the English Language shall be used throughout the arbitral proceedings.

8.04 Each Party to this Agreement hereby waives any right of sovereign immunity as to it and its property in respect of the enforcement and execution of any award rendered by an arbitral tribunal constituted under or pursuant to this Agreement.

* * *

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE IX
GOVERNING LAW

9.01 This Agreement and all documents executed in connection with this Agreement, and their validity, enforcement, and interpretation, and all disputes arising under such document, shall be governed by the applicable principles of international law and *ex aequo et bono*.

* * *

ARTICLE X
MAINTENANCE OF OTHER RIGHTS AND OBLIGATIONS

10.01 This Agreement shall not derogate from any of the following that entitle investments to treatment more favourable than that accorded by this Agreement:

(a) laws and regulations, administrative practices or procedures, or administrative or adjudicatory decisions of the Host Country;

(b) international legal obligations; or

(c) any other obligations assumed by the Parties to this Agreement, including those contained in an investment authorization or an agreement or other legally enforceable undertaking for or in connection with an investment.

* * *

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE XI
ENTRY INTO FORCE,
DURATION AND TERMINATION

11.01 This Agreement shall enter into force upon receipt by the OPEC Fund of legal opinions, including a legal opinion or other certification issued by the Host Country's Minister of Justice or Attorney-General or the competent legal department, showing that this Agreement has been duly authorized and ratified or otherwise approved or accepted by the Host Country in conformity with its constitutional requirements and constitutes a valid and binding obligation of the Host Country in accordance with its terms.

11.02 This Agreement shall remain in force for a period of ten years and shall continue in force unless terminated in accordance with Section 11.03.

11.03 Each Party may terminate this Agreement at the end of the initial ten years period or at any time thereafter by giving one year's written notice to the other Party.

11.04 Notwithstanding the termination of this Agreement, all other provisions thereof, except those relating to the establishment of a new investment, shall continue to apply to any investments established or acquired prior to the date of termination and remain in force for an additional period of ten years from the said date.

* * *

- 10 -

The OPEC Fund for International Development

IN WITNESS whereof, the Parties hereto, acting through their duly authorized representatives, have caused this Agreement to be signed in Vienna in two copies in the English language, each considered an original and both to the same and one effect as of the day and year first above written.

FOR THE PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY:

Signature:

Name: H.E. Faisal Aweidah
Ambassador of the Palestinian Mission in Vienna, Austria

Address: Palestinian Investment Promotion Agency
P.O. Box 20905
Jerusalem
Palestinian National Authority

FOR THE OPEC FUND FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT:

Signature:

Name: Dr. Y. Seyyid Abdulai
Director-General

Address: The OPEC Fund for International Development
P.O. Box 995
A-1011 Vienna
Austria

* * *

- 11 -

دولـــة فلسطيـــن
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/223/09م.و/ر.ح) لعام 2018م
اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع صندوق أوبك للتنمية الدولية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزيرة الاقتصاد الوطني
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/185/09م.و/ر.ح) لعام 2018م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/10/9م) ما يلي:

المادة الأولى

التنسيب إلى رئيس دولة فلسطين للمصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع صندوق أوبك للتنمية الدولية، المرفقة بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/10/9م.

رامي محمد الله
رئيس الوزراء

قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م
بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. يستبدل مصطلح "السلطة الوطنية" أينما ورد في القانون الأصلي، بمصطلح "الدولة".
2. يستبدل مصطلح "رئيس السلطة الوطنية" أينما ورد في القانون الأصلي، بمصطلح "رئيس الدولة".

مادة (3)

يعدل نص المادة (1) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين.

المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.

مجلس الوزراء: مجلس الوزراء الفلسطيني.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد.

المحكمة: هيئة المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد.

نيابة جرائم الفساد: النيابة العامة المتخصصة بالنظر في جرائم الفساد.

الموظف: أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو يعد في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء كان معيناً أم منتخباً دائماً أو مؤقتاً أو مكلفاً بخدمة عامة، بأجر أم بدون أجر، ويعتبر موظفاً لغايات الملاحقة كل شخص مشمول في حكم المادة (2) من هذا القانون، بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

الأموال والممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات الفلسطينية المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

الفساد: يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون الجرائم المبينة أدناه:

1. الرشوة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
2. الاختلاس المنصوص عليه في قوانين العقوبات السارية.
3. التزوير والتزييف المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
4. استثمار الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
5. إساءة الائتمان المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
6. التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
7. غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري.
8. الكسب غير المشروع.

9. المتاجرة بالنفوذ.
10. إساءة استعمال السلطة.
11. قبول الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً.
12. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
13. إعاقة سير العدالة.

الكسب غير المشروع: كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لأحكام هذا القرار بقانون، أو على زوجه أو على أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

المتاجرة بالنفوذ: قيام الموظف أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة.

إساءة استعمال السلطة: قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين.

الواسطة والمحسوبية والمحاباة: قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته لرجاء أو توصية أو لاعتبارات غير مهنية، كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي.

تضارب المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

إعاقة سير العدالة: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعدل نص المادة (2) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:

يخضع لأحكام هذا القرار بقانون:

1. رئيس الدولة، ومستشاروه، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن في حكمهم.
3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.

5. رؤساء المؤسسات والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت.
6. المحافظون، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، والعاملون فيها.
7. الموظفون العامون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومن في حكمهم.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات، والعاملون فيها، التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
9. المساهمون في الشركات غير الربحية، والعاملون فيها.
10. المحكمون، والخبراء، والحراس القضائيون، ووكلاء الدائنين، والمصفون.
11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية، ومن في حكمهم، والعاملون في أي منها، حتى وإن لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
12. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
13. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة ذات طابع دولي.
14. مسؤولو وأعضاء الجهات التي تساهم بها الدولة أو تتلقى موازناتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة، والعاملون فيها.

مادة (5)

تعدل المادة (3) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يعدل نص الفقرة (1)، ليصبح على النحو التالي:

"تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويكون لها موازنة خاصة بها ضمن الموازنة العامة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضي، ويمثلها أمام المحاكم النائب العام أو من ينيبه، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفي أي أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه".

2. يعدل نص الفقرة (3)، ليصبح على النحو التالي:

"يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، وتحدد رواتبه ومكافآته وعلاواته وجميع حقوقه الوظيفية والمالية بقرار من رئيس الدولة".

3. يعدل نص الفقرة (6)، ليصبح على النحو التالي:

"استثناءً مما ورد في الفقرة السابقة، يخضع موظفو الهيئة لأنظمة التقاعد سارية المفعول، ويستفيدون من التأمين الصحي الحكومي وفقاً للقانون".

4. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (10) على النحو التالي:
"تتكون الموارد المالية للهيئة من المبالغ السنوية التي تخصص لها في الموازنة العامة، وفقاً للموازنة المعتمدة لها من قبل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس الهيئة، وكذلك من المساعدات والتبرعات غير المشروطة التي تقدم للهيئة".

مادة (6)

يعدل نص الفقرة (1) من المادة (4) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"أن يكون فلسطينياً من أبوين فلسطينيين، ولا يتمتع بأي جنسية أخرى".

مادة (7)

1. يعدل نص الفقرة (1) من المادة (6) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"تكون مدة رئاسة الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط".
2. تلغى الفقرة (4) من المادة (6) من القانون الأصلي.

مادة (8)

1. يعدل نص البند (د) من الفقرة (1) من المادة (6 مكرر) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"اقتراح الموازنة السنوية للهيئة، وتقديمها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها، وفق الأصول المعمول بها".
2. يعدل نص الفقرة (2) من المادة (6 مكرر) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"لرئيس الهيئة تفويض بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من كبار موظفي الهيئة، على أن يكون التفويض خطياً، ولمدة محدودة، وفي حدود القانون".

مادة (9)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (6 مكرر) تحمل الرقم (6 مكرر 2) على النحو التالي:
"يمنع رئيس الهيئة ونائبه أثناء تولي المنصب من الآتي:
1. أن يتولى أي وظيفة أخرى.
2. أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة، ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.
3. أن يشارك في التزامات تعقدها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة.
4. أن يجمع بين الوظيفة في الهيئة وعضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية.
5. أن يشغل أي منصب حزبي أو يمارس أي نشاط حزبي".

مادة (10)

تعدل المادة (7) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو التالي:
"يتمتع موظفو الهيئة المختصون بجمع الاستدلالات والتحريات، وأخذ الإفادات، بصفة مأموري الضابطة القضائية فيما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم، على أن يتم تحديدهم بموجب قرار من رئيس الهيئة".

مادة (11)

1. يعدل نص الفقرة (2) من المادة (8) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون وفق التشريعات السارية".
2. يعدل نص الفقرة (3) من المادة (8) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"التحري والاستدلال في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد".
3. يعدل نص الفقرة (4) من المادة (8) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"التحري والاستدلال في شبهات الفساد التي تقترف من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون".
4. يعدل نص الفقرة (6) من المادة (8) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والإشراف على ذلك".

مادة (12)

1. يعدل نص الفقرة (1) من المادة (9) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري، وجمع الاستدلالات بشأنها، والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحري والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات ذات العلاقة".
2. يعدل نص الفقرة (2) من المادة (9) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون، وطلب حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة احتياطاً، وطلب منعه من السفر، والطلب من الجهات المعنية وقفه عن العمل، وفق التشريعات السارية".
3. يعدل نص الفقرة (7) من المادة (9) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"يحق للهيئة بواسطة نيابة جرائم الفساد، وحسب واقع الحال، أن تطلب من المحكمة وقف عن العمل كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، فيما عدا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إداراتها أو ممثليها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، أو حل أي من هذه الهيئات، وتصفية أموالها، وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من

تأسيس أي هيئة مماثلة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات".

4. يعدل نص الفقرة (8) من المادة (9) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، من خلال نيابة جرائم الفساد ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون".

5. تضاف فقرة جديدة للمادة (9) من القانون الأصلي، تحمل الرقم (10) على النحو التالي:
"للهيئة أثناء إجراء التحري أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من مظاهر البينة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، وذلك لحين البت في الدعوى بحكم مبرم، وللمحكمة إبطال أو فسخ كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

مادة (13)

تعدل المادة (9 مكرر 1) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

"1. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة متخصصة بالنظر في دعاوى الفساد أينما وقعت، وتنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية، وتكون الرئاسة لأقدمهم.

2. تبدأ المحكمة بالنظر في أي دعوى ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من سبعة أيام، إلا عند الضرورة، ولأسباب تذكر في قرار التأجيل، وينسحب ذلك على الاستئناف والنقض، ويخصص مجلس القضاء الأعلى هيئة استئناف أو أكثر للنظر في الطعون المقدمة بدعاوى الفساد.

3. تنعقد هيئة المحكمة في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة، وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الأحكام والإجراءات المحددة في القوانين السارية، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار بقانون.

4. تصدر المحكمة حكمها في أي دعوى ختمت فيها المحاكمة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ المحاكمة، وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد على سبعة أيام، وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي.

5. على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يجب على المتهم تقديم جميع دفوعه وطلباته دفعة واحدة في بدء المحاكمة، وقبل أي دفاع في الأساس بما فيها الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بالانقضاء، ويكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يكون الحكم الصادر بهذه الدفوع قابلاً للطعن بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل بالموضوع.

6. الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافة طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية".

مادة (14)

تعدل المادة (16) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

"1. فيما عدا رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، تكلف الفئات التالية من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون بتقديم إقرارات بذممهم المالية للهيئة:

أ. مستشارو رئيس الدولة، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.

ب. رؤساء المؤسسات والهيئات المدنية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت، والعاملون فيها، ممن يحملون درجة مدير فأعلى.

ج. الموظفون العامون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، ممن يحملون درجة مدير فأعلى.

د. رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية، ومنتسبوها، ممن يحملون رتبة مقدم فأعلى.

ه. المحافظون، ونوابهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.

و. المستشارون القانونيون في المؤسسات والهيئات المدنية والعسكرية.

ز. السفراء، ونوابهم، والقناصل، والأشخاص الملحقون في العمل الدبلوماسي.

ح. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.

ط. المحكمون، والخبراء، والحراس القضائيون، ووكلاء الدائنين، والمصفين.

ي. رؤساء وأعضاء مجالس الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية والأندية، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات، ومن في حكمهم، حتى لو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.

ك. الموظفون، والعاملون في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، ممن لديهم صلاحيات مالية أو حق التوقيع، وأعضاء لجان العطاءات والمشتريات والمبيعات والجرد والإتلاف والإيجارات والكوتا، والعاملون في منح التراخيص والامتيازات، والفاحصون، والمراقبون، وأمناء المستودعات، والعاملون في الشؤون المالية.

2. يتضمن الإقرار مجموع ما في ذمة المكلف، وذمة زوجه وأبنائه القصر، داخل فلسطين أو خارجها، من:

أ. الأرصدة النقدية المحتفظ بها شخصياً أو لدى المصارف.

ب. الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ج. الأسهم والحصص في الشركات.

د. السندات.

ه. الأموال العينية.

و. ما يكون لهم من حقوق، وما عليهم من ديون قبل الغير.

ز. كافة الوكالات والتفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه.

ح. مجموع ما لديه من حقوق انتفاع.

ط. أي مصادر أخرى للدخل.

3. يلتزم المكلف بتقديم الإقرارات، وفقاً للمواعيد الآتية:
أ. الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليه المسؤولية أو من تاريخ تكليفه من قبل الهيئة بتعبئة الإقرار.
ب. إقرار دوري: خلال ستين يوماً من نهاية فترة كل إقرار، والبالغة خمس سنوات.
ج. الإقرار النهائي: خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القرار بقانون.
4. فيما يتعلق بإقرارت الذمة المالية الخاصة برئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، تسري عليها الأحكام المحددة بالقانون الأساسي والتشريعات السارية، وللهيئة أن تطلب من محكمة العدل العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذمة المالية الخاصة بهم".

مادة (15)

يعدل نص المادة (21) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"إذا تبين من خلال التحريات وجمع الاستدلالات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم، إحالة الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، والقوانين الأخرى ذات العلاقة".

مادة (16)

يعدل نص المادة (18) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:
"1. على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبها.
2. تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين، والشهود، والمخبرين، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، في دعاوى الفساد، من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال الآتي:
أ. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
ب. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم.
ج. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، وبما يكفل سلامتهم.
د. حمايتهم في أماكن عملهم، وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي إجراء تعسفي، أو قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرائم الفساد.
ه. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.
و. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.
3. يتم البت بطلبات توفير الحماية من الهيئة وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.
4. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين، والشهود، والخبراء، وأقاربهم،

والأشخاص وثيقي الصلة بهم، بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة.

5. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للهيئة صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
6. تسقط الحماية الممنوحة بقرار الهيئة في حال مخالفة شروط منحها".

مادة (17)

يعدل نص المادة (22) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:

"تعتبر الإجراءات المتخذة للبحث والتحري وفحص الشكاوى والبلاغات المقدمة بشأن الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة".

مادة (18)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (22) تحمل الرقم (22 مكرر) على النحو التالي:

"وفقاً للتشريعات السارية، ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من النيابة المختصة وفقاً للقانون، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة".

مادة (19)

يعدل نص المادة (24) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:

"لنيابة جرائم الفساد أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أي أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزاً احتياطياً، ولها أن تطّلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته، بعد أخذ الإذن من المحكمة المختصة، وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسباً من الخبراء".

مادة (20)

يعدل نص المادة (25) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:

"1. إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار بقانون، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وفقاً للقواعد المقررة في قوانين العقوبات النافذة.
2. فيما لم يرد فيه نص في قوانين العقوبات السارية أو أي قانون آخر ساري، يعاقب كل من أدين بجريمة فساد على النحو الآتي:
   أ. يعاقب كل من أدين بجريمة الكسب غير المشروع أو جريمة المتاجرة بالنفوذ بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وغرامة مالية تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ورد الأموال المتحصلة منها.

ب. يعاقب كل من أدين بجريمة (إساءة استعمال السلطة، أو قبول الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً، أو عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها، أو إعاقة سير العدالة) بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، ورد الأموال المتحصلة من الجريمة.

3. إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصل منها، أعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها، تخفض العقوبة إلى النصف، ويعفى من عقوبة الغرامة.

4. يكون التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون لجميع الأحكام الصادرة بحق من أدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

5. يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني.

6. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني.

7. يعاقب على الامتناع أو التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (4/9) من القانون الأصلي، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني".

مادة (21)

يعدل نص المادة (33) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:

"لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد، وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها".

مادة (22)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (33) تحمل الرقم (33 مكرر) على النحو التالي:

"مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به التشريعات السارية، والمعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة، تقام علاقات تعاون قضائي، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

مادة (23)

تلغى المواد (9 مكرر 2)، (20)، (27) من القانون الأصلي.

مادة (24)

يعدل نص المادة (34) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:

"يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون".

مادة (25)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (26)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (27)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/08 ميلادية

الموافق: 30/صفر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (38) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على انضمام دولة فلسطين
لاتفاقية التعاون الجمركي العربي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الجمركي العربي المحررة بتاريخ 2015/05/05م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية التعاون الجمركي العربي المبرمة في إطار جامعة الدول العربية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/15 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مذكرة إيضاحية لاتفاقية التعاون الجمركي العربي

تعتبر هذه الاتفاقية ثمرة نقاشات استمرت لعدة سنوات ما بين 22 دولة عربية تحت إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث شاركت فلسطين في هذه الجلسات وكان لها دوراً فاعلاً في تجسيد الأطر العامة للاتفاقية، وانسجاماً مع المادة رقم 24 من الاتفاقية والتي تنص على "يصدّق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى".

أولاً : الحكومات المنضمة للاتفاقية

دولة فلسطين، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.

ثانياً: أهداف الاتفاقية

1- تعزيز التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية لما له من أثر فعال على المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

2- تبادل المعلومات والتحريات ما بين الادارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريات لتفادي أية جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية.

3- تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لزيادة كفاءة وتسهيل التجارة العربية البينية.

4- تحقيق التوازن بين الالتزام وتسهيل التجارة لضمان حركة التجارة المشروعة والوفاء بمتطلبات الدول لحماية المجتمع والحفاظ على الإيرادات الجمركية.

ثالثاً: الاحكام العامة للاتفاقية

تتكون الاتفاقية من سبعة وعشرين مادة، تناولت نطاق تطبيق الاتفاقية، وآليات المساعدة الإدارية وحالاتها، وعالجت المراقبة الجمركية، وأسس تبادل المعلومات، والترتيبات الخاصة بتبسيط وتوحيد

الاجـراءات الجمركيـة، وإنشـاء وحـدات مختصـة بحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة، ومكافحـة غسـل الأمـوال وتمويل الإرهاب، والتحقيقات، وتسوية النزاعات، والاستثناءات من الاتفاقية.

رابعاً: الأحكام الختامية

عالجت الاتفاقية أسس التصديق والانضمام وآليات تعديلها و الانسحاب منها.

خامساً: النفاذ

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من ايداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها وتسري في شان الدول الاخرى بعد مضي شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانةالعامة لجامعة الدول العربية.

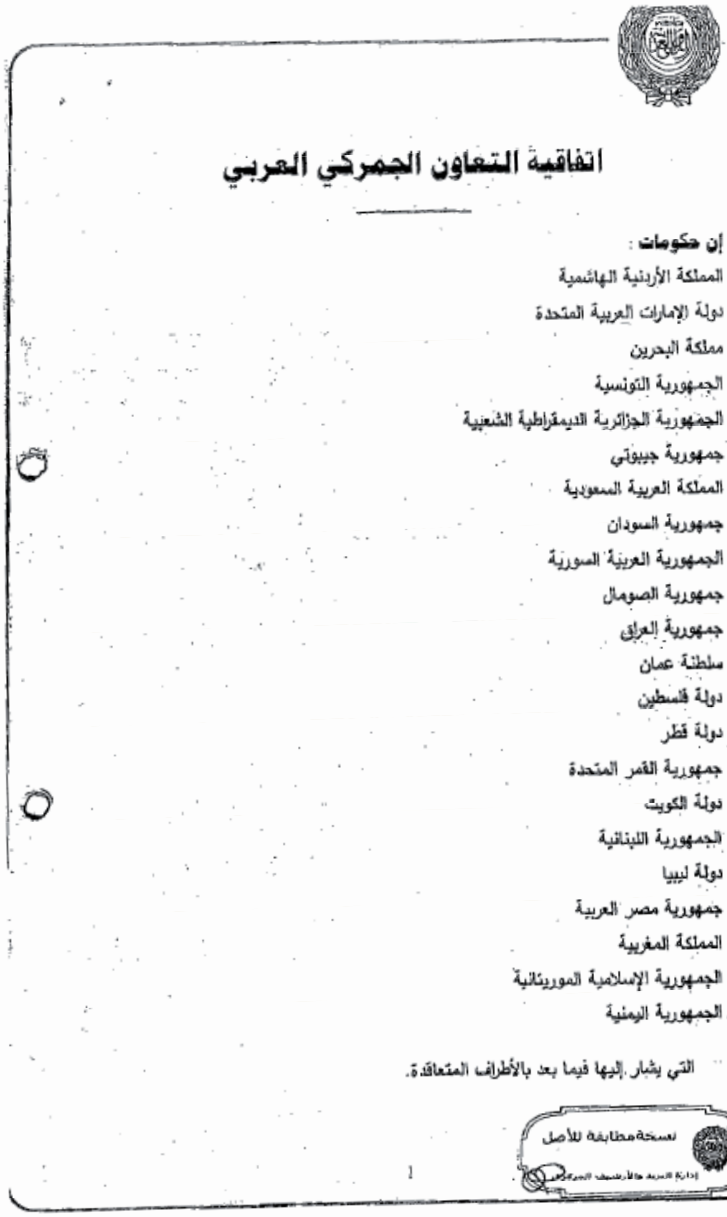

اتفاقية التعاون الجمركي العربي

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القمر المتحدة

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

التي يشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة التشريع والأرشيف الجمركي

1

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ، تعتبر أن التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية له تأثير فعال على المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية من خلال إعداد قواعد ملائمة للتعاون الجمركي والإداري تمكن الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة،

وإذ تدرك ضرورة التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي ضمانا لتحقيق الفائدة مما أقرته القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن،

وحيث أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريات لتفادي أية جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأطراف التي تضر بمصالحها من كافة النواحي والمجالات الأخرى ذات العلاقة،

ولاقتناعها بأن وجود اتفاقية عربية تتضمن الأهداف والمبادىء المذكورة أعلاه ، والتي تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لزيادة كفاءة وتسهيل التجارة العربية البينية،

واعترافا بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق المبادىء والممارسات الجمركية للدول الأعضاء لمواجهة الجرائم والمخالفات الجمركية،

وإدراكا منها بالاهتمام العالمي المتزايد تجاه أمن وتسهيل سلسلة التزويد في التجارة الدولية،

وبأهمية تحقيق التوازن بين الالتزام وتسهيل التجارة لضمان حركة التجارة المشروعة وللوفاء بمتطلبات الدول لحماية المجتمع والحفاظ على الإيرادات الجمركية،

ومراعاة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتضمن أحكام وإجراءات الحظر والقيد والمنع واتخاذ تدابير خاصة عند الرقابة فيما يتعلق بنقل البضائع،

وإيماناً منها بأن مكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية في ظل التعاون الوثيق بين إدارتها الجمركية.

فقد اتفقت على ما يلي:

نسخة مطابقة للأصل
إدارة المعاهدات والتشريعات الجمركية

المادة الأولى

"التعاريف"

يقصد لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها كما يلي:-

1. الاتفاقية: اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
2. الأطراف المتعاقدة: الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية.
3. الإدارة: الإدارة العامة للجمارك.
4. التشريع الجمركي: قانون الجمارك و القوانين والأوامر والقرارات المطبقة والأحكام والأنظمة المتعلقة بالإستيراد والتصدير والعبور والتخزين وتداول البضائع والتي تقوم بتطبيقها الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة وكذلك الأنظمة المتعلقة بتدابير الحظر والقيود وإجراءات المراقبة.
5. الجريمة والمخالفة الجمركية: كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.
6. المنطقة الجمركية: المنطقة التي يجري فيها تطبيق التشريع الجمركي بالنسبة للأطراف المتعاقدة.
7. التعاون الإداري المتبادل :الإجراءات الجمركية المتبادلة بين الإدارات الجمركية بهدف التعاون فيما بينها لغايات تطبيق التشريع الجمركي للوقاية من الجرائم والمخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.
8. التعاون الفني المتبادل: التعاون في كافة المجالات الجمركية الفنية المتبادلة بين الإدارات الجمركية لغايات تطبيق هذه الاتفاقية.
9. الإجراءات الجمركية: مجموع الإجراءات والممارسات التي تقوم بها الإدارات الجمركية لتطبيق التشريع الجمركي.
10. المراقبة الجمركية: الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
11. التشريع الوطني: يعني القوانين والأنظمة والمعايير التي تفرضها السلطات المختصة لدى أي من الأطراف المتعاقدة، وتكون معمولا بها داخل أراضي البلد المعني، أو تلك المعاهدات النافذة والتي يعتبر البلد المعني ملتزما بها.
12. الشخص: كل شخص طبيعي أو إعتباري.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة التعريفة والأرشيف الجمركي

3

13. المعلومات والإخبارات: البيانات سواء كانت معالجة أو محللة والوثائق والتقارير والمراسلات الأخرى بأي شكل كانت بما فيها نسخها الإلكترونية أو المصدقة أو الموثقة المتعلقة بالمسائل الجمركية.

14. الطلب: طلب أي إدارة جمركية في الأطراف المتعاقدة يكون مكتوباً ويتضمن المعلومات المطلوب المساعدة فيها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

15. الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة: إدارة الجمارك التي تطلب تقديم المساعدة.

16. الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة: إدارة الجمارك التي يطلب منها تقديم المساعدة.

17. الرسوم: هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.

18. الضريبة الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام التشريع الجمركي.

19. مسئول: هو كل مسئول جمركي أو موظف حكومي معين من قبل إدارة الجمارك.

20. التسليم المراقب: إجراءات المراقبة التي تتم حول عملية التصدير من أو المرور عبر أو الإستيراد الى إقليم دولة أو عدة دول لبضاعة مرسلة بشكل غير قانوني أو مشتبه بذلك وبهدف الكشف عن وتحديد الأشخاص المعاونين أو مرتكبي الجرائم والمخالفات الجمركية.

21. إدارة المخاطر: اعتماد معايير الانتقائية لفحص ومقابلة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة.

المادة الثانية

"نطاق تطبيق الاتفاقية"

لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها من خلال إدارة الجمارك لديها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي ولمنع وتقصي ومكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية ولضمان أمن سلسلة التزويد في التجارة العربية والدولية.

المادة الثالثة

"المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية تقدم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بناء على طلب إلى الإدارة الجمركية الطالبة كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجري بشأن الجريمة أو المخالفات الجمركية.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة الموقع والأرشيف الجمركي

4

المادة الرابعة

"حالات المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تتبادل الأطراف المتعاقدة المساعدة تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الإدارية، وعلى وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1-العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة على أن تتضمن ما يأتي:

أ) الوضع الجمركي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب منه المساعدة والإجراءات الجمركية المتخذ بشأنها.

ب) إذا كانت البضاعة المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المطلوب منه المساعدة الى المنطقة الجمركية للطرف الطالب للمساعدة قد تم تصديرها بشكل قانوني وفقا للشروط والإجراءات المعمول بها.

ج) اذا كانت البضاعة المنقولة بالعبور "ترانزيت" عبر دولة أي من الأطراف المتعاقدة قد تم نقلها بشكل قانوني.

د) العمليات غير المشروعة التي تنبت معاينتها أو المخطط لها والتي تعتبر تهريبا أو في حكم التهريب أو المشتبه بها من أحد الأطراف المتعاقدة.

2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه في إحدى الأطراف المتعاقدة.

3- وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة

"المراقبة الجمركية"

1- مع مراعاة التشريعات الوطنية وبموجب الطلب المقدم، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بتقديم نتائج المراقبة الجمركية إلى الإدارة الجمركية الطالبة، حول ما يأتي:-

أ- البضائع- سواء كانت في النقل أو في المستودعات - المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد

الطالب للمساعدة.
نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف الجمركي

ب- وسائط النقل المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في إرتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

ج- الأماكن المستخدمة أو المشتبه باستخدامها لإرتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

د- الأشخاص المرتكبين أو المشتبه بإرتكابهم جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة، وخاصة أولئك الذين يدخلون ويخرجون من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

2- يجوز لإدارة الجمارك بأي طرف متعاقد القيام بتلك المراقبة إذا كان لديها ما يدعو للإعتقاد بأن أنشطة مخططة قائمة أو منجزة تشكل فيما يبدو جريمة أو مخالفة جمركية في المنطقة الجمركية لطرف متعاقد أخر.

3- تكون المراقبة الجمركية محددة بالمدى اللازم لضمان الإلتزام بالتشريع الجمركي.

4- لأغراض تطبيق المراقبة الجمركية تستخدم إدارات الجمارك إدارة المخاطر التي تقوم على تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع ووسائط النقل التي يجب أن تخضع للفحص والمدى اللازم للفحص وكافة المخاطر الاخرى.

5- يجب أن تشتمل أنظمة المراقبة الجمركية على إجراءات رقابية تستند الى التدقيق .

6- تقوم إدارات الجمارك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركية .

المادة السادسة

"تبادل المعلومات"

تتبادل إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة ، تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات بشأن ما يأتي:-

1- الحالات التي قد تنطوي على الحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بمصلحة حيوية لإحدى الأطراف المتعاقدة.

2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه أو يشتبه بإقدامهم على ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الاطراف المتعاقدة.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة التوثيق والأرشيف المركزي

6

3- وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.

4- الإحصائيات عن حركة البضائع ووسائط النقل المصدرة أو العابرة بين الأطراف المتعاقدة.

5- المعلومات العلمية والفنية التي تتعلق بالاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة المستخدمة لارتكاب الجرائم أو المخالفات الجمركية.

6- التقدير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركية والتقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركية وتحديد تصنيف التعريفة للسلع وتحديد منشأ السلع الصحيح.

المادة السابعة

تبادل الوثائق

1- تقوم إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب إحداهما بتبادل جميع المعلومات التي تتوفر لديها والتي يمكن استخلاصها من الوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين هذه الدول والتي تشكل جرائم أو مخالفات جمركية، ويمكن إرسال هذه المعلومات – عند الضرورة – على شكل نسخ مطابقة أو مصادق عليها لهذه الوثائق بعد التأكد من صحتها وسلامتها ما أمكن.

2- تبادل المستندات والتقارير أو محاضر أو صور طبق الأصل عنها التي تتضمن جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو يشك في أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي في الأطراف المتعاقدة.

المادة الثامنة

قواعد المنشأ

1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لضمان تطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وقواعدها التفضيلية وما تضمنته تلك الأحكام من موضوعات ذات علاقة كالنقل المباشر وشهادة ودلالة المنشأ وترتيبات التعاون الاداري.

2- تتبنى الأطراف المتعاقدة الرقابة اللاحقة عند الشك في دلالة المنشأ.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف الجمركي

المادة التاسعة

"تبسيط الاجراءات الجمركية"

1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة باتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقده ولا سيما من خلال ما يأتي:

أ) تبني برامج تهدف الى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية من أجل تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية .

ب) تبني أساليب حديثة مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة الى التدقيق والإستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .

ج) التعاون مع الجهات المختصة والقطاع الخاص داخل الدولة.

د) تنسيق إجراءات العمل بين المنافذ الجمركية في الأطراف المتعاقدة وخاصة البرية.

ه) تبادل الأسعار المرجعية للسلع إن وجدت للاسترشاد بها عند إجراء التقييم الجمركي.

و) التعاون بين الإدارات الجمركية على توحيد مسميات وهياكل الرسوم مقابل الخدمات الجمركية على البضائع المتبادلة.

2- للأطراف المتعاقدة تقديم تسهيلات أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

العاشرة

"المساعدة الفنية"

1- تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون الفني في العمل الجمركي فيما بينها ولا سيما في المجالات الآتية :

أ) تبادل الموظفين بهدف نشر المعرفة المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في العمل الجمركي.

ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام الأجهزة الفنية.

ج) التدريب المتبادل لموظفي الجمارك.

د) تبادل الخبراء.

ه) تبادل الدراسات والبحوث.

و) تنفيذ برامج بناء القدرة والدورات التدريبية حول المسائل الجمركية.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والترصيف الجمركي

8

ز) تبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية ، التوجيهات الإدارية، الإجراءات والممارسات..

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة في الاستفادة من برامج بناء المقدرة الجمركية التي تنظمها المنظمات الدولية.

3- تعزيز التعاون العربي الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري والتقليد من خلال البرامج والدورات ذات العلاقة وتبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بها.

المادة الحادية عشرة
"حماية حقوق الملكية الفكرية"

1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائيا أو بناءً على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة خرق حقوق الملكية الفكرية وذلك في حدود الإمكانيات أو الإختصاصات المخولة لها في إطار التشريعات الوطنية.

2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثانية عشرة
"مكافحة الغش التجاري والتقليد"

1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناءً على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة الغش التجاري والتقليد وذلك في حدود الإمكانيات أو الإختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.

2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة لمكافحة الغش التجاري والتقليد.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف الجمركي

9

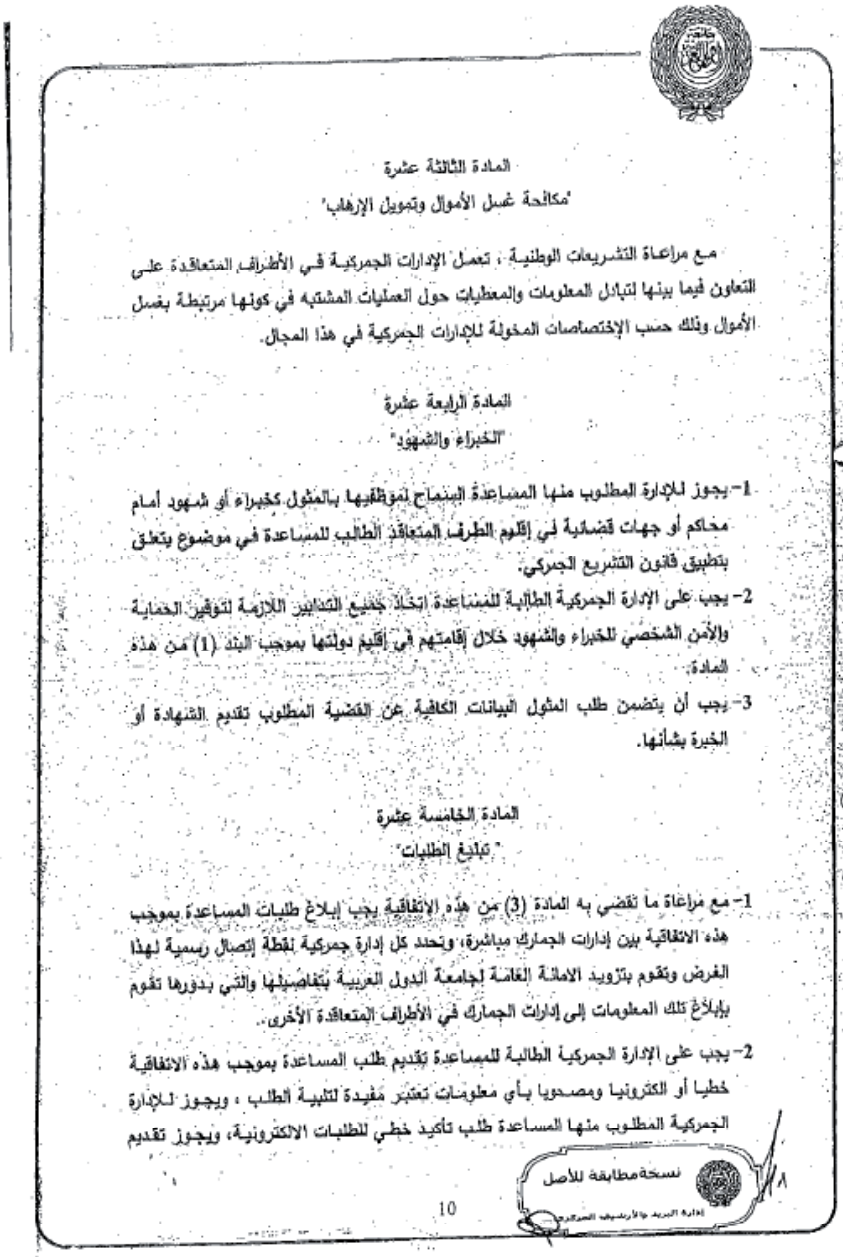

المادة الثالثة عشرة

"مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"

مع مراعاة التشريعات الوطنية ، تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات والمعطيات حول العمليات المشتبه في كونها مرتبطة بغسل الأموال وذلك حسب الإختصاصات المخولة للإدارات الجمركية في هذا المجال.

المادة الرابعة عشرة

"الخبراء والشهود"

1- يجوز للإدارة المطلوب منها المساعدة السماح لموظفيها بالمثول كخبراء أو شهود أمام محاكم أو جهات قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة في موضوع يتعلق بتطبيق قانون التشريع الجمركي.

2- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية والأمن الشخصي للخبراء والشهود خلال إقامتهم في إقليم دولتها بموجب البند (1) من هذه المادة.

3- يجب أن يتضمن طلب المثول البيانات الكافية عن القضية المطلوب تقديم الشهادة أو الخبرة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة

"تبليغ الطلبات"

1- مع مراعاة ما تقضي به المادة (3) من هذه الاتفاقية يجب إبلاغ طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بين إدارات الجمارك مباشرة، وتحدد كل إدارة جمركية نقطة إتصال رسمية لهذا الغرض وتقوم بتزويد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتفاصيلها والتي بدورها تقوم بإبلاغ تلك المعلومات إلى إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة الأخرى.

2- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة تقديم طلب المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطيا أو الكترونيا ومصدويا بأي معلومات تعتبر مفيدة لتلبية الطلب ، ويجوز للإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة طلب تأكيد خطي للطلبات الالكترونية، ويجوز تقديم

نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والأرشيف الجمركي

10

الطلبات شفهيا إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب تأكيد الطلبات الشفهية بأسرع ما يمكن خطيا أو بوسيلة الكترونية إذا كان ذلك مقبولا للإدارتين.

3- يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة التفاصيل التالية:-

أ) اسم الإدارة الجمركية لطالبة للمساعدة.

ب) القضية الجمركية ذات الصلة، نوع المساعدة المطلوبة، مبررات الطلب.

ج) وصفا موجزا للقضية قيد النظر والأحكام الإدارية والقانونية التي تنطبق عليها.

د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب- إذا كانت معروفة.

4- في حالة أن تطلب الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ إجراء أو طريقة معينة، تلتزم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بذلك الطلب حسب التشريع الوطني لديها.

5- في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة، يجوز لها أن تستعين بأحدى الجهات المختصة للحصول على تلك المعلومات.

المادة السادسة عشرة

"التحقيقات"

1- يجوز للموظفين المعينين على وجه الخصوص من قبل الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة وبموافقة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة ووفقا للشروط التي قد تمليها الأخيرة - ولغرض تقصي الجريمة والمخالفة الجمركية القيام بالاتي:-

أ) الاطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة للحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة أو المخالفة الجمركية.

ب) الحصول على نسخ من الوثائق و السجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بتلك الجريمة أو المخالفة الجمركية.

ج) المشاركة كمراقبين في كافة التحقيقات التي تقوم بها الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة داخل إقليمها الجمركي.

2- عند تواجد موظفي الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة في المنطقة الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الأخر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فأنه يتوجب عليهم أن يقدموا في جميع الأحوال ما يثبت صفتهم الرسمية.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والأرشيف المركزي

11

3- يكون الموظفون أثناء تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب شروط هذه الاتفاقية مسئولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، ويتمتعون بنفس الحماية المتاحة لموظفي الجمارك من ذلك الطرف المتعاقد للغاية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

4- إذا طلبت الإدارة الجمركية لطرف متعاقد التحقيق في عمليات مخالفة لتشريعاتها الجمركية الوطنية تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبدء في التحقيق وتبليغ الطرف الطالب للمساعدة بنتائج ذلك التحقيق.

5- تجري التحقيقات وفقا للتشريع الوطني في إقليم دولة الطرف المطلوب منه.

6- يكون مسئول الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب للمساعدة الذي حضر إقليم الطرف المطلوب منه المساعدة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحقيق أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في إجراءات التحقيق.

المادة السابعة عشرة

"التسليم المراقب"

1- يجوز للأطراف المتعاقدة -بموجب ترتيبات متبادلة- السماح لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخارجة من أقاليمها أو الداخلة إليها أو العابرة منها -بمعرفة إدارة الجمارك وتحت رقابتها- بغية التحقيق في المخالفات أو الجرائم الجمركية أو مكافحتها.

2- وإذا لم يمكن القيام بتلك التحركات تحت مراقبة إدارة الجمارك فيتعين عليها السعي لبدء التعاون مع السلطات الوطنية المختصة التي تتمتع بتلك الصلاحية أو تُحيل الموضوع إلى تلك السلطات.

المادة الثامنة عشرة

"سرية المعلومات واستخدامها وحمايتها"

1- تعتبر الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التي تحظى في التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المزود لهذه الاخبارات والمعلومات.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والأرشيف والسجل

12

2- تستعمل الاخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية حصرياً لأغراضها، ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

3- عند تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الادارة الجمركية الطالبه لهذه البيانات أن توفر لها نفس مستوى الحماية التي تفي بمتطلبات التشريع الوطني للادارة الجمركية المطلوب منها.

المادة التاسعة عشرة

"الاستثناءات"

1- يجوز رفض تقديم المساعدة إذا كانت تشكل انتهاكا للسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو مصلحة وطنية رئيسية لأي طرف ، أو تتضمن خرق لسرية صناعية أو تجارية أو مهنية أو عدم توافقها مع التشريعات المحلية الإدارية والقانونية.

2- يجوز تأجيل تقديم المساعدة اذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنها ستخل بمجرى تحقيق أو دعوة قضائية أو إجراء قيد التنفيذ. ويتعين في مثل تلك الحالة على الادارة المطلوب منها المساعدة التشاور مع الادارة الطالبة للمساعدة لتحديد ما إذا كان بالامكان تقديم المساعدة وفق أحكام أو شروط قد تشترطها الإدارة المطلوب منها المساعدة.

3- عند رفض أو تأجيل تقديم المساعدة ، ينبغي إبداء أسباب الرفض أو التأجيل حظيا وبأسرع وقت ممكن.

4- في حالات استثنائية ولأسباب مبررة إذا كانت الإدارة الطالبة للمساعدة لن تتمكن من تلبية طلب مماثل للإدارة المطلوب منها المساعدة فأنه يتعين عليها التنويه إلى ذلك في طلبها، ويتوقف تلبية ذلك الطلب على تقرير الإدارة المطلوب منها المساعدة.

المادة العشرون

" النفقات والمصاريف"

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة يتحمل الطرف المطلوب منه المساعده النفقات والمصاريف العادية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة المديرية العامة للأرشيف الجمركي

13

2- يتحمل الطرف الطالب للمساعدة النفقات والبدلات التي يتم دفعها الى الخبراء والشهود وكذلك مصاريف المترجمين والمترجمين الفوريين من غير موظفي الدولة.

3- اذا كان تنفيذ الطلب يستلزم نفقات كبيرة أو غير عادية فانه يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور لتحديد الشروط التي سيتم تنفيذ الطلب بموجبها وكيفية تحمل النفقات والمصاريف.

المادة الحادية والعشرون

"تنفيذ الاتفاقية"

1- يتم التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة المذكورة في هذه الاتفاقية بواسطة الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة ، وتحدد الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة.

2- لأغراض هذه الاتفاقية تحدد الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة نقاط الاتصال. كما تتبادل قوائم بأسمائهم ومسمياتهم الوظيفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم وبريدهم الألكتروني وأية وسائل اتصال بهؤلاء الموظفين.

3- على الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات من اجل ابقاء العلاقة مباشرة بين الموظفين المسئولين عن التحقيقات ومكافحة المخالفات الجمركية.

المادة الثانية والعشرون

"تسوية المنازعات"

تتم تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض ما بين الإدارات الجمركية للإطراف المتعاقده قدر المستطاع، وفي حالة تعذر ذلك يتم تسويتها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

"أحكام عامة"

1- تعتبر أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى للتعاون الذي يمكن تبادله بين الأطراف المتعاقدة.

2- لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أي تعاون متبادل بين الأطراف المتعاقدة بمحض إرادتها أو تطبيقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها أو قد تبرمها في هذا المجال.

نسخة مطابقة للاصل
إدارة البريد والأرشيف الجمركي

14

المادة الرابعة والعشرون
"التصديق والانضمام"

1- يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

2- يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة الخامسة والعشرون
"نفاذ الاتفاقية"

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن الدول الأخرى بعد مضي شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة السادسة والعشرون
"تعديل الاتفاقية"

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد أطرافها، أو باقتراح من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأطراف كحد أدنى.

المادة السابعة والعشرون
"الانسحاب من الاتفاقية"

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة

الانسحاب

نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والأرشيف المركزي

15

3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقا للفقرة (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بطلب التعاون الذي تم تقديمه قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائما.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ 16 رجب 1436 الموافق 5 مايو 2015م من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والأرشيف المركزي

16

دولـــة فلسطيـــن
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (04/17/225/م.و/ر.ح) لعام 2018م
اتفاقية التعاون الجمركي العربي

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزير المالية والتخطيط
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/10/24م) ما يلي:

المادة الأولى

التنسيب إلى فخامة رئيس دولة فلسطين للمصادقة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية التعاون الجمركي العربي، المبرمة في إطار جامعة الدول العربية.

المادة الثانية

تكليف وزارة المالية والتخطيط لمتابعة إجراءات الانضمام والتوقيع.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/10/24م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (102) لسنة 2018م
بشأن تمديد خدمة قضاة شرعيين

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م، بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على قراري المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (8) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/09/13م،
ورقم (10) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/09/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة القضاة الشرعيين التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:
1. السيد/ مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2019/01/25م.
2. السيد/ ربحي محمود رباح القصراوي التميمي لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2018/10/25م.
3. السيد/ مازن جاسر حسين الآغا لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2018/10/17م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/15 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (103) لسنة 2018م
بشأنٍ تعيين السيد/ موسى شكارنة
محافظاً بديوان الرئاسة بدرجة وزير

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ موسى محمد موسى شكارنة محافظاً بديوان الرئاسة بدرجة وزير، وندبه للعمل رئيساً لسلطة الأراضي، ورئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه لمدة سنتين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/30 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2018م
بشأن تمديد عمل الهيئة الإدارية
لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (55) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد عمل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس، المشكلة بموجب القرار الرئاسي رقم (55) لسنة 2016م، اعتباراً من تاريخ 2019/08/03م، ولغاية 2022/08/03م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/31 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (105) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المعدل للقرار الرئاسي المتعلق باستملاك أجزاء من قطعتي أرض في قرية كفر راعي بمحافظة جنين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2009/08/23م، بشأن استملاك أجزاء من قطعتي أرض في قرية كفر راعي بمحافظة جنين،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق بتنسيب تعديل المادة (1) من القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2009/08/23م، بشأن استملاك أجزاء من قطعتي أرض في قرية كفر راعي بمحافظة جنين، لتصبح على النحو التالي:
تنزع مطلقاً أجزاء من قطعة الأرض رقم (11) من الحوض رقم (26) بما مساحته (1651) م^2، وأجزاء من قطعة الأرض رقم (20) من الحوض رقم (32) بما مساحته (543) م^2، من أراضي كفر راعي بمحافظة جنين، لغايات المنفعة العامة، لصالح الخزينة العامة لدولة فلسطين، لمنفعة بلدية كفر راعي لبناء مجمع خدمات عليها (مبانٍ عامة).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/31 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (106) لسنة 2018م
بشأن تعيين قضاة صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (6) لسنة 2018م، المنعقدة بتاريخ 2018/09/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:
1. مؤنس غسان كامل أبو زينة.
2. عمار خضر سلمان قواسمة.
3. عميد هشام عبد الوهاب بريك.
4. حازم أحمد إبراهيم حسين.
5. نادر عبد الجواد "محمد يوسف" أبو عيشه.
6. معاذ حلمي حلمي الطزيز.
7. روان أسامة نعيم معلم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/06 ميلادية
الموافق: 28/صفر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (107) لسنة 2018م
بشأن ترقية قضاة شرعيين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م، بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على قراري المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (7) و(9) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/09/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القضاة الشرعيين التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ عطا "محمد فايز" عطا المحتسب عضواً في المحكمة العليا الشرعية.
2. السيد/ جاد علي عرابي الجعبري عضواً في المحكمة العليا الشرعية.
3. السيد/ حاتم "محمد حلمي" عبد السميع البكري رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية - القدس، المنعقدة في رام الله.
4. السيد/ ناصر جبر أمين القرم رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية - القدس، المنعقدة في نابلس.
5. السيد/ عبد الله محمد خليل إبراهيم "حرب" عضواً في محكمة الاستئناف الشرعية - القدس، المنعقدة في رام الله.
6. السيد/ "محمد جمال" "محمد جميل" "محمد خليل" أبو سنينة عضواً في محكمة الاستئناف الشرعية - القدس، المنعقدة في رام الله.
7. السيد/ مازن خليل محمد الجبريني عضواً في محكمة الاستئناف الشرعية - القدس، المنعقدة في الخليل.
8. السيد/ محمود خميس حسن العبوشي عضواً في محكمة الاستئناف الشرعية - القدس، المنعقدة في نابلس.
9. السيدة/ صمود عدنان حسين الضميري "أبو صاع" عضواً في محكمة الاستئناف الشرعية - القدس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/15 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (108) لسنة 2018م
بشأن نقل اللواء أكرم الرجوب وتعيينه محافظاً لمحافظة جنين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وعلى القرار الرئاسي رقم (69) لسنة 2014م، بشأن ترقية العميد أكرم الرجوب إلى رتبة لواء، وتعيينه محافظاً لمحافظة نابلس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)
نقل اللواء/ أكرم جبران جبر الرجوب محافظ محافظة نابلس، وتعيينه محافظاً لمحافظة جنين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/15 ميلادية
الموافق: 07/ ربيع الأول/ 1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (109) لسنة 2018م
بشأن نقل اللواء إبراهيم رمضان وتعيينه محافظاً لمحافظة نابلس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وعلى القرار الرئاسي رقم (65) لسنة 2014م، بشأن ترقية العميد إبراهيم رمضان إلى رتبة لواء، وتعيينه محافظاً لمحافظة جنين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)
نقل اللواء/ إبراهيم محمد محمود رمضان محافظ محافظة جنين، وتعيينه محافظاً لمحافظة نابلس.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/15 ميلادية
الموافق: 07/ ربيع الأول/ 1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (110) لسنة 2018م
بشأن تعيين المستشار أول/ ماجد هديب بمرتبة رئيس بعثة ويسمى سفيراً لدولة فلسطين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار أول/ ماجد محمد عبد الفتاح هديب بمرتبة رئيس بعثة، ويسمى سفيراً لدولة فلسطين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/16 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الأول/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2018م
بنظام قيمة بدل الخدمات المترتبة على التعامل في الاستثمار

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تشجيع الاستثمار.

القانون: القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته.

شهادة تسجيل الاستثمار: التسجيل المبدئي للمشروع في السجل العام للاستثمار لغاية الحصول على التسهيلات اللازمة للمشروع من الجهات المختصة.

طلب الاستفادة من القانون: طلب الاستفادة من الحوافز المعدة والمقدمة حسب الأصول والقانون.

شهادة تأكيد الاستثمار: الموافقة الخطية التي تصدرها الهيئة إلى المستثمر أو المشروع وفقاً لأحكام القانون.

شهادة الحافز الجمركي للمركبات: الموافقة الخطية التي تصدرها الهيئة إلى المستثمر أو المشروع وفقاً لأحكام القانون، والخاصة بالآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والأدوات والمباني المخصصة حصراً لاستخدامها في المشروع أو تطوير المشروع القائم، والتي تساهم في عجلة الإنتاج.

مادة (2)
قيمة بدل الخدمات

1. تستوفي الهيئة المبالغ المترتبة على التعامل في الاستثمار على النحو الآتي:
   أ. بدل منح شهادة تسجيل الاستثمار: عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ب. بدل فاقد لشهادة تسجيل الاستثمار: عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
ج. تقديم طلب الاستفادة من القانون: عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
د. بدل إصدار شهادة تأكيد الاستثمار: مائة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
ه. بدل فاقد لشهادة تأكيد الاستثمار: خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
و. بدل شهادة حافز جمركي للمركبات: مائة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
ز. بدل فاقد لشهادة حافز جمركي للمركبات: خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

2. يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات والتعليمات اللازمة بخصوص آلية سداد قيمة البدلات.

مادة (3)
إيداع الأموال

تودع الأموال التي يتم جبايتها لحساب الإيرادات العام.

مادة (4)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)
السريان والنفاذ

على كل الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار رقم (2) لسنة 2016م
بخدمات القيمة المضافة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما أحكام الفقرتين (هـ، ر) من المادة (6) منه،

وبعد الاطلاع على اتفاقية رخصة خدمات القيمة المضافة، لا سيما أحكام المادة (3) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. يتم تخصيص الأرقام المختصرة (الرموز) للخدمات المضافة المقدمة عن طريق الهاتف الثابت أو الخلوي (اتصال أو رسائل قصيرة) بعد موافقة الوزارة الخطية على التخصيص، وعلى الخدمة المضافة المطلوبة لمدة زمنية محددة ترتبط بمدة تقديم الخدمة.
2. يتم تخصيص الرموز من خلال قاعدة بيانات لدى الوزارة.
3. يلغى تفعيل الرمز المستخدم من قبل المشغل بمجرد انتهاء مدة تقديم الخدمة، وعلى المشغل الحصول على موافقة الوزارة لإعادة استخدام الرمز، حيث لا يجوز للمشغل استخدام نفس الرمز لخدمة مختلفة جديدة دون موافقة الوزارة.
4. يحظر على المشغل جباية أي مبالغ مالية مقابل تخصيص الأرقام المختصرة (الرموز) للشركات المرخصة، والمؤسسات العامة.

مادة (2)

1. يجوز تخصيص الأرقام المختصرة لبرامج المسابقات (اتصال أو رسائل قصيرة).
2. في جميع الأحوال يجب على المشغل ومزود الخدمات المضافة الالتزام بالمعايير والمحددات التي تضعها الجهات الرسمية ذات الاختصاص على أي جوائز تقدم من خلال المسابقات.

مادة (3)

1. يمنع إرسال الرسائل القصيرة أو اتصال (IVR) ما بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، باستثناء الرسائل القصيرة أو اتصال (IVR) الذي تم تفعيله بناءً على طلب المشترك الموثق القابل للتحقق والتدقيق.
2. يجب أن يقوم المشغل بأخذ موافقة المشترك الصريحة والموثقة على مشاركته في العروض

التجارية الخاصة بالخدمات المضافة، وذلك عن طريق إرسال رسالة قصيرة للمشترك توضح آلية قبول العرض، وفي حال موافقة المشترك على الخدمة يقوم بإرسال رسالة نصية مجانية توثق موافقته بشكل واضح، ويعتبر المشترك غير موافق على الاشتراك في الخدمة في حال عدم رده على الرسالة.

3. إذا قام المشغل بتفعيل أي خدمة للمشترك مجاناً لفترة زمنية محددة فإنه لا يحق للمشغل إدخال المشترك للخدمة بعد انتهاء الفترة المجانية دون أخذ الموافقة الصريحة للمشترك بطريقة واضحة وموثقة، وقابلة للتحقق والتدقيق.
4. يجب على المشغل إعلام المشترك بسعر رسالة الرد أو الاتصال مع توضيح إذا كان السعر شامل أو غير شامل الضريبة ضمن ذات الرسالة أو الاتصال الخاص بالخدمة المضافة التي سيتم الاشتراك فيها.
5. يجب على المشغل تحديد آلية اتصال محددة ومجانية ومعلومة للمشترك يتم من خلالها طلب وقف الرسائل الترويجية والدعائية.

مادة (4)

يحظر على المشغل التعاقد مع أي أشخاص لتقديم الخدمات المضافة غير حاصلين على رخصة سارية المفعول من الوزارة تخولهم تقديم هذه الخدمات.

مادة (5)

يجب على جميع المشغلين ومزودي خدمات القيمة المضافة بناء الحلول الفنية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/31 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الأول/1437 هجرية

علام موسى
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم (2) لسنة 2018م
بأسعار خطوط الهاتف الثابت
على شبكة الاتصالات الفلسطينية (بالتل)

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما أحكام المادتين (6)، (7) منه،

وبعد الاطلاع على تعليمات الربط البيني، لا سيما أحكام المادة (4) منها،

والاطلاع على اتفاقية منح الرخصة لشركة الاتصالات الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحدد الأسعار التالية لحزم خدمة الهاتف الثابت على شبكة الاتصالات الفلسطينية، كما يلي:

حزم خدمة الهاتف الثابت	سعر الحزمة	واحد من خيارات الحزم المقدمة التالية:
أجور الاشتراك الشهري لخدمة الهاتف الثابت	20	(375) دقيقة اتصال مجانية شهرياً على شبكة الهاتف الثابت المحلية.
		(50) دقيقة اتصال مجانية شهرياً على شبكات الهاتف المحمول المحلية، و(75) دقيقة اتصال محلية مجانية شهرياً على شبكة الهاتف الثابت.
		(20) دقيقة اتصال دولي مجانية شهرياً، و(75) دقيقة اتصال محلية مجانية شهرياً على شبكة الهاتف الثابت.
		خدمة كاشف الرقم والمكالمة الجماعية والبريد الصوتي مجاناً، و(75) دقيقة اتصال محلية مجانية شهرياً على شبكة الهاتف الثابت.

- الأسعار أعلاه بالشيكل، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

مادة (2)

يحدد السقف الأعلى لأجور تركيب ونقل خدمة خط الهاتف الثابت بـ (49) شيكل، غير شامل لضريبة القيمة المضافة.

مادة (3)

تقوم الوزارة بمراجعة الأسعار المدرجة بهذا القرار بعد عام من تاريخه.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2018/02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/08 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الثاني/1439 هجرية

علام موسى
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم (6) لسنة 2018م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت ساحور

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته ، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت ساحور رقم (5) في جلسته رقم (49) بتاريخ 2018/08/29م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

اصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت ساحور.

المجلس: مجلس بلدي بيت ساحور.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (9)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بملحق هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (11)
الإعفاءات

تعفى الكنائس والجوامع والأديرة المسجلة رسمياً فقط في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (12)
العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.

مادة (13)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 11/06/ 2018 ميلادية
الموافق:28/صفر/1440 هجرية

حسين الأعـرج
وزير الحكـم المحلي

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

ملحق
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية بيت ساحور

الرقم	البيان	التصنيف	مواصفات	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	المنازل	أ	منزل يقطنه شخص واحد	150
		ب	منزل يقطنه شخصين	250
		ج	منزل يقطنه أكثر من شخصين	350
		د	منزل يقع خارج حدود البلدية داخل حدود التنظيم/ مناطق ج	400
.2	العيادات الطبية التخصصية		كافة أنواع العيادات من الطب العام، الأسنان، النفسية، البيطري	600
.3	كراج (يشمل بودي، دهان، بناشر)	أ	كراج إصلاح إطارات السيارات	1000
		ب	كراج تصليح سيارات	1000
		ج	كراج كهرباء سيارات	1000
		د	تشحيم، تزييت وتنظيف وغسيل سيارات	2000
.4	محل بيع قطع غيار السيارات			1000
.5	محل بيع مستلزمات السيارات			1000

.6	محل بيع إطارات السيارات			1500
.7	مشغل خراطة، محددة	أ	باب واحد	700
		ب	بابان وأكثر	1000
.8	مشاغل قطع الحجر والرخام والنحت			1100
.9	مصنع طوب			2500
.10	مصنع باطون			2500
.11	مراكز تسوق	أ	مساحة أقل من 50م^2	1000
		ب	مساحة تتراوح من 50م^2 - 150م^2	2000
		ج	مساحة أكبر من 150م^2	3100
.12	صيدلية			1200
.13	مستودع أدوية			2000
.14	مراكز طبية	أ	مستشفى/ سرير	100 x عدد الأسرة
		ب	مركز طبي	2000
.15	مخازن اسمنت وأخشاب	أ	مخزن بمساحة أقل من 100م^2	2000
		ب	مخزن بمساحة 100م^2 فأكثر	4000
.16	مستودعات ومخازن متنوعة	أ	تخزين وتوزيع أقل من 70م^2	1000
		ب	تخزين وتوزيع بمساحة 70م^2 فأكثر	1800
.17	مشغل خياطة	أ	مساحة أقل من 50م^2	550
		ب	مساحة بين 50م^2 - 100م^2	750
		ج	مساحة أكبر من 100م^2	1750

.18	مخبز وفرن (حلويات/ خبز/ معجنات)	أ	معجنات	600
		ب	حلويات	1000
		ج	معجنات وحلويات	1000
		د	مخبز	2000
.19	محل بيع حلويات ومعجنات			1000
.20	محل بيع أجهزة كهربائية	أ	مساحة أقل من 100م^2	800
		ب	مساحة 100م^2 فأكثر	1250
.21	محل بيع أثاث ومفروشات	أ	مساحة أقل من 150م^2	700
		ب	مساحة 150م^2 فأكثر	1000
.22	محل للدهان والورنيش			750
.23	محل بيع وتصنيع الشمع			800
.24	محل بيع الدواجن	أ	بيع دجاج بدون ذبح	1500
		ب	بيع دجاج مع ذبح	2250
.25	محلات بيع اللحوم (الجزارون)			2250
.26	محل بيع السجائر والتبغ والتمباك			750
.27	معارض سيارات	أ	مكتب تأجير السيارات	800
		ب	معرض لبيع السيارات	1200
.28	مدرسة تعليم سياقة			600
.29	مكتب تكسي			800

.30	محل بيع أدوات منزلية	أ	أدوات منزلية بالمفرق	1000
		ب	أدوات منزلية بالجملة	1800
.31	محل بيع مواد بناء ولوازم نجارين وحدادين	أ	مساحة أقل من 50م^2	1000
		ب	مساحة 50م^2 فأكثر	2000
.32	محل صرافة			800
.33	مكتبة			1000
.34	مكتب (تأمين/ تعهدات/ استيراد...)			600
.35	محلات الحلاقة وصالونات التجميل	أ	للرجال	800
		ب	للسيدات	800
.36	مطاعم	أ	مطاعم صغيرة	1300
		ب	مطاعم متوسطة	2600
		ج	مطاعم كبيرة	6500
.37	مشغل		خشب زيتون	550
.38	منجرة		أثاث وموبيليا	750
.39	مقهى/ "كوفيشوب"	أ	مساحة أقل من 40م^2	1000
		ب	مساحة 40م^2 فأكثر	1250
.40	محلات الأحذية	أ	محل تصليح أحذية	400
		ب	محل بيع أحذية	600
.41	محلات بيع أدوات صحية	أ	مساحة أقل من 100م^2	1000
		ب	مساحة 100م^2 فأكثر	2000

.42	محلات الغسيل والكي والتنظيف (dry clean)			800
.43	محل بيع مواد تنظيف	أ	محل بيع مواد تنظيف بالمفرق	600
		ب	محل بيع مواد تنظيف بالجملة/ مصنع	1000
.44	محل بيع ورود وأشتال	أ	محل بيع ورود وأزهار	600
		ب	مشتل	1000
.45	استوديو تصوير			600
.46	محل بيع خضار وفواكه			2200
.47	محل بيع وتركيب زجاج			750
.48	مشغل ألمنيوم	أ	مساحة أقل من 50م^2	600
		ب	مساحة 50م^2 فأكثر	1000
.49	مخزن تبريد			1000
.50	معصرة زيتون			1000
.51	مصنع صابون ومواد تنظيف			1200
.52	مصنع للكرتون والورق			2350
.53	محل بيع الهدايا والألعاب			1000
.54	قاعات أفراح	أ	داخلية	3000
		ب	منفصلة	6500
.55	فنادق ومنامات	أ	أقل من 50 سرير	5500
		ب	50 - 100 سرير	8000
		ج	أكثر من 100 سرير	12000

.56	محلات تخزين وبيع اسطوانات الغاز			1000
.57	برك سباحة	أ	داخلية	1750
		ب	خارجية	2500
.58	بنك	أ	مساحة أقل من 150م^2	7500
		ب	مساحة 150م^2 فأكثر	9000
.59	حضانة ورياض أطفال	أ	أقل من 50 طفل	750
		ب	50 طفل فأكثر	1500
.60	مشغل تنجيد أثاث			600
.61	نادي كمال أجسام			1520
.62	محل بيع لوازم مناشير			2000
.63	محل بيع بلاط			2000
.64	محل بيع جبصين وديكورات			2000
.65	محل بيع سجاد وموكيت وبرادي			1000
.66	شركة تجارة عامة	أ	أقل من 5 موظفين	1000
		ب	5 موظفين فما أكثر	2000
.67	محل بيع أسماك ولحوم مجمدة			1500
.68	محل بيع نثريات			550
.69	محلات بيع وتسجيل الأشرطة الصوتية			600
.70	معامل تصنيع مستلزمات طب الأسنان			600
.71	محل بيع وصياغة الذهب والفضة			800

.72	محل بيع مواد تنظيف	أ	محل بيع مواد تنظيف بالمفرق	550
		ب	محل بيع مواد تنظيف بالجملة	600
.73	محلات بيع وتصليح الأجهزة الخلوية			550
.74	محلات تصليح الأجهزة الكهربائية			1200
.75	مكتب تصميم دعاية وإعلانات (مطابع)			1200
.76	محل بيع النظارات الطبية			700
.77	صالات بلياردو			1700
.78	محل بيع مواد زراعية			600
.79	مشغل خشب زيتون	أ	3 عمال فأقل	500
		ب	أكثر من 3 عمال	750
.80	مشغل صدف			2000
.81	المؤسسات التعاونية، المدنية، الخيرية			600
.82	محل بيع التحف الشرقية			2500

تعليمات رقم (1) لسنة 2017م
بالحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما أحكام المادة (41) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2009م، بنظام استيراد أجهزة الاتصالات الخلوية واللاسلكية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

أجهزة الاتصالات: الأجهزة التي تستخدم في نقل أو إرسال أو استقبال أو بث أو تمرير الصوت، والبيانات، والإشارات، والرموز، والفيديو، والصور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات، سواءً كانت هذه الأجهزة تعمل بمفردها أو موصولة إلى شبكة اتصالات عامة.

الموافقة النوعية: موافقة الوزارة على إدخال نوع أو أنواع "موديلات" محددة من أجهزة الاتصالات، والسماح باستعمالها أو تسويقها داخل الدولة.

مادة (2)
الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. الالتزام بالمعايير الدولية والمحلية المعتمدة من جهات الاختصاص في تصنيع وإدخال واستعمال أجهزة الاتصالات في الدولة.
2. توضيح إجراءات وشروط الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات.

3. التسهيل على موردي أجهزة الاتصالات للسوق الفلسطينية، وكذلك تجار الجملة وتجار التجزئة والمصنعين المحليين أو المصنعين الدوليين الذين يرغبون بالحصول على الموافقة النوعية الفلسطينية لأجهزتهم.
4. حماية المستخدمين لأجهزة الاتصالات، والعاملين في مجال صيانتها.
5. ضمان استخدام الطيف الترددي، وفقاً لما هو مسموح به في الدولة.
6. التأكد من أن أجهزة الاتصالات الراديوية المنوي إدخالها لن تسبب تداخل للموجات أو الإضرار بشبكات الاتصالات المرخصة.

مادة (3)

الحصول على الموافقة النوعية

يمنع إدخال أو تسويق أي أجهزة اتصالات داخل الدولة دون الحصول على موافقة نوعية لها من الوزارة.

مادة (4)

إجراءات وشروط الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات

يجب على أي جهة ترغب في الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات اتباع الإجراءات الآتية:

1. تقديم طلب للحصول على الموافقة النوعية للمرة الأولى بتعبئة النموذج الخاص بطلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات المعتمد من الوزارة، وإرساله إلى الوزارة، على أن يكون مرفقاً بالطلب الآتي:

أ. كافة البيانات الفنية التفصيلية والكاتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة، وخصائص الربط مع شبكات الاتصالات العامة باللغتين العربية والإنجليزية، وإن تعذرت العربية فالإنجليزية.

ب. شهادة إعلان مطابقة (Declaration of conformity) صادرة عن الجهة المصنعة، تتضمن التعهد بأن الأجهزة تطابق المواصفات وفق معايير الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) أو معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI) أو الهيئة الفدرالية الأمريكية للاتصالات (FCC)، على أن يتم توقيع الشهادة من قبل الجهة المصنعة، وكذلك المورد إذا كان المتقدم بالطلب مورداً، وللوزارة الحق في طلب نسخة من تقرير الفحص الفني الذي يثبت صحة هذه الشهادة.

ج. تقرير معتمد يوضح تفاصيل الفحوصات المخبرية التي تم إجراؤها على الأجهزة ونتائج تلك الفحوصات، على أن يتضمن التقرير التفاصيل الآتية:

1) أسماء وعناوين المختبرات التي تم فيها إجراء الفحوصات وأسماء الدول التي تعتمد هذه المختبرات، وتاريخ إجراء الفحوصات.
2) جوانب السلامة (Safety Aspects).
3) التوافق المغناطيسي، والتداخل المغناطيسي، وتردد الراديو (EMC,EMI and RF test).
4) مقاييس الصحة للأجهزة (Health standards of the equipment).
5) تحديد اختبارات قيم SAR (specific absorption rate).

د. نسخة من الكاتالوجات التي توضح المواصفات الفنية للأجهزة (Technical Specifications) باللغة العربية أو الإنجليزية.
ه. عينة جديدة إلى الوزارة "في حال طلبت ذلك" من نفس النوع والطراز والموديل المراد الحصول على الموافقة النوعية له، لإجراء الفحوصات عليها.
2. تقديم أي وثائق أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة لمنح الموافقة النوعية أو تجديدها.

مادة (5)

الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات العامة أو الخاصة

تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات العامة أو الخاصة بتعبئة النموذج الخاص بطلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات المعتمد من الوزارة، على أن يرفق به الآتي:

1. وصف للأجهزة، مع ذكر الاسم التجاري والنوع والموديل ورقم الطراز.
2. عدد الأجهزة المراد إدخالها.
3. بيان ووصف الغاية من إدخال الأجهزة.
4. صورة عن فاتورة أو أمر الشراء معززة بقائمة المواد التفصيلية الواردة في الفاتورة أو أمر الشراء.
5. كافة البيانات الفنية التفصيلية والكاتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة، شاملة البيانات الخاصة بخصائص الربط مع الشبكات العامة للاتصالات بما يتفق مع تعليمات الربط البيني.
6. مخطط فني يوضح طريقة ربط الأجهزة مع شبكات شركات الاتصالات الأخرى، ومواقع وضع تلك الأجهزة.
7. التعهد بإعلام الوزارة في حال نقل أي جهاز من موقع إلى آخر.
8. نسخة من التصريح أو الموافقة على إنشاء شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو الرخصة "اتفاقية الترخيص" الموقعة بين الوزارة والجهة صاحبة العلاقة.
9. إذا كانت الأجهزة موردة لإحدى الجهات الحكومية، يجب إرفاق كتاب من الجهة الحكومية المستفيدة يوضح حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغايات استخدامها.

مادة (6)

سريان الموافقة النوعية وتجديدها

1. تعتبر الموافقة النوعية سارية المفعول من تاريخ صدورها، ولمدة ثلاث سنوات.
2. يتم تجديد الحصول على الموافقة النوعية بموجب طلب خطي يقدم للوزارة، وتقوم الوزارة بالبت بالطلب خلال (30) يوم عمل من استكمال جميع النماذج والمستندات والوثائق المطلوبة، وفقاً لهذه التعليمات.
3. تكون الموافقة النوعية سارية المفعول لجميع طلبات الاستيراد أو الإدخال من نفس النوع والموديل والطراز، بحيث لا تحتاج الأجهزة التي حصلت على موافقة نوعية سابقة للإجراءات المنصوص

عليها في هذه التعليمات، ما لم يتم إلغاء الموافقة النوعية السابقة خطياً من الوزارة، أو أن تكون مدة سريانها قد انتهت.

4. يحق للوزارة عدم تجديد الموافقة النوعية لأي جهاز أو أجهزة اتصالات.

مادة (7)

صلاحيات الوزارة

1. تتمتع الوزارة بالصلاحيات الآتية:

أ. إلغاء الموافقة النوعية، وإيقاف استخدام أو تداول أو تسويق أو بيع أو شراء أي أجهزة اتصالات لسبب مبرر يتطلب عدم استخدام هذه الأجهزة تحقيقاً للمصلحة العامة.

ب. التصرف بالعينات التي تقدم لها للفحص، والتي لا يطالب صاحبها باستردادها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها للوزارة، وبالطريقة التي تراها مناسبة، علماً بأن العينات غير المطابقة للمواصفات المعتمدة تكون غير مستردة.

ج. التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بالطريقة التي تراها مناسبة، بما في ذلك مخاطبة الشركة الصانعة أو هيئة المواصفات والمقاييس أو الجهات الدولية ذات العلاقة، للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها، وتحميل الجهة مقدمة الطلب كافة النفقات المترتبة على ذلك.

2. لا تعني الموافقة النوعية الصادرة عن الوزارة السماح للجهة الحاصلة على الموافقة باستخدام الأجهزة التي تمت الموافقة عليها لتقديم خدمات اتصالات عامة، دون الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (8)

حظر استيراد أو إدخال أجهزة مستعملة أو مجددة

يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات المراد استصدار موافقة نوعية لها بهدف استيرادها أو إدخالها للدولة جديدة، ولا يجوز إصدار الموافقة النوعية لاستيراد أو إدخال أجهزة مستعملة أو مجددة.

مادة (9)

الحصول على التراخيص

1. لا يحول منح أي شخص الموافقة النوعية لأجهزة اتصالات من وجوب حصوله على التراخيص اللازمة لاستيراد أجهزة الاتصالات أو الاتجار بها.

2. الحصول على الموافقة النوعية لجهاز أو أجهزة اتصالات، لا يعفي من استصدار التراخيص أو الموافقات اللازمة من الوزارة والجهات ذات العلاقة، وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

مادة (10)

الأجور المترتبة على منح الموافقة النوعية

تتقاضى الوزارة أجور بدل إصدار الموافقة النوعية على النحو الآتي:

.1	إصدار الموافقة النوعية لأول مرة	100 دينار أردني
.2	تجديد الموافقة النوعية	60 دينار أردني

مادة (11)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/30 ميلادية
الموافق: 10/صفر/1439 هجرية

علام موسى
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تعليمات رقم (11) لسنة 2018م
بتمثيل مؤسسة الضمان الاجتماعي في مجالس إدارة الشركات التي تستثمر فيها

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (3/28/و)، (2/121) منه،
وبناءً على تنسيب لجنة الحكم الرشيد،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التي تستثمر فيها المؤسسة.
الدائرة: دائرة الاستثمار في المؤسسة.
اللجنة: لجنة الحكم الرشيد في المؤسسة.

مادة (2)
صلاحية وضع مبادىء تمثيل المؤسسة

1. تختص اللجنة بوضع المبادىء الخاصة بتمثيل المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التي تستثمر فيها، ورفعها للمجلس لإصدارها بموجب التعليمات.
2. للجنة إجراء أي تعديلات على مبادىء تمثيل المؤسسة في مجلس الإدارة، ورفعها للمجلس لإقرارها.

مادة (3)
شروط تنسيب ممثل المؤسسة

1. ينسب المجلس من بين أعضائه ممثلاً للمؤسسة في مجلس الإدارة، على أن يراعي المجلس في عملية التنسيب الضوابط الآتية:
أ. أن يكون ممثل المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص في طبيعة عمل الشركة المنسب للتمثيل في مجلس إدارتها.
ب. ألا يكون لممثل المؤسسة أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي مصلحة مع الشركة التي سيكون عضواً في مجلس إدارتها.
ج. أن يتعهد ممثل المؤسسة بعدم وجود تضارب في المصالح بين عضويته في المجلس، وعضويته في مجلس الإدارة، وفقاً للنماذج المعدة لذلك في المؤسسة.
2. يلتزم المجلس بوضع قاعدة بيانات خاصة بالمرشحين لتمثيل المؤسسة في مجلس الإدارة، ومعايير التصنيف المعتمدة.

مادة (4)
الالتزام بتمثيل مصالح المؤسسة

يلتزم ممثل المؤسسة في مجلس الإدارة بالآتي:
1. تمثيل مصالح المؤسسة وفقاً لأهدافها والأغراض التي أنشأت لأجلها، بما لا يتعارض مع مصالح المؤسسة، وأهدافها العامة والخاصة، وغاياتها.
2. الالتزام بقوانين وأنظمة المؤسسة وتعليماتها، والقوانين والأنظمة الخاصة بالشركة الممثل فيها، وأنظمتها ولوائحها الداخلية.
3. تخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤولياته، بما في ذلك التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه، والحرص على حضور كافة الاجتماعات.
4. تزويد اللجنة والدائرة بتقارير مفصلة حول نتائج اجتماعاته الدورية في مجلس الإدارة.
5. تزويد اللجنة والدائرة بتقارير ربعية ونهائية تشمل جميع الأنشطة والأعمال التي قام بها أثناء عضويته في المجلس، بما في ذلك الإفصاح عن أي مبالغ مالية أو مكافآت حصل عليها نتيجة عضويته في مجلس الإدارة.
6. إبلاغ المؤسسة خطياً عن أي مخاطر تعترض تمثيل المؤسسة في مجلس الإدارة، بما في ذلك أي خسائر لحقت أو من المتوقع أن تلحق بالشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها.
7. استشارة المؤسسة حول التصويت على أي قرارات لها علاقة بالاستثمارات الخاصة بالشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها، وإحاطة المؤسسة بأي مخاطر أو تهديدات متوقعة في الاستثمار.
8. إحاطة المؤسسة بالمركز المالي للشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها، كلما دعت الحاجة لذلك.
9. إبلاغ المؤسسة خطياً في حال تغيبه عن أي من اجتماعات مجلس الإدارة، وتوضيح أسباب التغيب.
10. الإفصاح عن أي حالة من حالات تضارب المصالح مع المؤسسة أو الشركة.

مادة (5)
المحظورات على ممثل المؤسسة

يحظر على ممثل المؤسسة الآتي:

1. التصويت في مجلس الإدارة على أي قرارات قد تشكل تهديداً لمصالح المؤسسة.
2. إفشاء أي أسرار أو معلومات، وأي بيانات خاصة بالمؤسسة في اجتماعات مجلس الإدارة.

مادة (6)
مدة العضوية

1. تكون مدة عضوية ممثل المؤسسة في مجلس الإدارة وفقاً لمدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، وتنتهي بانتهاء عضويتهم المقررة في النظام الداخلي للشركة.
2. للمجلس استبدال عضوية ممثل المؤسسة في مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:
   أ. مخالفة سياسات ومبادىء وتعليمات تمثيل المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التي تستثمر فيها، بما في ذلك تعريض مصالح المؤسسة للخطر.
   ب. انتهاء صفته التمثيلية.
   ج. فقدانه لأهليته القانونية.
   د. الوفاة.
   ه. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو جرم سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان.
   و. إذا تغيب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة.
   ز. انتهاء مدة عضويته في مجلس الإدارة.
3. تتم عملية استبدال ممثل المؤسسة بذات طريقة التنسيب الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.

مادة (7)
صلاحيات لجنة الاستثمار والدائرة

1. تتولى الدائرة متابعة أداء الشركات وممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات المستثمر فيها من قبل المؤسسة، ورفع تقارير عن أدائهم إلى لجنة الاستثمار.
2. للدائرة الحق في طلب كافة الوثائق ومحاضر الجلسات التي حضرها ممثل المؤسسة والقرارات التي صوت عليها، وأي بيانات أو وثائق أخرى.
3. للدائرة الحق في طلب أي وثائق من الشركة التي يكون للمؤسسة استثمار فيها بما في ذلك أي تقارير ربعية أو سنوية أو أي بيانات مالية حول وضعها المالي.
4. تتولى الدائرة ولجنة الاستثمار إعداد تقارير دورية عن أداء الشركات وممثل المؤسسة، ورفعها لمجلس الإدارة.

مادة (8)
مكافآت ممثل المؤسسة

لممثل المؤسسة الحق بالحصول على أي مكافآت نتيجة عضويته في مجلس إدارة الشركة التي تستثمر فيها وفقاً لما يقرره النظام الداخلي الخاص بها، على أن يفصح عن هذه المكافآت للمجلس.

مادة (9)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/03 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1440هجرية

مأمون أبو شهلا
وزيـــر الـعـمل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (12) لسنة 2018م
بمنع تضارب المصالح

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (28/3/ج)، (121/2) منه،
وبناءً على تنسيب لجنة الحكم الرشيد،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
اللجنة: لجنة الحكم الرشيد.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على:
1. رئيس وأعضاء المجلس، وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس.
2. المدير العام، وكافة موظفي المؤسسة.

مادة (3)
صلاحيات وضع سياسة منع تضارب المصالح

تتولى اللجنة صلاحية وضع سياسة منع تضارب المصالح، والتصاريح الخطية المطلوبة، وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

أهداف سياسة منع تضارب المصالح

تهدف سياسة منع تضارب المصالح إلى حماية المؤسسة، وسمعتها، ومن يعمل بالشراكة معها، بما في ذلك المنتفعين من المؤسسة من أي أشكال تضارب المصالح التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح، وتقليص إمكانية حصولها.

مادة (5)

حالات تضارب المصالح

1. تنشأ حالة تضارب المصالح في حال طلب من أي من الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات، إبداء رأي أو اتخاذ قرار أو القيام بتصرف لمصلحة المؤسسة، وتكون لديه في ذات الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير المؤسسة يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف.
2. تشمل حالات تضارب المصالح للفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات، أي انتهاك للسرية، أو إساءة لاستعمال الثقة، أو السعي لتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة الولاء للمؤسسة، بما في ذلك على سبيل المثال:

أ. المشاركة بأي نشاط، أو أن يكون له مصلحة شخصية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه المؤسسة.

ب. التلقي أو الحصول على مكاسب شخصية من أي طرف آخر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون المؤسسة.

ج. الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير، خاصة بالمؤسسة.

د. تعيين أي من أفراد أسرة أحد الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات، في الوظائف، أو توقيع عقود معهم حتى الدرجة الثانية.

ه. الارتباط بعمل لصالح المؤسسة مع جهة أخرى، ويكون بينها تعاملات مع المؤسسة.

و. قبول الهدايا والإكراميات من أي جهة كانت.

ز. الاستثمار أو المشاركة في ملكية نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات من المؤسسة.

ح. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للمؤسسة، والتي يطلع عليها بحكم عضوية المجلس أو أي من اللجان التي يشكلها المجلس أو بحكم عمله في المؤسسة، خلال شغله للوظيفة، أو بعد تركه لها.

ط. قبول أحد أفراد أسرة أحد الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات، لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع المؤسسة، بهدف التأثير على تصرفاته، والذي قد ينتج عنه تضارب في المصالح.

ي. تسلم أحد الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات أو أي أحد من أفراد أسرته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع المؤسسة أو سعيها للتعامل معها.

ك. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع المؤسسة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من أحد الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات أو أحد أفراد أسرته.

ل. استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية، على خلاف مصالح المؤسسة أو أهدافها وغاياتها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة، لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

مادة (6)

صلاحيات المجلس في سياسة منع تضارب المصالح

يختص المجلس بمتابعة حالات تضارب المصالح، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بما في ذلك:

1. تشكيل لجان محددة أو تكليف أحد لجانه الدائمة أو المؤقتة المشكلة بقرار من المجلس للنظر في الحالات التي من المحتمل أن تنطوي على تضارب مصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
2. اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة في حال وجود حالة تضارب في المصالح تتعلق بأحد الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات أو ممثل المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التي تستثمر فيها، بما يشمل تحديد إذا كان هناك حالة من حالات تضارب المصالح.
3. إنهاء عضوية عضو المجلس في حال ثبوت حالة من حالات تضارب المصالح المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
4. في حال قرر المجلس وجود حالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه، بما في ذلك الالتزام بجميع الإجراءات التي يقررها المجلس وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
5. الحق في الملاحقة القانونية لأي من تثبت مخالفته لسياسة منع تضارب المصالح الواردة في هذه التعليمات.
6. يلتزم المجلس بتعميم سياسة منع تضارب المصالح على موظفي المؤسسة وهيئاتها المختلفة، بما في ذلك أعضاء المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة، وأعضائها.
7. يتولى المجلس صلاحية التأكد من تنفيذ أحكام هذه التعليمات، والعمل بموجبها.

مادة (7)

التزامات أعضاء المجلس

1. يجب على كل عضو عند تعيينه أن يفصح خطياً لرئيس المجلس عن جميع مصالحه التي قد تشكل تعارضاً بين مصلحته الشخصية ومسؤولياته القانونية بصفته عضواً في المجلس، وفقاً للنماذج المعدة لذلك من المؤسسة.
2. في حال وجود تعارض في المصالح أو يوجد هناك شك بأن تعارضاً في المصالح بدأ في الظهور لأي عضو، على جميع الأعضاء الآخرين أن يفصحوا عن هذا التعارض خطياً لدى الرئيس.

3. يلتزم المجلس في حال وجود حالة تعارض أو شك بوجود حالة تعارض باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها.

مادة (8)

تضارب مصالح أعضاء لجنة الاستثمار ودائرة الاستثمار

1. يحظر على أعضاء لجنة الاستثمار ومدير وموظفي دائرة الاستثمار أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مجال عمل الدائرة ونشاطها، ويلتزمون قبل مباشرة عملهم بتقديم تصريح خطي للمجلس يؤكدون عدم وجود أي مصلحة شخصية، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، وفقاً للنماذج المعدة لذلك من المؤسسة.
2. يلتزم أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، بتقديم تصريح خطي للمجلس في حال نشوء تضارب مصالح في أي نشاط استثماري أثناء تأدية العمل والمهام، ويستبعد الشخص من ممارسة أي نشاط يتعلق بهذا الاستثمار.

مادة (9)

تضارب مصالح الإدارة التنفيذية وموظفي المؤسسة

يلتزم المدير العام أو أي من موظفي المؤسسة بالآتي:

1. تقديم تصريح خطي للمجلس في حال نشوء تضارب مصالح في أي نشاط يتم القيام به أثناء تأدية العمل والمهام.
2. توقيع إقرار وتعهد خطي بمراعاة والالتزام بسياسة منع تضارب المصالح المعتمدة من المؤسسة بمجرد التحاقه بالعمل، وخلال فترة شغله لمهام عمله، وفقاً للنماذج المعدة من قبل المؤسسة.
3. الالتزام بقيم وأسس ومبادىء النزاهة، والشفافية، والمساءلة، والأمانة، وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصالحه الشخصية أو الآخرين على مصالح المؤسسة.
4. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً بشكل شخصي أو من خلال أي من أفراد أسرته خلال فترة شغله لمهام عمله لصالح المؤسسة.
5. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتضارب في المصالح أو من المحتمل أن تؤدي إلى تضارب في المصالح.
6. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تضارب في المصالح أو شبهة تضارب في المصالح طارئة، سواء كانت مالية أو غير مالية.
7. الإبلاغ عن أي حالة تضارب في المصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح المؤسسة.
8. تقديم ما يثبت للمجلس إنهاء حالة تضارب المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب المجلس أو أي من لجانه ذلك.

مادة (10)

اعتماد النماذج والتصاريح

1. تعد اللجنة النماذج والتصاريح الخطية المطلوبة من الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات الخاصة بسياسة منع تضارب المصالح، وترفعها للمجلس لإقرارها، بما في ذلك:
   أ. نموذج تعهد وإقرار بالالتزام بسياسة منع تضارب المصالح.
   ب. نموذج الإفصاح عن حالات تضارب المصالح.
   ج. نموذج إبلاغ عن حالة تضارب المصالح.
2. يعتمد المجلس النماذج والتصاريح الخطية المرفوعة من اللجنة، ويعمل على تعميمها على الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات.
3. للجنة أو بناءً على طلب المجلس تعديل النماذج والتصاريح الخطية، ورفعها للمجلس لإقرارها.

مادة (11)

حفظ النماذج

1. تتولى اللجنة وبالتنسيق مع المجلس حفظ نماذج الإفصاح عن حالات تضارب المصالح المقدمة من الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات في سجلات مخصصة لهذا الغرض.
2. تتولى اللجنة توثيق حالات تضارب المصالح التي يتم اكتشافها، وتقدم تقرير ربعي وسنوي بها للمجلس.
3. يجب أن تتضمن السجلات التي تحتفظ بها اللجنة والخاصة بنماذج الإفصاح أو توثيق الحالات بالآتي:
   أ. أسماء الأشخاص الذين أفصحوا عن حالات تضارب المصالح بشكل مسبق.
   ب. أسماء الأشخاص الذين تم توثيق حالات تضارب المصالح بحقهم، دون أن يفصحوا عنها مع طبيعة الإجراءات والقرارات المتخذة بحقهم.
   ج. كشف بعدد حالات التضارب في المصالح الحاصلة في المؤسسة، وأنواعها، وتوزيعها.
   د. كشف بأسماء الأشخاص الذين كانوا حاضرين في المناقشات والتصويت فيما يتعلق بالنشاط الذي نشأ عنه حالة تضارب المصالح، وما هي القرارات والتوصيات التي تم اتخاذها بهذا الخصوص.

مادة (12)

الإجراءات في حال مخالفة سياسة منع تضارب المصالح

للمجلس اتخاذ الإجراءات أو القرارات اللازمة في حال ثبوت مخالفة سياسة منع تضارب المصالح في المؤسسة، بما في ذلك الحق في الملاحقة القانونية وفق الأصول.

مادة (13)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/03 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1440هجرية

مأمون أبو شهلا
وزيـــر الـعـمل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (13) لسنة 2018م
بسياسة ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد
في مؤسسة الضمان الاجتماعي

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (3/28/أ)، (2/121) منه،
وبناءً على تنسيب لجنة الحكم الرشيد،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
اللجنة: لجنة الحكم الرشيد.
الحوكمة: مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة المؤسسة، بمن فيهم رئيس وأعضاء المجلس، والمدير العام، وموظفي المؤسسة، والمؤمن عليهم، والمنتفعين، وغيرهم من أصحاب المصالح.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على:
1. رئيس وأعضاء المجلس، وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس.
2. المدير العام، وموظفي المؤسسة.

مادة (3)
الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:
1. تعزيز مبادىء ومعايير الحكم الرشيد، وترسيخها في عمل المؤسسة.
2. تعزيز مبادىء الشفافية والإفصاح وقيم النزاهة في المؤسسة.
3. تعزيز نظم المساءلة في المؤسسة.
4. تعزيز قيم المساواة في المؤسسة.

مادة (4)
سياسة ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد

تقوم سياسة ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد في المؤسسة على الآتي:
1. المسؤولية القانونية للفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات.
2. الشفافية من خلال توفير معلومة شاملة ودقيقة ومحدثة يسهل الوصول إليها.
3. التوقعية من خلال الحرص على تطبيق القانون، والسياسات المتبعة، والأنظمة والتعليمات المتممة لها، لضمان الحقوق، واحترام الواجبات.
4. التشاركية من خلال تعزيز المشاركة الفعالة مع شركاء المؤسسة من المؤمن عليهم، والمنتفعين، وغيرهم من أصحاب المصالح.
5. الديناميكية من خلال تعزيز مفهوم التطور الإيجابي للحوكمة.

مادة (5)
توجيهات الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

تعتبر المبادىء التوجيهية للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي في مجال الحوكمة الرشيدة مرجعاً أساسياً لتطبيق وتفسير سياسة ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد، وجزءاً لا يتجزأ من سياسات ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد في المؤسسة، بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)
صلاحيات اللجنة

لغايات أحكام هذه التعليمات تختص اللجنة بالآتي:
1. وضع سياسة ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد، والضوابط والآليات اللازمة لتعزيز الامتثال بها، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
2. مراجعة وتطوير سياسة ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد.
3. تقديم التوصيات اللازمة بشأن سياسة ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد للمجلس.

مادة (7)
المساءلة

1. رئيس وأعضاء المجلس مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية عن أي قرار يتعارض مع مسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القرار بقانون.
2. يكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين مسؤولية فردية وتضامنية أمام مجلس الوزراء والمجلس التشريعي عن أي قرارات تتعارض مع مسؤولياتهم، وتعرض مصالح المؤسسة للخطر.
3. يلتزم رئيس وأعضاء المجلس، والمدير العام، وموظفو المؤسسة بتحمل المسؤولية تجاه المؤمن عليه، والمنتفع من المؤسسة، عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد.
4. يحق للمؤمن له، والمنتفع المتضرر، مقاضاة رئيس وأعضاء المجلس، والمدير العام، عن كل مخالفة لأحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وأي تشريعات ذات علاقة.
5. يكون المدير العام مسؤولاً عن أعماله وقراراته التي يتخذها أمام رئيس وأعضاء المجلس، بما في ذلك أي قرارات تصدر عن الموظفين الخاضعين لإشرافه، وتشكل خطراً على عمل المؤسسة، أو قد تؤثر على عمل المؤسسة.
6. يلتزم المجلس بوضع معايير واضحة ومحددة، وأدوات قياس محددة لتقييم أداء موظفي المؤسسة.
7. يلتزم المجلس بشكل دوري بالتحقق من حالات تضارب المصالح وفقاً للتعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص، لكل من رئيس وأعضاء المجلس، وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس، والمدير العام، وموظفي المؤسسة.
8. للمؤمن عليهم، والمنتفعين من المؤسسة، الإبلاغ عن أي مخالفات أو تقديم الشكاوى للمجلس حول أي أعمال يقوم بها أي من الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات، في مخالفة أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الخاصة بالمؤسسة أو التشريعات السارية.
9. يلتزم المجلس والمدير العام بتقديم التقارير اللازمة وفقاً لأحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
10. يصدر المجلس التعليمات والإجراءات اللازمة لتقديم الشكاوى في المؤسسة، بما في ذلك آلية لرصد كفاءة حل الشكاوى المقدمة.
11. يتخذ المجلس الإجراءات القانونية في حال اكتشاف مخالفة لأي من الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات للتشريعات السارية.

مادة (8)
الشفافية والإفصاح

1. يلتزم المجلس بتحديد سياسات الإفصاح، ومحدداتها، وضوابطها، وتعميمها على موظفي المؤسسة، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.
2. يلتزم المجلس بعرض المعلومات والبيانات للمؤمن عليهم، والمنتفعين، وأصحاب المصالح، بلغة سهلة تمكنهم من فهم محتواها.

3. يجب أن تكون الإجراءات والعلاقات بين المجلس، والمدير العام، وموظفي المؤسسة، واضحة وشفافة، وأن تكون إجراءات وسياسات الإفصاح موحدة بينهما.
4. يجب أن يشرف المجلس على عمليات الإفصاح في المؤسسة بشكل دوري ومنتظم.
5. يلتزم المجلس بالإفصاح عن الأمور الجوهرية الخاصة بالبيانات المالية للمؤسسة بشكل دوري، بما يشمل الآتي:
   أ. النتائج المالية، ونتائج عمليات المؤسسة واستثماراتها، والمخاطر التي قد تحيط بعملها.
   ب. مساهمات المؤسسة في الشركات التي تستثمر فيها أو الشركات الخاصة بها.
   ج. سياسة مكافأة رئيس وأعضاء المجلس، وموظفي المؤسسة، والمعلومات عن أعضاء المجلس، بما في ذلك مؤهلاتهم، وآلية وكيفية اختيارهم.
   د. عوامل المخاطرة المتوقعة في عمل المؤسسة.
   ه. هياكل الحوكمة، وسياساتها.
   و. التقارير الدورية والسنوية لعمل المؤسسة.
   ز. الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة، شاملة لجميع عملياته.
6. يلتزم المجلس بشكل دقيق بتحديد الحالات التي يختار فيها الامتناع أو التكتم عن تقديم معلومات محددة لمصلحة أصحاب المصالح، والتي يجب أن تكون في حالات حصرية ضيقة ومحددة المدة.
7. يلتزم المجلس بعد انتهاء حالة التكتم على المعلومات أن يقوم بالإفصاح عن المعلومات التي تم التكتم عنها تحت طائلة المسؤولية.
8. يلتزم المجلس بإبلاغ المؤمن عليهم أو المنتفعين من المؤسسة بأي تغييرات قد تحصل على المنافع أو الامتيازات التي يتلقونها أو الالتزامات المفروضة عليهم.

مادة (9)

إبلاغ المنتفعين بالتزاماتهم وحقوقهم

1. يجب على المجلس من خلال موظفي المؤسسة أن يبلغ المؤمن عليه والمنتفع من المؤسسة بواجباته ومسؤولياته وحقوقه وامتيازاته بشكل منتظم ودوري، على أن تكون آليات الامتثال لهذه الإجراءات واضحة ومحددة في المجلس، وبموجب إجراءات معلنة داخل المؤسسة.
2. يجري المجلس تقييم دوري لمدى الالتزام بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لمعايير ومؤشرات يضعها المجلس لهذا الغرض، على أن يلتزم المجلس بالتحقق من أن موظف المؤسسة يقوم بمنح المؤمن عليه والمنتفع من المؤسسة بكامل حقوقه وامتيازاته التي منحت له بموجب أحكام القرار بقانون.
3. يجب أن يضمن المجلس وموظفي المؤسسة معاملة متساوية لكافة المؤمن عليهم والمنتفعين، وفقاً لأحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (10)
المشاركة والاتصال

1. يلتزم المجلس بتعزيز سياسة التشاركية في اتخاذ القرارات الخاصة بالمؤسسة، بما في ذلك صنع القرارات والسياسات والخطط الإستراتيجية، والقرارات المتعلقة بالاستثمار.
2. يلتزم المجلس باعتماد نظام للمعلومات والاتصال لتزويد المؤمن عليه والمنتفع بالمعلومات الدقيقة والمحدثة لتعزيز المشاركة الفاعلة، على أن يضع المجلس مؤشرات محددة لتقييم فعالية نظام الاتصال بشكل دوري.

مادة (11)
الإشراف على التطبيق وتقديم التقارير

1. تتولى اللجنة الإشراف على تطبيق سياسة ومبادىء ومعايير الحكم الرشيد، وتلتزم بتقديم تقرير نصف سنوي للمجلس عن وضع الحكم الرشيد في المؤسسة.
2. تتولى لجنة التدقيق الداخلي مراجعة قواعد الحوكمة في المؤسسة، وإبداء الرأي فيها، ورفع توصياتها بهذا الخصوص للمجلس.

مادة (12)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/03 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1440 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزيـــر الـعـمل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (14) لسنة 2018م
بمدونة قواعد سلوك وأخلاقيات المهنة

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (3/28/ب)، (2/121) منه،
وبناءً على تنسيب لجنة الحكم الرشيد،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول
التعاريف والأهداف والنطاق

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
المدونة: مدونة قواعد السلوك التي تحكم سلوكيات وأخلاقيات المهنة والعمل في مؤسسة الضمان الاجتماعي.

مادة (2)
الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى توضيح المعايير الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات، وما تسعى إليه المؤسسة في ضمان معايير الحوكمة، بما يضمن تحقيقها لأهدافها في بيئة تتميز بالشفافية والنزاهة والحكم الرشيد، وعلى وجه الخصوص تهدف إلى تحقيق الآتي:
1. إرساء وتعزيز الالتزام بمبادىء ومعايير قواعد السلوك الأخلاقية والقيم والأعراف المهنية المنسجمة مع طبيعة عمل المؤسسة.
2. تحقيق أعلى معايير النزاهة والشفافية والحكم الرشيد في عمل المؤسسة، بمستوياتها كافة.

3. تحديد السلوك المهني المرغوب فيه لدى الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات، بما يعزز المساءلة والنزاهة والشفافية في المؤسسة، ويوفر بيئة خالية من الفساد.
4. خلق بيئة عمل داخلية إيجابية ومحفزة قائمة على الاحترام والمهنية.
5. تعزيز عمل المؤسسة، وتعزيز قدرتها في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.
6. تعزيز وتفعيل روح الالتزام بالتشريعات والإجراءات المطبقة في المؤسسة.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على:
1. رئيس وأعضاء المجلس، وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس.
2. المدير العام، وكافة موظفي المؤسسة.

مادة (4)
المبادىء العامة للمدونة

تستند هذه المدونة على مجموعة القيم التي تتبناها المؤسسة والمتمثلة بالمصداقية، والنزاهة، والشفافية، والفاعلية، والمساءلة، والحيادية، والاستقلالية، وتعتبر هذه القيم هي الناظمة لسلوك الموظفين ولتفسير أحكام هذه المدونة.

مادة (5)
الالتزام بالتشريعات

تلتزم الفئات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات بالآتي:
1. الالتزام بأحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والعمل على تفعيل التشريعات ذات العلاقة، بحيث يتم رصد الأخطاء والقيام بالمساءلة والمحاسبة وفقاً لهذه التشريعات.
2. عدم تجاوز التشريعات، وقرارات المجلس، وذلك بأن يكون أداء المهام وتنفيذ الصلاحيات مستنداً لتحقيق النزاهة والشفافية دون تدخل التفسيرات الشخصية والذاتية في ذلك.

الفصل الثاني
القواعد الخاصة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس

مادة (6)
توفير المعلومات ونشرها لكل من يطلبها

1. يتولى المجلس القيام بالآتي:
أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن حق المواطنين والمتعاملين في الوصول إلى البيانات، والاطلاع على المعلومات.
ب. ضمان علنية السياسات والتعليمات واللوائح الداخلية.

2. يلتزم رئيس وأعضاء المجلس بعدم استغلال المعلومات التي يتم الحصول عليها بحكم الموقع والوظيفة، لأغراض الربح الشخصي أو تمرير هذه المعلومات لآخرين يمكن لهم الاستفادة منها مع حجبها عن آخرين.

مادة (7)
النزاهة والشفافية

يجب على رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس، التقيد بمبادىء الشفافية والنزاهة، على النحو الآتي:

1. عدم استغلال عضويته لمنفعته الخاصة، سواء كان أصيلاً أو وكيلاً أو بواسطة أحد الأشخاص أو وسيطاً لهم.
2. لا يجوز إعطاء أي معلومات تتعلق بالمؤسسة، والتي ينبغي أن تكون سرية، مهما كان حجمها بحكم عملهم في المجلس.
3. عدم الاحتفاظ بأي مستند أو وثيقة أو نسخة عنها من غير اختصاصه، والتعهد بتسليم أي من هذه الوثائق أو المستندات بعد انتهاء عضويته.
4. الامتناع عن الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل آخر يتعارض مع أهداف المؤسسة أو طبيعة مهامها.
5. الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي منهم أو لأزواجهم أو أقربائهم من الدرجة الأولى في أي عقد أو مشروع أو أي تعامل تجاري لأي منهم مع المؤسسة، وتحظر في هذه الحالة مشاركة العضو في أي مداولات تتعلق بالعقد أو التعامل المذكور أو المشاركة في التصويت على إقرارها أو على أي أمر يخصها.
6. عدم قبول أي هدية أو منحة أو مساعدة مالية من الأشخاص الذين يرتبطون بالمؤسسة بعقود أو معاملات.
7. احترام الإجراءات الإدارية والقانونية في التعيينات والترقيات، وعدم التدخل لصالح فرد ما في التعيينات والترقيات بسبب قرابته أو انتمائه الحزبي.
8. تقديم إقرار عن ذممهم المالية لهيئة مكافحة الفساد وفق التشريعات السارية.
9. المساهمة الفعالة في منع كافة أشكال الاستغلال الوظيفي.
10. الامتناع نهائياً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن القيام بأي معاملة تفضيلية لأي شخص أو مؤسسة من خلال الواسطة والمحسوبية.
11. إبلاغ الجهات المختصة بحالات التهديد أو الغش أو الفساد أو الاستغلال.
12. تشجيع الموظفين على التبليغ عن أي مخالفات للتشريعات السارية ومدونة قواعد السلوك، إلى المسؤول الأعلى ما لم يكن هذا المسؤول هو الجهة المبلغ عنها، فترفع إلى المستوى الإداري الأعلى منه، وذلك من خلال وضع إجراءات تضمن حماية الموظفين المبلغين من أي ملاحقة أو مضايقة أو تمييز بسبب ما قاموا به أو نتيجة له.
13. التعامل بسواسية مع كافة المواطنين، وتسهيل وصولهم للمعلومات والخدمات التي تقدمها المؤسسة.
14. العمل على نشر البيانات المالية وقرارات المجلس ذات العلاقة بكل نزاهة وشفافية.

مادة (8)
المساءلة

1. يلتزم رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس بالآتي:
   أ. إعداد ونشر التقارير الإدارية والمالية الدورية المدققة.
   ب. اعتماد سياسات وإجراءات للمخالفات التي يرتكبها موظفي المؤسسة، على أن تضمن هذه السياسات:
      1) إيجاد ارتباط مباشر بين المخالفة والعقوبة وفق أسس مدروسة.
      2) عدالة تطبيق العقوبة.
      3) المساواة والتجانس في نوع العقوبة، بحيث ترتبط العقوبة بنوع المخالفة، وليس بالشخص المخالف.
      4) التدرج في شدة العقوبة، وبما يتناسب مع نوع المخالفة وتكرارها.
   ج. تحديد المستويات الإدارية في المؤسسة، ومهام الدوائر، والموظفين، والوصف الوظيفي لكل منهم، وحدود مسؤولياتهم، والعلاقة بين الوحدات الإدارية في المؤسسة، ونطاق الإشراف، وجهات الرقابة الداخلية، وآليات المساءلة.
2. يتولى رئيس المجلس متابعة تنفيذ قرارات المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه، ويكون المدير العام مسؤولاً أمام رئيس المجلس بهذا الخصوص.

مادة (9)
الحيادية

يلتزم رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس بالحيادية، والمهنية، ومراعاة العدالة والإنصاف، عند اتخاذ أي قرار أو تصرف بشأن أي نزاع بين جهتين تخضع إحداهما أو كلتاهما لرقابة المؤسسة.

مادة (10)
الاستقلالية

يلتزم رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس بتطبيق التشريعات المتعلقة بعمل المؤسسة والأنظمة الصادرة بمقتضاها، بما يحقق الغايات المقصودة منها، وعدم الاستجابة لأي تدخلات خارجية لا تنسجم مع التشريعات والسياسات المقرة لعمل المؤسسة مهما كان مصدرها.

مادة (11)
الفاعلية

1. توفير الموازنات اللازمة لتطوير العمل، ورفع كفاءة الموظفين ومهاراتهم باستمرار.
2. تطوير مهارات رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس، وضمان مواكبتهم للممارسات الفضلى في مجالات عمل المؤسسة.

الفصل الثالث
القواعد الخاصة بالإدارة التنفيذية

مادة (12)
الشفافية

يلتزم المدير العام وموظفو المؤسسة بالآتي:

1. توفير المعلومات الموثوقة بدقة وسرعة لمتلقي الخدمة وفقاً للتشريعات السارية.
2. توفير ونشر المعرفة الكافية بالأنظمة والقرارات والتعليمات لكافة الموظفين في المؤسسة على اختلاف مستوياتهم الإدارية، وفقاً للإجراءات والسياسات المعتمدة في المؤسسة.
3. توفير المعلومات اللازمة للمواطنين عبر الموقع الإلكتروني الرسمي، وغيره من وسائل النشر المناسبة حول نشاطات المؤسسة وبرامجها وخططها، وكيفية الحصول على خدماتها وشروطها، وكيفية تأدية هذه الخدمة.

مادة (13)
النزاهة

1. يلتزم المدير العام بالآتي:
   أ. تحديد المستويات الإدارية في المؤسسة، ومهام الدوائر، والموظفين، والوصف الوظيفي لكل منهم، وحدود مسؤولياتهم، والعلاقة بين الوحدات الإدارية في المؤسسة، ونطاق الإشراف، وجهات الرقابة الداخلية، وآليات المساءلة.
   ب. العمل على توفير آليات وإجراءات تتيح للجمهور والمتعاملين مع المؤسسة تقديم الشكاوى، ووجود إجراءات وترتيبات في المؤسسة تضمن توثيق الشكاوى، والتحقق منها، ومتابعتها.
   ج. تبني إجراءات توظيف وترقية شفافة ومعلنة تضمن أن يكون التعيين على مبدأ تكافؤ الفرص، وعلى أساس الكفاءة والتخصص وعدم التمييز.
2. يلتزم الموظف في المؤسسة بالآتي:
   أ. العمل بأمانة وإخلاص في أداء المهام، والسعي للحفاظ على ثقة المواطنين، وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية، والإبلاغ عن التجاوزات والمخالفات في حال الاطلاع عليها، وعدم استخدام المعلومات التي يتم الاطلاع عليها بحكم طبيعة العمل بطريقة غير صحيحة أو لتحقيق مصالح شخصية.
   ب. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصلحته الشخصية من جهة، ومسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.
   ج. عدم استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة.
   د. الإفصاح الدائم عن أي مصالح خاصة قد تتعارض مع مصلحة العمل في المؤسسة، وخصوصاً عند اتخاذ أي قرار قد يرتبط بمصلحة خاصة، والالتزام بعدم المشاركة في اتخاذ هذا القرار.

ه. الإفصاح عن أي هدايا أو امتيازات خاصة ذات قيمة تعرض على الموظف نتيجة عمله أو بسببه، ويلتزم برفضها في حال كانت قيمتها تتجاوز (100) شيكل.

مادة (14)
المساءلة

1. يكون المدير العام مسؤولاً تجاه المجلس، ويقوم المدير العام برفع التقارير للمجلس، على أن تتضمن هذه التقارير شرحاً مفصلاً حول سير العمل في المؤسسة، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ السياسات والخطط المقرة من المجلس، وأي تحديات تواجه التنفيذ، وأي انحرافات أو مخالفات تقع من قبل أي من موظفي المؤسسة، وكيفية التعامل معها.
2. تكون الدوائر المرتبطة باللجان الدائمة مسؤولة تجاه المجلس، وتقوم اللجان برفع التقارير للمجلس، على أن تتضمن هذه التقارير شرحاً مفصلاً حول سير العمل في المؤسسة، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ السياسات والخطط المقرة من المجلس، وأي تحديات تواجه التنفيذ، وأي انحرافات أو مخالفات تقع من قبل أي من موظفي المؤسسة، وكيفية التعامل معها.

مادة (15)
الحيادية

يلتزم المدير العام والموظفون في المؤسسة بعدم السماح لآرائهم أو انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أن تؤثر على قراراتهم المهنية أو أن تؤدي إلى أي شكل من التمييز في التعامل مع الموظفين أو الجمهور.

مادة (16)
الاستقلالية

يلتزم المدير العام والموظفون في المؤسسة بعدم الاستجابة لأي تدخلات خارجية لا تنسجم مع التشريعات والأنظمة والسياسات المقرة في المؤسسة، أو مع مبادىء وقيم المؤسسة، أو مع هذه المدونة، مهما كان مصدرها.

مادة (17)
الفاعلية

يلتزم الموظف في المؤسسة بالآتي:

1. استخدام الموارد (الوقت، المكان، التجهيزات) لتنفيذ مهامه الرسمية فقط بعيداً عن الأغراض الشخصية، أو القيام بنشاطات لا تتعلق بواجبات العمل الرسمية.
2. التعاون مع زملائه بمهنية وموضوعية عالية.
3. إعطاء الأولوية في تسهيل المعاملات والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم العون والمساعدة لهم.
4. السعي الدائم لتحسين أدائه، وتطوير قدراته المهنية.

مادة (18)
العلاقات بين الموظفين

يلتزم الموظف في علاقته بزملائه بالآتي:

1. التعامل فيما بينهم بما يضمن المعاملة الحسنة واللباقة التي تحفظ كرامة الزملاء وأسرارهم وخصوصياتهم، والحرص على المساواة، وعدم التمييز بين الموظفين.
2. تجنب تشويه سمعة أي من الزملاء أو اقتراف ما يمكن أن يؤثر سلباً عليهم.
3. التعاون مع الزملاء ومشاركتهم الآراء بمهنية وموضوعية عالية، وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي تواجههم.

مادة (19)
الحفاظ على السرية

يلتزم المدير العام وموظفي المؤسسة بالآتي:

1. السرية والحفاظ على الخصوصية بشأن أي معلومات تصل للموظف من خلال عمله أو بسببه، وعدم إطلاع أي جهات أخرى غير مخولة قانوناً أو بحكم إجراءات عمل المؤسسة عليها.
2. اتخاذ ما يلزم من إجراءات وترتيبات لضمان الحفاظ على سرية المعلومات وعدم وصولها إلى جهات غير مخولة.
3. تعتبر الوثائق والمستندات والمعلومات الرسمية التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته سرية حتى بعد تركه للوظيفة، ما لم تجز أنظمة وسياسات المؤسسة له، وتلزمه بالإفصاح عنها للجهات المعنية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة (20)
نشر المدونة

1. تلتزم المؤسسة بنشر المدونة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها.
2. يلتزم رئيس المجلس بالمتابعة بشكل دوري لسير تطبيق المدونة.
3. يلتزم المدير العام بمتابعة تنفيذ موظفي المؤسسة للمدونة.
4. تلتزم المؤسسة لدى تعيينها للموظفين في المراكز الشاغرة بإلزام الموظف بالتوقيع على وثيقة يتعهد فيها بأنه قام بقراءة المدونة، وأنه ملتزم بتنفيذ قواعدها، ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد بملفه.
5. يلتزم المجلس بتطوير وتحديث المدونة مرة على الأقل كل سنتين، وكلما دعت الحاجة لذلك.
6. يتم التأكيد على مبادىء المدونة بشكل مستمر في الاجتماعات العامة، وفي لقاءات العمل، ويتم عمل التدريبات اللازمة عليها، من أجل أن تصبح جزءاً أصيلاً من ثقافة المؤسسة.

مادة (21)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/03 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1440 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزيـــر الـعـمل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (1) لسنة 2018م
بالأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (6)، (14/20) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشأة بموجب أحكام المادة (19) من القانون.
الوحدة: وحدة المتابعة المالية، المنشأة بموجب أحكام المادة (23) من القانون.
المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين السارية في دولة فلسطين، وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون، سواء مارسها لمصلحته أو لمصلحة عملائه.
الأعمال والمهن غير المالية المحددة: الأعمال والمهن الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بالقانون.
العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربطه علاقة عمل مع أي من المؤسسات المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل، سواء في فلسطين أو خارجها، مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات.
الصندوق الاستئماني: علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتشكل تلك الأصول أموالاً مستقلة عن أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.
الترتيب القانوني: العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق، ومنها الصناديق الاستئمانية أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملة نيابة عنه، وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة النهائية الفعلية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وفروعها العاملة في الخارج، بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول التي تعمل بها تلك الفروع.

مادة (3)
فئات الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر

تندرج فئات الأشخاص المعرضين سياسياً ضمن التصنيف الآتي:

1. المناصب السياسية العامة أو الوظائف العليا، وتشمل على سبيل المثال الآتي:
   أ. رئيس الدولة، ومستشاريه، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
   ب. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن في حكمهم.
   ج. وكلاء الوزارات، ومن في حكمهم.
   د. المدراء، والمدراء العامين، في الوظائف الحكومية والوظائف العامة، ومن في حكمهم.
   ه. مدراء ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة، ومن في حكمهم.
   و. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
   ز. رئيس وأعضاء المجلس القضائي.
   ح. قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.
   ط. أعضاء النيابة العامة.
   ي. مدراء وقادة الأجهزة الأمنية، والمسؤولين فيها، ومدراء إداراتها وأقسامها في الإدارات العامة والمحافظات.
   ك. مدراء وقادة الأمن العام الفلسطيني، والمسؤولين فيه، ومدراء إدارات وأقسام الأمن العام في الإدارات العامة والمحافظات.
   ل. القادة والمراتب العليا في الأحزاب السياسية والفصائل الفلسطينية، وذوي المراكز المهمة في هذه الأحزاب والفصائل.
2. رؤساء ونواب ومدراء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية غير الحكومية المحلية والأجنبية، وأعضاء مجالس الإدارة.
3. السفراء، والقناصل، وأعضاء السلك الدبلوماسي.

4. رؤساء ومدراء المنظمات الدولية، ونوابهم، وممثليهم.
5. المسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة.

مادة (4)
النهج القائم على المخاطر

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد وفهم المخاطر، وتقييمها، وتطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة مع العملاء المعرضين سياسياً المنصوص عليها في المادة (6) من القانون، ووضع السياسات والإستراتيجيات والتدابير اللازمة لذلك.

مادة (5)
العناية الفائقة

إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (6) من القانون، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر:

1. وضع الأنظمة والسياسات الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، سواء كان محلياً أو أجنبياً، وأفراد أسرهم، والأشخاص ذوي الصلة بهم.
2. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار في علاقة عمل معهم.
3. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة، والأموال للأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، من واقع البيانات المعتبرة قانوناً للتثبت من مصدرها.
4. إجراء المراقبة المستمرة لعلاقة العمل، والتحقق من سلامتها، ومدى تناسبها مع النشاط المالي، وبذل العناية الخاصة في تعاملاتهم، والعمليات التي تتم مع أي منهم، والغرض من تلك العمليات، وتدوين نتائج ذلك في السجلات الخاصة.

مادة (6)
مخاطر بوليصة التأمين

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد فيما إذا كان الشخص المعرض سياسياً للمخاطر مستفيداً حقيقياً من بوليصة التأمين على الحياة، وإذا ما تحقق ذلك يتوجب عليها القيام بالآتي:

1. إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات من عائدات التأمين على الحياة، وإجراء الفحص الدقيق لعلاقة العمل.
2. النظر في إبلاغ الوحدة على نموذج الإبلاغ المعتمد من اللجنة لهذا الغرض.

مادة (7)
الإلغاء

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2014م، بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/1 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1440 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعليمات رقم (2) لسنة 2018م
بحظر التعامل مع المؤسسات المالية المتواجدة في المستوطنات وفروعها

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام الفقرتين (14، 15) من المادة (20) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات،

والاطلاع على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية إنشاء المستوطنات، ومنها القرار رقم (2625) حول عدم شرعية أي امتلاك للأراضي نتيجة تهديد باستخدام القوة، والقرار رقم (3005) الصادر بتاريخ 1972/12/20م،

وعلى قرار مجلس الأمن رقم (2334) الصادر بتاريخ 2016/12/23م، الذي يؤكد على عدم شرعية إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، بما فيها القدس،

وعلى القرار رقم (446) لسنة 1979م،

وعلى قرار الجمعية العامة رقم (181) لسنة 1947م، بشأن تقسيم فلسطين،

وعلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/07/09م، القائمة العامة رقم (131)،

وبناءً على نتائج تقرير التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعتمد من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقرار رقم (4/ج/2018) الصادر بتاريخ 2018/05/31م، حيث تشكل المستوطنات المقامة غصباً على أراضي دولة فلسطين تهديدات لممارسة الأعمال الإرهابية وتمويلها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المستوطنات: التجمعات السكنية والصناعية والزراعية والخدماتية المقامة غصباً على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في الدولة، والمرخصة من قبل الجهات المختصة.

مادة (3)
الحظر

يحظر على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفروعها العاملة في الدولة، التعامل مع المؤسسات المالية أو فروع المؤسسات المالية المتواجدة جغرافياً في المستوطنات، بما يشمل إجراء أي عملية مالية صادرة أو واردة من أو إلى تلك المؤسسات.

مادة (4)
التصويب

على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في الدولة الالتزام بالآتي:

1. تصويب أوضاعها وفق أحكام هذه التعليمات حتى تاريخ 2018/12/31م.
2. تسوية المراكز المالية التي نشأت قبل تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات، وأي حقوق مالية ترتبت نتيجة للتعامل مع المؤسسات المالية المتواجدة في المستوطنات أو فروعها، بناءً على تعليمات تصدرها سلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، لهذه الغاية، بالتنسيق مع وحدة المتابعة المالية.

مادة (5)
التدابير اللازمة

تصدر سلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، التدابير اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات بعد إشعار المؤسسات المالية به.

مادة (6)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل به من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/01 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1440 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

طعن دستوري: 2018/01
طلب مستعجل: 2018/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
طلب رقم (7) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "وقف تنفيذ"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الموافق الحادي والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م، الموافق الثالث عشر من ربيع الأول 1440هـجرية.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعن: جمال إبراهيم خليل أبو صالح - دورا.
وكيلاه المحاميان: حاتم ملحم و/أو عصام ملحم مجتمعين و/أو منفردين.
المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس المجلس التشريعي بالإضافة إلى وظيفته.
3. المجلس التشريعي الفلسطيني.
4. رئيس المحكمة العليا بالإضافة إلى وظيفته.
5. السلطة القضائية يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى.
6. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

الدفع بعدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م وتعديلاته والتي تنص على: "يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة" لتعارضها ومخالفتها للنصوص الدستورية من القانون الأساسي الفلسطيني للمواد (1/10، 11، 30، 32، 97، 98، 106) وكذلك مخالفة النص المطعون فيه المواد (119، 121، 132، 133، 134، 135، 137، 138، 139، 141، 144، 146، 147، 340، 394) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، والطعن كذلك بمخالفة النص المطعون فيه

المواد التالية من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى وهي على التوالي (7، 8، 9، 20)، وتناول الطعن أيضاً المخالفة لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، في مواده التالية (1/1، 2، 23، 24، 25، 28) وكذلك مخالفة النص المطعون فيه للمواد التالية من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وهي (1/28، 39، 82) كما تضمن الطعن شرحاً للمبادىء الدستورية والقانونية الواردة في القانون الأساسي والمدعى بمخالفة النص الطعين لها والمواد هي (97، 98) كما تناول الطاعن في دعواه الدستورية شرحاً للنصوص القانونية الدولية التي خالفها النص المطعون فيه الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها المواد (3، 7، 8، 9، 10، 1/11).

الإجراءات

بتاريخ 2018/05/28م، تقدم الطاعن إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بهذه الدعوى مرفقاً بها الطلب المستعجل رقم (2018/4) وسجلت تحت رقم (2018/1). بلغت النيابة العامة بلائحة الدعوى ومرفقاتها وفقاً للأصول، وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ 2018/06/12م، عن المطعون ضدهم في الطلب رقم (2018/4) طالبة رده لعدم الاختصاص كما تقدمت أيضاً بتاريخ 2018/06/13م، بلائحة جوابية في الدعوى طالبة ردها للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

حيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن كان قد سبق وصدر حكماً ضده من محكمة بداية أريحا بتاريخ 2017/11/26م، يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة وبناءً على ذلك تم توقيفه طبقاً لهذا القرار، وقد تقدم الطاعن باستئناف ذلك الحكم لدى محكمة الاستئناف في رام الله، وبتاريخ 2018/01/30م، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً يقضي بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أول درجة وقضت بإخلاء سبيل الطاعن بكفالة مالية.

بتاريخ 2018/02/06م، تقدم النائب العام بطلب إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف طبقاً لأحكام المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م وتعديلاته، التي تنص على أنه: "يجوز تقديم طلب لرئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أمر صدر بناءً على طلب يقدم بمقتضى المواد السابقة".

وبتاريخ 2018/02/08م، وبعد أن نظر رئيس المحكمة العليا في الطلب المقدم من النيابة ووفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة المذكورة قرر إعادة الطاعن إلى التوقيف، الأمر الذي دفع الطاعن إلى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة كدعوى أصلية مباشرة يطعن بموجبها بعدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م وتعديلاته، طبقاً للأسباب التي أوردها في لائحة دعواه.

ولما كانت الدعوى الموضوعية المستأنفة رقم (2017/330) ما زالت قيد النظر أمام محكمة

الاستئناف فلا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتناول في مجال تطبيقها الشرعية الدستورية غير المسائل التي تدور حولها الخصومة في الدعوى الدستورية إلا بالقدر الذي يكفل اتصال الفصل فيها بالفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وتلك هي الصلة الحتمية بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، لأن العلاقة بين الدعويين الدستورية والموضوعية يجب دائماً أن تبقى في حدودها المنطقية فلا يجاوزها إلى حد انتحال اختصاص مقرر لمحكمة الموضوع وطرحه أمام المحكمة الدستورية العليا فذلك ليس دورها ولا يدخل في إطار مهمتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية التي يكون الفصل فيها مؤثراً في الخصومة الموضوعية.

وحيث أن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة القضائية التي تباشرها على دستورية القوانين، إنما تنحصر في إنزال حكم الدستور (القانون الأساسي) على النصوص القانونية التي تطرح عليها وتثور شبهة في شأن مخالفتها قواعده سواء أحيلت إليها الدعوى من محكمة الموضوع أو عرضها عليها أحد الخصوم خلال الأجل الذي أعطته له محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية دفعه بعدم دستوريتها.

وبالرجوع إلى الطعن المقدم يتضح أن الدعوى ما زالت منظورة أمام الجهات القضائية المختصة أي أمام محكمة الاستئناف ولم يبت فيها بعد، وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في فصل الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانونها التي تنص على أن : "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.
4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

يتضح مما تقدم أن الدعوى الماثلة أمامنا قد خالفت ما ورد في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ أنه لم تتم إحالتها من المحكمة المختصة للفصل في المسألة الدستورية، بل قدم الطاعن هذا الطعن الدستوري بطريق الدعوى الأصلية المباشرة رغم أن الدعوى ما زالت منظورة أمام محكمة الاستئناف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الطاعن لم يثر أي دفع يتعلق بعدم دستورية النص الطعين أمام محكمة الموضوع في أي مرحلة من مراحل التقاضي لتفصل تلك المحكمة بجدية دفعه من عدمه.

وحيث أن أحكام هذه المحكمة قد استقرت في قراراتها على أن انعقاد الولاية لها بنظر الدعوى الدستورية والفصل فيها رهن بأن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.
وحيث أن من واجب المحكمة أن تتحقق من صحة الإجراء الذي اتصلت بمقتضاه الدعوى الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على تلك الإجراءات للتأكد من سلامتها ومطابقتها القواعد التي سنها المشرع.
وحيث أن هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية قصد بها المشرع مصلحة عامة من أجل انتظام التداعي في المسألة الدستورية وفقاً لحكمها، وبناءً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد خالف تلك الإجراءات فإن اتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية قد تم عن غير الطريق الذي رسمه القانون ما يجعلها حقيقة بعدم قبولها.
أما بخصوص الطلب المستعجل رقم (2018/4) المتعلق بالقرارين الصادرين في طلبي إعادة النظر رقم (2018/8، 2018/9) والمطلوب وقف تنفيذهما استناداً إلى أحكام المادة (136) المطعون بعدم دستوريتها فإنه لا محل لما يثيره المدعي/ الطاعن من إصدار قرار من هذه المحكمة بوقف تنفيذهما لأن ذلك لا يعدو أن يكون نعياً على كيفية تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م وتعديلاته، وإجراءات تنفيذه وجدلاً حول مشروعية هذه الإجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزام المدعي بدفع مبلغ (200 دينار أردني) لخزينة الدولة كأتعاب محاماة واعتبار الطلب المستعجل رقم (2018/4) غير ذي جدوى.

قرار مخالفة في الطعن الدستوري (2018/01)
من المستشار حاتم عباس

أخالف الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه من عدم قبول الطعن وإلزام الطاعن بدفع مبلغ مئتي دينار أردني لخزينة الدولة كأتعاب محاماة.

بداية يتضح أن الطاعن تقدم بهذا الطعن بعدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، لتعارضها مع القانون الأساسي مفصلاً مخالفتها المادة (10) فقرة (1) والمواد (11، 30، 32، 97، 98، 106) ومستنداً إلى قانون المحكمة الدستورية العليا في المادتين (24، 27) منه، فالطعن ابتداءً مستوفي قبوله من حيث الشكل والموضوع إلا أن الأغلبية المحترمة لم تقبله على اعتبار وجود القضية الأصلية لدى محكمة الاستئناف وأن الطاعن لم يتقدم بدفعه أمام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وذلك من وجهة نظرها وخلافاً لأحكام المادة (27) البند الثالث منها التي نصت: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن"، ولم تلتفت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه من واجبها ومن صلاحياتها أن تناقش أي مادة مخالفة للقانون الأساسي في حال وجود نزاع متصل بالطعن، ولها أن تتصدى من تلقاء نفسها طالما هو متعلق بالمنازعة المطروحة ومتصل بها، وذلك وفق البند الرابع من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وجدية المخالفة هذه تتعلق أيضاً بأن الطاعن لم يتقدم بالطلب من محكمة الاستئناف المقيدة لديها الدعوى وفق البند الثالث من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن قراءة الطلب ومرفقاته نجد أن محكمة الاستئناف وافقت على طلب الكفالة وأن رئيس المحكمة العليا استناداً إلى المادة (136) قام بتوقيف الطاعن فمصدر القرار ليس محكمة الاستئناف المقررة للتوقيف حيث يتم تقديم الطلب لها؛ فما قام به الطاعن هو إجراء قانوني سليم حيث أن قرار التوقيف محل الطعن هو قرار فردي صادر عن رئيس المحكمة العليا وفق ما منحته المادة (136) وليس صادراً عن محكمة الاستئناف وهي القاضي الطبيعي التي تنظر الملف وأصدرت قراراً بالإفراج عن الطاعن.

ولما كان الدور الأساسي للمحكمة الدستورية العليا وفق المادة (103) من القانون الأساسي التي نصت:

"1. تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها".

ولما كان من أهم اختصاصاتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة باعتبارها ضامنة لحقوق الإنسان وحرياته وأمينة على تطبيق القوانين وانسجامها مع القانون الأساسي و/أو الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو تشريع أو عمل مخالف للدستور كلياً أو جزئياً كان من واجب المحكمة الدستورية العليا أن تتصدى لهذه المادة لمخالفتها القانون الأساسي، ولما كان القاضي الطبيعي بدرجتيه بداية واستئنافاً قد وافق على إخلاء السبيل وأن رئيس المحكمة العليا هو مصدر القرار استناداً إلى المادة (136) المذكورة التي هي مخالفة صريحة وواضحة للقانون الأساسي

ومخالفة لمبدأ درجات التقاضي في الدولة الفلسطينية التي هي على درجتين ورئيس المحكمة العليا ليس درجة قضائية بل هو متعدٍ على اختصاص القاضي الطبيعي ليمنح مثل هذه الصلاحية التي تغيب عنها إجراءات المحاكمة العادلة حيث ينظر رئيس المحكمة العليا الطلب منفرداً علماً، وبكل أسف، أن هذه المادة جاءت نقلاً عن قانون الانتداب البريطاني وذلك لتعزيز دور سلطة الانتداب في توقيف أبناء شعبنا في حينه ومن المعيب وجود مثل هذه المادة المخالفة للحريات التي حفظها القانون الأساسي بمواده المختلفة، ولا يضيرني هنا أن أشير إلى كامل مخالفتي في طلب التفسير رقم (2016/2) المتضمن ضرورة وقف العمل بهذه المادة حيث صدر قرار المخالفة كالتالي: إن المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (2) لسنة 2001م، قد نصت:

"يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة".

وبقراءة هذا النص وربطه مع نصوص أخرى، وتحديداً مع ما ورد في أحكام المواد السابقة من (130-135) ونصوص أخرى من القانون ذاته وقانون تشكيل المحاكم النظامية الساري وتعديلاته ومن باب الأهمية القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين أينما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وبالرجوع إلى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م، فقد نصت المادة (7) منه: "تتكون المحاكم النظامية في فلسطين على النحو الآتي:

1. محاكم الصلح. 2. محاكم البداية. 3. محاكم الاستئناف. 4. المحكمة العليا".

وقد حددت المواد اللاحقة كيفية تشكيل كل من هذه المحاكم وشكل انعقادها وآليته، وقد ورد في نص المادة (9) أن تشكل محكمة الصلح من قاضٍ منفرد، والمادة (13) أن تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، وأن تشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة سنداً لأحكام المادة (19)، والمادة (24) تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة، والمادة (29) أن تنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة...، وتشكل محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل، وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة وفق أحكام المادة (32).

واستكمالاً لما تقدم أعلاه فمن المفهوم حكماً أن نظام التقاضي في فلسطين يقع على درجتين: محاكم الدرجة الأولى التي تتمثل في محاكم الصلح والبداية، ومحاكم الدرجة الثانية المتمثلة في محاكم الاستئناف، إذ تستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وتستأنف أحكام محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف، أما محكمة النقض التي يرأسها رئيس المحكمة العليا فتعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع ودورها منوط بمراقبة حسن تطبيق القانون وسيره أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية، وتنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومن هذا المنطلق فإن الصياغة والفلسفة التشريعية ذات العلاقة في الشأن القضائي ومسار التقاضي في فلسطين قائمة على أساس هذا الواقع وهذا التدرج.

وفيما يخص أمر التوقيف والحبس الاحتياطي الذي يعتبر استثناء على الأصل كقاعدة دستورية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت المادة (2/11) منه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه

أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي،....“، أجد أن إجراءاته قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية النافذ في أحكام المواد (115 - 119)، وما نحتاجه في هذا المقام ولغايات هذا الطلب هو النظر إلى أحكام المادتين (119، 120) من هذا القانون التي أوكلت لقاضي الصلح صلاحية تمديد توقيف المتهم بناءً على طلب من وكيل النيابة العامة لمدة لا تتعدى خمسة وأربعين يوماً بعد مرور أربع وعشرين ساعة من توقيف المتهم لدى النيابة العامة، التي من الممكن تمديدها بناءً على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية على أن لا تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر من تاريخ أول توقيف له ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة.

ومما ورد في هاتين المادتين يتضح أنه قد تمت مراعاة مسألة تدرج المحاكم صلحاً وبداية في صلاحية التوقيف وبما ينسجم مع أسس التقاضي المتبعة إذ أنه وفي الحالتين وفق نص قانون الإجراءات الجزائية النافذ يجوز استئناف القرارات الصادرة بمقتضى المادتين (119، 120) إلى محكمة الاستئناف (أي محكمة الدرجة الثانية).

وحيث أن التوقيف كما أشرنا هو استثناء على الأصل المتمثل ببقاء الإنسان حراً طليقاً كقاعدة دستورية وجب ضبط هذا الأمر بما يضمن عدم الخروج عن الأصل إلا في أضيق الأحوال وأينما وجدت ضرورة ملحة لهذه الغاية.

وفي معالجة إجراءات العودة إلى الأصل ومراعاتها من خلال ضبط مسألة التوقيف والحبس الاحتياطي والإفراج بالكفالة في هذه الحالات فقد وردت النصوص من (130-135) التالية التي تسبق المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ المطلوب تفسيرها وتوضح مسار طلب الإفراج بالكفالة وإجراءاته:

المادة (130): ”لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيه“.

المادة (131): ”إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه“.

المادة (132): ”إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته“.

المادة (133): ”يقدم طلب الإفراج عن المتهم بعد إدانته والحكم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم شريطة أن يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف“.

المادة (134): ”يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر“.

المادة (135): ”يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان، بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف“.

ويتضح من نص المادة (131) المشار إليها أعلاه أن المشرع قد منح القاضي الذي أصدر قراراً بتوقيف و/أو تمديد توقيف المتهم سلطة النظر في طلب الكفالة للإفراج عنه، وهي السلطة والصلاحية

ذاتها في نظر طلب الإفراج بالكفالة وفق أحكام المادة (132) التي منحها المشرع على سبيل التحديد للقاضي أو الهيئة الحاكمة المحال إليها ملف الدعوى الجزائية بعد تقديم النيابة العامة لائحة الاتهام ضد المتهم.

وأرى أنه يتبين جلياً من هذه النصوص أن الغاية من منح سلطة الإفراج بالكفالة في كلتا الحالتين للقاضي الذي يأمر بالتوقيف أو الهيئة التي ينظر أمامها/ المحال إليها ملف الدعوى يأتي من باب اعتبارين، أولاً: أن القاضي أو الهيئة الحاكمة (المشكلة تشكيلاً صحيحاً) بحكم صلاحياتها في الاطلاع والرقابة على مجريات ملف التحقيق قبل الإحالة أو بحكم وجود ملف الدعوى تحت يدها بعد الإحالة هي المحكمة المختصة في نظر ملف الدعوى.

ثانياً: كونها محكمة مختصة فهي على اطلاع كافٍ على المجريات والإجراءات المتخذة في ملف الدعوى وتعمل سلطتها التقديرية في الموافقة على طلب الإفراج بالكفالة من عدمه بناءً على ذلك.

وفي سياق متصل نصت المادة (134) من القانون ذاته أنه من الجائز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر عن المحكمة بخصوص طلب الإفراج بالكفالة، وقيد هذا الجواز بوجود وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت إصدار الأمر، والصلاحية وفق أحكام هذه المادة وكونها قيدت سلفاً وعلى وجه التحديد (بوجود وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف...) فإنه يستفاد حكماً أنه قد تمت مراعاة الإجراءات والحقوق الدستورية واجبة التطبيق بصورة سليمة، وبالتالي فإنها تندرج ضمن الولاية الممنوحة لهذه المحكمة أساساً من حيث صلاحية الأمر بتمديد التوقيف أو رفض تمديد التوقيف، أو رفض الإفراج بالكفالة أو قبوله.

أما المادة (135) التي أجازت استئناف الأمر/ القرار الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من أي من الأطراف سواء من النيابة العامة أو الموقوف/ المتهم أو المدان إلى محكمة الاستئناف المختصة، فنجد أيضاً أنها وجدت في سياق المسار الطبيعي والصحيح للطعن واستئناف الأحكام القضائية وتراعي التدرج السليم المتبع في النظام القضائي الفلسطيني.

وبالرجوع إلى المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ المطلوب تفسيرها التي نصت: "يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة" أجد وفق نص هذه المادة أن رئيس المحكمة العليا يملك صلاحية النظر في طلب إعادة النظر المقدم إليه في الأوامر و/أو القرارات الصادرة في باب الإفراج بالكفالة (المواد 130 - 135 إجراءات جزائية) ويملك بمقتضى أحكام هذه المادة إصدار قرار بالإفراج بالكفالة ويملك أيضاً صلاحية إصدار قرار بالإعادة إلى التوقيف والحجز.

وفي هذا الصدد فإن ما يصدر عن رئيس المحكمة العليا وفق مقتضيات المادة المذكورة هو أمر ذات طبيعة قضائية ولا يدخل ضمن مفهوم الأوامر و/أو القرارات الإدارية لاعتبارات قانونية معينة، ويمكننا الاستدلال على ذلك مما أورده المشرع الدستوري صراحةً وفق أحكام المادة (2/11) من القانون الأساسي الفلسطيني أنه لا يجوز القبض على أحد... أو تقييد حريته بأي قيد أو... إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .....". هذا بالإضافة وعلى سبيل المثال من الملاحظ أنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تشكيل المحاكم أو قانون السلطة القضائية أينما ورد مصطلح (رئيس المحكمة العليا) يرتبط الأمر في عمل أو أمر قضائي معين، أما المسائل والأوامر الإدارية

التنظيمية المرتبطة بعمل السلطة القضائية فقد ارتبطت بمصطلح (مجلس القضاء الأعلى، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى).

وانطلاقاً من طبيعة الأمر الذي يصدر عن رئيس المحكمة العليا بمقتضى المادة (136) كأمر ذات طبيعة قضائية، إلا أنني أرى أن هذه المادة تنطلي على قدر من الغموض (وخلقت حالة من الجدل الواسع داخل أروقة المحاكم النظامية وقد تم إلغاؤها بموجب قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي ألغي لاحقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم (20) لسنة 2007م، بشأن إلغاء قرارات بقانون) ما يستوجب تفسيرها من حيث انسجامها والنظام القضائي الفلسطيني والقواعد الدستورية أينما توافرت.

وفي هذا الصدد، ووفقاً لما أشرت إليه أعلاه إن الإجراءات والأصول المرعية لنظام التقاضي في فلسطين مبنية على تدرج قضائي محدد وتشكيل قضائي لا يجوز تجاوزه و/أو مخالفته، وبالنظر إلى هذه المادة أجد أنها قد منحت صلاحيات لرئيس المحكمة العليا قد غفل القانون عن معالجة آثارها أو الرقابة عليها، وهنا يرد تساؤل على سبيل المثال (هل يملك من صدر بحقه أمر من رئيس المحكمة العليا بإعادته إلى التوقيف بمقتضى هذه المادة أن يتقدم بطلب كفالة جديدة للمحكمة المختصة المنظور أمامها ملف الدعوى أم غلت يدها عن مثل هذه الطلبات، أم أنه يبقى قيد التوقيف إلى أن يصدر قرار جديد من رئيس المحكمة العليا بمقتضى طلب إعادة نظر جديد يقدم إليه؟؟).

وبالتالي لما كان الأصل وجوب مراعاة أصول التقاضي وتدرجه والتشكيل الصحيح للهيئات الحاكمة وفق القانون، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار رئيس المحكمة العليا منفرداً هيئة محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو درجة من درجات المحاكمة وفق النظام القضائي الفلسطيني، وبالتالي في صورة عمله وصلاحياته واختصاصه القضائي ليس لرئيس المحكمة العليا دور قضائي منفرد وإنما بصفته القضائية يرأس هيئات محكمتي النقض والعدل العليا.

وتأسيساً على ما تقدم فإن القاعدة الدستورية وفق أحكام المادة (1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني تمنح المواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ومفاد مصطلح (القاضي الطبيعي) هو القاضي أو الهيئة الحاكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً ووفق الأصول القانونية، كما أنه وفي هذا المقام لا يمكن إغفال ما ورد في المادة (9) فقرة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وهي المعاهدة الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في وقت سابق) التي نصت: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وبالتالي بالضرورة يستفاد من لفظ ومصطلح (محكمة) الوارد أي الجهة القضائية أو الهيئة الحاكمة المختصة والمشكلة وفق صحيح القانون والتي من حق الموقوف أو المتهم اللجوء إليها.

وبناءً على ذلك، أرى أن هذه الصلاحية الممنوحة وفق أحكام المادة (136) المطلوب تفسيرها تتعارض مع هذا الحق لمخالفتها أصول التشكيل الصحيح للهيئة الحاكمة ما قد يؤثر على حقوق دستورية مكفولة للمتهم الموقوف، وأشير في هذا الصدد إلى أن ما صدر من أوامر سابقة بمقتضى أحكام المادة (136) المطلوب تفسيرها من تاريخ سريان قانون الإجراءات الجزائية النافذ وحتى هذا التاريخ كانت تقضي بإعادة المتهم إلى التوقيف، لا بل تم تجاوز هذه الصلاحية في بعض الأحيان وصدرت أوامر وقرارات

بمقتضى هذه المادة من رئيس المحكمة العليا بحق متهمين تقضي بإعادتهم إلى التوقيف رغم وجود قرارات لمصلحتهم بالإفراج (وليس الإفراج بالكفالة) صادرة عن المحكمة المختصة ومؤيدة من قبل محكمة الاستئناف، وهذا الأمر يخلق في حالات معينة حالة من عدم التوازن المفترض بين جهة الاتهام من جهة والمتهم من جهة أخرى لصالح الجهة الأولى، وأرى في ذلك مساساً بمبدأ الحق في المحاكمة العادلة ويثير ريبة من نفوذ جهة الاتهام على حساب المتهم أمام القضاء ما قد يعصف بصورة القضاء واستقلاله وحياديته المفترضة إذ أن السلطة القضائية سلطة أصيلة ومستقلة تهدف إلى الحكم بالعدل وإقامته.

وتأسيساً على ما تقدم أجد أن هذه المادة على قدر من التناقض الجسيم مع البنيان السليم لأصول التقاضي المتبعة في نظامنا القضائي وتدرجه، ومفادها يحصن ما يصدر عن رئيس المحكمة العليا بهذا الخصوص من أي رقابة دون مراعاة أصول التقاضي ويخالف مبادىء دستورية راسخة تضمن الحق في الحرية الشخصية أساساً واستثناء حجز هذه الحرية بأمر قضائي يراعي الإجراءات الأصولية، الحق في المحاكمة العادلة، والحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

لهذه الأسباب ولما كان إعمال النص أولى من إهماله فإنني أرى وعملاً بأحكام المادتين (25) و(41) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م أن نص المادة (136) مشوب بعيب عدم الدستورية وواجب وقف العمل بمقتضاها، ولذلك كله كان على الأغلبية المحترمة أن تقبل الطعن وتبت في دستورية أو عدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة محل الطعن لا أن ترده لعدم القبول.

جناية رقم: 2017/192
التاريخ: 2017/09/28م

دولة فلســطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، وطارق عطية.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. تيسير عيسى احمد لعمور/ هوية رقم: (987577202)، عنوانه: رام الله - الرام - ضاحية الأقباط.
2. محمد خليل سلمان مليحات/ هوية رقم: (942852351)، عنوانه: رام الله - الرام - قرب الكسارات.

التهم:
1. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (262) و(260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.ر
2. التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
3. استعمال سند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثاني.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع إلى مرافعة النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان الأول تيسير عيسى احمد لعمور بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (10) سنوات، عن تهمة التزوير بأوراق رسمية سنداً لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (260) و(262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وحبسه لمدة سنة عن تهمة التزوير في أوراق خاصة، وذلك عملاً بأحكام المادة (271) من ذات القانون، وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة لمدة (10) سنوات، على أن تحسم مدة التوقيف التي أمضاها.

كما تقرر المحكمة وضع المدان محمد خليل سلمان مليحات بالاشغال الشاقة لمدة (10) سنوات عن تهمة استعمال مستند مزور، وحبسه لمدة سنة عن تهمة استعمال مستند خاص مزور، وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة لمدة (10) سنوات، على أن تحسم مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/09/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
طارق عطية	بشير عوض	القاضي رائد العبوة

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

جناية رقم: 2012/25
التاريخ: 2017/12/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. اسعد مصطفى يوسف حمدان/ هوية رقم: (907890644)، عنوانه: رافات - وسط البلد - قرب المجلس القروي.
2. حمدان حمودة حمدان حمدان/ هوية رقم: (853891976)، عنوانه: رافات - وسط البلد - قرب المجلس القروي .

التهم:

1. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحق المتهمين الأول والثاني.
2. بيع وشراء أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة (412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحق المتهمين الأول والثاني.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (80) بدلالة المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان الأول اسعد مصطفى يوسف حمدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، وعملاً بأحكام المادة (404) من ذات القانون الحكم بوضع المدان الثاني حمدان حمودة حمدان حمدان بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وعملاً بأحكام المادة (412) من ذات القانون، الحكم عليه بالحبس لمدة سنة عن تهمة بيع أموال مسروقة، وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل من المدانين مدة التوقيف التي أمضياها على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية مصادرة أدوات الجريمة.

حكماً غيابياً بحق المدانين صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2017/12/18م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	بسام زيد	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2015/231
التاريخ: 2017/12/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مهتدي زين الدين محمد الهيموني/ هوية رقم: (853763936)، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (80) بدلالة المادة (401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وعملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات النافذ.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين (80) و(401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان مهتدي زين الدين محمد الهيموني من قلقيلية بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2017/12/18م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	بسام زيد	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/205
التاريخ: 2017/12/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: حسين حسين موسى عابد/ هوية رقم: (028326767)، عنوانه: القدس - كفر عقب.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم بوضع المدان حسين حسين موسى عابد بالحبس لمدة سنة واحدة، وغرامة خمسمائة دينار أردني، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2017/12/21م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	بسام زيد	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2016/175
التاريخ: 2017/12/26م

دولـة فلســطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رامي علي مصباح جبارين/ هوية رقم: (911606273)، عنوانه: رام الله.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان رامي علي مصباح جبارين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف وأفهم في 2017/12/26م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	بسام زيد	القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/248
التاريخ: 2018/05/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وأيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. محمد صبري غالب حمودة عدوي/ هوية رقم: (911058972)، عنوانه: بيتونيا.
2. فضل رشدي علي اللبان/ هوية رقم: (902920123)، عنوانه: البيرة.

التهم:
1. شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثاني.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان الأول محمد صبري غالب حمودة عدوي بالحبس لمدة سنة، وعملاً بأحكام المادة (401) من ذات القانون، الحكم بوضع المدان الثاني فضل رشدي علي اللبان بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات، على أن تحسب لهما مدة التوقيف التي أمضياها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/05/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
أيمن عليوي	أحمد ولد علي	القاضي هدى مرعي

جناية رقم: 2016/83
التاريخ: 2018/10/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. عطا الله محمد محمود مبحوح، هوية رقم: (919416735)، عنوانه: مخيم قلنديا.
2. محمد عطا الله محمد مبحوح، هوية رقم: (803786038)، عنوانه: مخيم قلنديا.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع إلى مرافعة النيابة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان الأول عطا الله محمد محمود مبحوح من رام الله/ مخيم قلنديا، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات، والحكم بوضع المدان الثاني محمد عطا الله محمد مبحوح من رام الله/ مخيم قلنديا، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات، على أن تحسب لهما مدة التوقيف التي أمضياها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهمين صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/14م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
نجاة البريكي	عامر مرمش	القاضي عادل ابو صالح

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات العادية العامة /2012/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562169813	شركة (حمزه العوده) للمقاولات والتعهدات العامه	2012	رام الله والبيرة	30000	حمزه عبد الرحمن حسن عوده و/أو من يقوم بتفويضه خطياً بذلك
562169821	شركة العثامنة اخوان للتعهدات والمقاولات	2012	الخليل	100000	بسام نايف حسن عثامنه منفرداً أو من ينيبه
562169839	شركة مكتب تكسي وسفريات العماد	2012	الخليل	100000	عماد طالب علي عمرو منفرداً
562169847	شركة المنيوم قلقيلية	2012	قلقيلية	200000	جميل أحمد محمود الحاج حسن منفرداً
562169854	شركة سلفادور للدعاية والاعلان	2012	جنين	10000	الشريكين مجتمعين
562169862	شركة العورتاني لمستلزمات الاسنان	2012	رام الله والبيرة	100000	اياد محمد امين عبد الفتاح عورتاني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562169870	شركة الوطنية لتكنولوجيا الحجر الصناعي	2012	نابلس	20000	الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562169888	شركة الوسيط للخدمات على الطرق	2012	الخليل	150000	محمد عامر محمد طميزه منفرداً
562169896	شركة الفياض للصناعة والتجاره	2012	جنين	100000	فوزي فياض يوسف عبيد منفرداً أو أي شخص يفوضه
562169904	شركة الشملاوي وشركائه لتربية الدواجن وتسويقها	2012	سلفيت	40000	محمد حسن محمد شملاوي منفرداً
562169912	شركة اية تو زيد للشحن والتخليص الجمركي	2012	نابلس	50000	الشريكين مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضانه
562169920	شركة ادفانز سليوشنز للخدمات الاستشارية	2012	الخليل	10000	حاتم عبد الله عبد الرحيم ابو ديه وأيمن يوسف محمد ارزيقات مجتمعين
562169938	شركة ماكس أنفو للاستشارات والابحاث	2012	رام الله والبيرة	60000	الشريكين مجتمعين أو منفردين

562169946	شركة كوبر للمقاولات والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	10000	عبد الباسط شريف حسين ياسين وعبد الساتر شريف حسين ياسين مجتمعين
562169953	شركة مرسى للاستشارات	2012	رام الله والبيرة	10000	بسام عزت مسعود عورتاني ومهند خالد محمد حامد منفردين أو من يفوضانه خطياً معاً مع ختم الشركة
562169961	شركة ابناء بشير أحمد لتجارة مواد البناء والمقاولات	2012	قلقيلية	50000	جهاد بشير أحمد احمد منفرداً
562169979	شركة جوبيج لخدمات النقل	2012	نابلس	10000	عميد نافذ وليد فوله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562169987	شركة الرابية للتسويق والاستثمار	2012	جنين	10000	أحمد سميح أحمد فشافشه منفرداً أو من يفوضه بذلك
562169995	شركة ابناء عبد الفتاح المدموج للاستيراد والتسويق	2012	نابلس	1750000	ناصر الدين عبد الفتاح محمود مدموج منفرداً

562170001	شركة سنابل السماح للدورات الاستكمالية	2012	جنين	60000	خالد عبد الفتاح توفيق عطيه منفرداً أو أي شخص يفوضه بذلك ويوافق عليه الشركاء دون اللجوء لكاتب العدل
562170019	شركة مكتب تكسي وسفريات الغدير	2012	الخليل	100000	عماد طالب علي عمرو منفرداً
562170027	شركة جوليا لتجارة السيارات	2012	رام الله والبيرة	300000	رضوان يوسف ابراهيم حسين وجورج نصري الياس سماره مجتمعين أو منفردين
562170035	شركة الاوفياء لصناعة وتجارة الفوط الصحية والاستثمار	2012	الخليل	100000	محمد علي شحده حلايقه وعارف عبد الكريم عبد الرحيم مشني مجتمعين أو منفردين
562170043	شركة الريان الصناعية للرخام	2012	قلقيلية	280000	عبد الكريم محمد عمر ريان وبهاء عبد الكريم محمد ريان مجتمعين و/أو منفردين

562170050	شركة الاديب لتجارة المركبات	2012	رام الله والبيرة	350000	اديب عبد الكريم يوسف سليمان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170068	شركة ابو صالحة للمفروشات	2012	نابلس	50000	الشريكين مجتمعين أو منفردين ويحق لهما تفويض من يشاءا خطياً بذلك
562170076	شركة العايد للتجاره والتسويق	2012	طولكرم	100000	محمد عايد عبد الله جانم وعايد عبد الله مصطفى جانم مجتمعين أو منفردين
562170084	شركة مستودع الهنا للكوزمتكس	2012	الخليل	30000	هناء شاكر مصطفى القصراوي منفردة أو من تنيبه من الشركاء
562170092	شركة اوتو كروز للتأجير التمويلي وتجارة السيارات	2012	نابلس	500000	حسام ناصر الدين عبد الفتاح مدموج منفرداً أو من يفوضه قانونياً
562170100	شركة فرل اخوان للتجارة والتعهدات العامة	2012	الخليل	100000	فرل خليل محمود ادعيس منفرداً أو من ينيبه بذلك

562170118	شركة السحاب للعقارات	2012	الخليل	100000	علاء الدين ابراهيم محمود مسك منفرداً
562170126	شركة تكسي الفارس	2012	نابلس	50000	أيمن فارس يوسف الزايد منفرداً
562170134	شركة جذور فلسطين للاستثمار	2012	أريحا	200000	عبد القادر صلاح عبد القادر ناصر و/أو خليل محمد علي دويدار مجتمعين و/أو منفردين
562170142	شركة هلو كيتي كفية للترفية	2012	نابلس	176000	رائد عبد الرؤوف حسين شتيه منفرداً
562170159	شركة ترانس ميديكو للخدمات والمعدات الطبية	2012	قلقيلية	20000	سفيان حسين ذيب مراعبه منفرداً
562170167	شركة ابو زيد واولاده الاستثمارية	2012	الخليل	100000	زيد رزق جابر الشلالده منفرداً
562170175	شركة أسمه اخوان للصناعة والتجاره	2012	نابلس	100000	حمدي عمر حمدي اسمه منفرداً
562170191	شركة أبناء المرحوم صلاح حجير لاستيراد وتصدير الخضار والفواكه	2012	نابلس	100000	محمود صلاح الدين محمود حجير وشريف صلاح الدين محمود حجير مجتمعين

562170209	شركة الزاهر لصناعه وتجارة الاخشاب	2012	الخليل	100000	زاهر محمد ابراهيم السيد وسامر محمد ابراهيم السيد مجتمعين و/أو منفردين أو من ينيبانه خطياً بذلك
562170217	شركة جلال ابراهيم وشركاه للمقاولات	2012	رام الله والبيرة	120000	جلال ابراهيم حسين محمد
562170225	شركة عين عواد للمحروقات والتجاره	2012	رام الله والبيرة	100000	رزق عبد الله سلامه شاهين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170233	شركة مشغل اللين للخياطة والازياء	2012	طولكرم	80000	مازن سالم عواد محبوب وعبد الله مصطفى محمد يعقوب الشريكين مجتمعين أومنفردين ويحق لهما توكيل من يشاءا
562170241	شركة جريت بلس لصناعة وتجارة الاخشاب	2012	رام الله والبيرة	30000	فادي رجائي حسين عاروري منفرداً بكافة الأمور أو من ينبيه خطياً بذلك

562170258	شركة الماسة لتعليم السياقة النظرية	2012	نابلس	10000	محمد عادل محمود مصلح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170266	شركة السعدي الصناعية التجارية	2012	جنين	400000	انعام فارس محمد السعدي منفردة أو من تفوضه ويوافق عليه الشركاء
562170274	شركة باب الشمس السياحيه	2012	أريحا	300000	فؤاد خليل محمد هندى منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170282	شركة عدنان حنايشة وابو مويس لتجارة السيارات	2012	جنين	100000	عدنان محمد عبد الرحمن حنايشه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170290	شركة الكرمل للتوظيف والخدمات العامة	2012	الخليل	100000	موسى نعيم عبد الكريم حلايقه منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562170308	شركة المطاحن الفلسطينية للحبوب والعطارة	2012	جنين	100000	محمد عبد اللطيف أحمد ولد علي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562170324	شركة الارياف لتجارة الحبوب والاعلاف والاعمال التجاريه والاستثماريه العامه	2012	الخليل	60000	فخري حسين طلب ابو شيخه و موسى حسين طلب ابو شيخه مجتمعين أو منفردين
562170332	الشركة العمرية للحجر والرخام	2012	الخليل	100000	حاتم عمر حسين ابو شرخ منفرداً وكما ورد في عقد التأسيس
562170340	شركة اللفلوف وأخية لتجارة الموبيليا والاجهزه الكهربائية	2012	قلقيلية	150000	رائد يوسف محمد قرعان منفرداً
562170357	شركة روعة الخليج للزي الشرعي	2012	الخليل	30000	محمد نجيب عبد الفتاح حسن اعسيله وبلال عبد الفتاح حسن عسيله مجتمعين ومنفردين
562170381	شركة كرابيلا لمواد التجميل	2012	بيت لحم	20000	ديانا حدمة شلمان ودفد نقولا جريس الحذوه منفردين أو مجتمعين

562170399	شركة الباسم للتمور والتوزيع	2012	رام الله والبيرة	20000	جوهر طالب محمد دراج وعبد الرؤوف محمد عبد ابو خليل مجتمعين
562170407	شركة ناتلي للخياطة	2012	جنين	150000	سوسن جميل نصار سميرات منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562170415	شركة الفرح للدراسات والبحوث والتنمية	2012	رام الله والبيرة	10000	نادر عبد العزيز يوسف قراريه أو من يفوضه بذلك
562170423	شركة الدوسر للمواد التموينية	2012	نابلس	50000	رضوان معاذ عبد الرحيم سلعوس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170431	شركة نائل عدل وشركاه للنقليات العامة	2012	قلقيلية	100000	نائل عبد الكريم مصطفى عدل منفرداً
562170449	شركة دوت ميديا للاعلان والحاسوب	2012	جنين	30000	طاهر جمال طاهر كميل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170456	شركة سماك للدهانات والديكور	2012	رام الله والبيرة	50000	اسماعيل علي محمد محسن منفرداً

562170464	شركة القدس لصناعة وتجارة العطور	2012	الخليل	50000	محمد علي يحيى طلال زاهده منفرداً
562170472	شركة الهدهد لتجارة السيارات	2012	رام الله والبيرة	100000	أحمد سمير سعدي هدهد منفرداً أو من يفوضه بذلك
562170480	شركة الاخوين مسوده للمواد الغذائية	2012	الخليل	120000	وليد باسم مرشد مسوده و/أو نسيم باسم مرشد مسوده مجتمعين أو منفردين
562170498	شركة ام كو للصناعات التحويلية	2012	الخليل	100000	منتصر عبد الرؤوف رأفت حسونه و/أو مهند عبد الرؤوف رأفت حسونه مجتمعين و/أو منفردين
562170506	شركة هولي لاند اكسبرس للشحن	2012	رام الله والبيرة	30000	تيسير ميسر عبد الرحمن ابو عجاق منفرداً
562170514	شركة بيتي للمواد التموينية والاستثمار	2012	قلقيلية	150000	أمجد يوسف نمر احمد وباسم يوسف نمر احمد مجتمعين فقط
562170522	شركة انفورماتيكا فلسطين لتكنولوجيا المعلومات	2012	الخليل	20000	سميح محمد محمود داود منفرداً

562170530	شركة الرؤى للحلول التكنولوجية والتسويق	2012	رام الله والبيرة	100000	أحمد محمد ذياب زيد وامين محمد ذياب زيد مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه
562170548	شركة فياض وشركاه للحفريات	2012	جنين	200000	فياض اسعد فياض عليات منفرداً أو من يفوضه
562170555	شركة فادي الصانوري وشركاه للتعهدات العامة والديكور	2012	جنين	50000	فادي رسمي عبد الله علي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170563	شركة اكسبرس للاتصالات	2012	نابلس	100000	نظمي محمد سعيد نظمي منى منفرداً ويحق له تفويض من يشاء خطياً
562170571	شركة الانعام لتجارة المواشي والاعلاف	2012	نابلس	50000	الشركاء مجتمعين أو منفردين أي من الشركاء الخمسة منفرداً
562170589	شركة دن للمقاولات والتعهدات العامة	2012	نابلس	30000	أحمد محمد زياد حسن حناوي منفرداً أو من يفوضه بذلك

562170597	شركة هابي دريمز للمفروشات والتجاره	2012	طولكرم	10000	لينا طارق ابراهيم زيدان منفردة ويحق لها توكيل من تراه مناسباً
562170605	شركة الديك الرومي للتجارة والاستثمار	2012	طولكرم	100000	حكم محمد يوسف صالح هرشه منفرداً أو من يوكله
562170613	شركة اديفاتور للكمبيوتر وتكنلوجيا المعلومات	2012	نابلس	40000	أيمن رضوان عادل عورتاني منفرداً بكافة الأمور المالية والإدارية
562170621	شركة القدس للمنتوجات الفلسطينيه	2012	جنين	400000	محمد عبد اللطيف أحمد ولد علي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562170639	شركة الأحمدين لمواد البناء والمقاولات	2012	الخليل	300000	اسماعيل محمود رشيد عطاونه منفرداً
562170647	شركة دار السلام للاتصالات وأنظمة المعلومات	2012	نابلس	30000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562170654	شركة أبو جوهر لتجارة السيارات	2012	أريحا	100000	محمد أحمد جبريل جوهر منفرداً

562170662	شركة ارامكس لخدمات الانترنت	2012	الخليل	100000	مؤيد حاتم محمد القزقي منفرداً في الأمور المالية والإدارية وأمام الغير
562170670	شركة ديرية اخوان للنقليات والتعهدات العامة	2012	الخليل	100000	علاء محمد سعيد ديريه منفرداً
562170688	شركة مزارع نابلس النموذجية لتربية وتجارة المواشي	2012	نابلس	100000	سهى ابراهيم عاطف عيسى منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562170696	شركة الفحماوي وأبو الرب للمقاولات والتعهدات	2012	جنين	500000	أحمد علي أحمد فحامنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170704	شركة بي سي ماركت للتجارة والاستثمار	2012	الخليل	100000	عبد المغني جواد عبد المغني النتشه منفرداً أو من يوكله خطياً بذلك
562170712	شركة جنتل فايتر للاستيراد والتصدير والاستثمار	2012	نابلس	40000	امين مصطفى خليل بشارات منفرداً

562170738	شركة الاتكال العصرية للدراسات التطويرية	2012	نابلس	100000	حاتم عابدين سلامه يمك منفرداً في كافة الأمور المالية والإدارية أو من يفوضه خطياً بذلك
562170746	شركة الكوكل واليعقوب للاصلاحات والتعهدات	2012	الخليل	100000	محمود هاني محمود مخامره منفرداً
562170753	شركة بارتنير فور ساكس للمطاعم	2012	رام الله والبيرة	100000	عباده عمر محمد حمدان وياسمين يوسف شكري ابو قرع مجتمعين أو من يفوضه خطياً بذلك حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562170761	شركة أوس الاستثمارية	2012	الخليل	50000	علي أحمد خليل عمرو و/أو أحمد خليل أحمد عمرو مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562170779	شركة الاردنية للمقاولات والتعهدات العامة	2012	رام الله والبيرة	100000	حمدي حسن عوض عنبوسي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170787	شركة نور نابلس للتسويق والتجارة	2012	نابلس	70000	علي نصر الله موسى بني فضل وهاني جمال حجاج بني فضل الشريكين مجتمعين أو منفردين
562170795	شركة كومارو للدعايه والاعلان	2012	رام الله والبيرة	100000	بهاء الدين محمود خليل يونس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170803	شركة خالد مخامره للتجارة والاستثمار	2012	الخليل	200000	خالد أحمد محمود مخامره منفرداً أو من ينيبه بذلك

562170811	شركة آي بي اتش للجلود والتجارة	2012	الخليل	150000	عبد الشكور محمد شحده عبد الشكور زعتري و/أو بدر محمد شحده عبد الشكور زعتري و/أو هاشم محمد شحده عبد الشاكور زعتري مجتمعين أو منفردين
562170829	شركة الوسيط للاتصالات	2012	نابلس	50000	جميل رشاد حافظ عرفات منفرداً
562170837	شركة الفا للتقدم وتطوير البناء	2012	الخليل	100000	محمود هاني محمود مخامره منفرداً
562170845	شركة سيجالز للتسويق والاستثمار	2012	طولكرم	100000	سامر خالد علي بواقني منفرداً ويحق له تفويض أو توكيل من يراه مناسباً
562170852	شركة ابو مرسال العقارية للتجاره والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	150000	علي خليل عبد القادر اسمر وجمال خليل عبد القادر اسمر مجتمعين أو منفردين

562170860	شركة القصراوي لتجارة الخضار والفواكة	2012	نابلس	100000	محمد ابراهيم عيسى حسن وحمد الله صادق عقله حمدان مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه عدلياً
562170878	شركة الرضوان للزي الشرعي	2012	الخليل	150000	مروان صالح محمود قزاعر رضوان منفرداً في الأمور الإدارية وفي الأمور المالية منى ابراهيم حرب قزاعر رضوان وصباح محمود عبد قزاعر رضوان مجتمعين
562170886	شركة محطة الخمايسة للمحروقات	2012	الخليل	75000	توفيق طلب عبد خمايسه و/أو عصام ابراهيم عمر قادري مجتمعين أو منفردين
562170894	شركة مطعم وكوفي شوب رامة	2012	نابلس	10000	عمر محمد حسن خياط منفرداً

562170902	شركة عدن للخدمات الزراعيه والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	ضياء الدين صبري أحمد دار شريتح منفرداً بكافة الأمور
562170910	شركة النمر للشوادر وخدمات الاعلان	2012	الخليل	120000	رمزي محمد شحده زيد منفرداً
562170928	شركة أخوان حنون لصناعة وتسويق المفروشات	2012	نابلس	80000	أيمن فرج محمود حنون منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562170936	شركة داتكو للاجهزه المكتبية والمخبرية	2012	نابلس	50000	عرفات محمد عارف شرفه ومحمد محمود محمد عوده مجتمعين أو من يفوضانه عدلياً بذلك
562170951	شركة ايلان للدعاية والاعلام	2012	نابلس	100000	الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562170969	شركة موسى للدعاية والاعلان	2012	رام الله والبيرة	40000	موسى عبد الحليم موسى عبد الحليم أو من يفوضه بذلك

562170977	شركة تأسين للهندسة والبناء	2012	الخليل	100000	مجدي أحمد جبر جندي و/أو جاسر أحمد جبر جندي مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة
562170985	شركة مزايا لصناعة المواد البلاستيكية والكرتونية	2012	الخليل	70000	رائد يونس عبد المجيد أبو تبانه وعبد المجيد رائد يونس أبو تبانه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562170993	شركة فيوتشر للتجهيزات الطبية والاستثمار	2012	الخليل	100000	تامر نادر رفيق حجازي منفرداً
562171009	شركة حسن الجنيدي وشركاه للنقل والاستثمار	2012	الخليل	50000	حسن محمد عبد المنعم الجنيدي منفرداً
562171017	شركة الريش للدهانات	2012	الخليل	100000	اياد محمود ابراهيم غافي و/أو اياد عيسى محمد جبور مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة

562171025	شركة جلال غانم وشركاؤه لتجارة المواد الغذائية والخضار والفواكة	2012	القدس	70000	رؤوف عاطف معروف ريان وجلال أحمد عبد القادر غانم مجتمعين أو منفردين
562171033	شركة مطاعم آشلي	2012	الخليل	100000	جمال خلف شحده عيايده منفرداً
562171041	شركة ناميبيا لتشغيل العمال والتعهدات العامة	2012	الخليل	100000	محمود هاني محمود مخامره منفرداً
562171058	شركة ايست جروب للنقليات العامة	2012	الخليل	100000	داود سمير داود الدميري منفرداً
562171066	شركة تريد سنتر للتجاره والتوزيع	2012	نابلس	30000	محمد شريف هاشم توتي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562171074	شركة بال ايفنت لإدارة الحدث وعقد المؤتمرات	2012	نابلس	10000	مجدي حسني حسن ريشه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562171082	شركة الاخلاص للمواد الغذائية	2012	جنين	50000	فوزي رشيد محمد قراريه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562171090	شركة ترشيحه للمقاولات والاستثمار	2012	قلقيلية	100000	محمود أحمد عبد الله سوياني ومحمد سعيد محمد شنطي مجتمعين
562171108	شركة علي زاهده وشركاه للكمبيوتر والاتصالات	2012	الخليل	100000	علي نعيم صادق زاهده منفرداً
562171116	شركة الثقة للخدمات القانونية	2012	رام الله والبيرة	5000	بلال عبد الحي محمود علي منفرداً
562171124	شركة الارض الطيبه لتجارة الورق والكرتون ومواد اعادة التصنيع	2012	رام الله والبيرة	10000	سامر سمير صبحي الشوا وفادي حمد أحمد غانم منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير
562171140	شركة القيصر لتربية الطيور	2012	قلقيلية	300000	عمر فخري جابر سلامه أو من يفوضه خطياً بذلك
562171157	شركة الرموز للتجارة والاستيراد والتصدير	2012	رام الله والبيرة	100000	نور الدين محمد خضر داجر و/أو سائد موسى أحمد منصور مجتمعين و/أو منفردين

562171165	شركة الريماس لصناعة وتجارة الاحذية	2012	الخليل	900000	هناء محمد عاشور شعبان الزغير وعبد المعطي عبد الرؤوف محمد بدر وعثمان عبد المجيد عبد الجواد الزغير مجتمعين أو منفردين أو من يوكلونه أو يفوضونه
562171173	شركة أبو غزالة وشركاه للمقاولات والتعهدات العامة	2012	نابلس	200000	مراد زياد محمد غزالي منفرداً أو من يوكله خطياً بذلك
562171181	شركة خليل جرادات للمواد التموينيه والاستثمار	2012	جنين	30000	خليل محمد أحمد ابراهيم منفرداً
562171199	شركة قصور السماح الذهبية للازياء	2012	الخليل	50000	سامر يوسف ابراهيم الصوص منفرداً

562171207	شركة سلسلة محلات بن ازحيمان	2012	رام الله والبيرة	350000	محمد موسى خالد ازحيمان وناصر محمد موسى ازحيمان وقاسم محمد موسى ازحيمان مجتمعين أو منفردين في كافة الأمور المالية والإدارية والقانونية أو من يفوضونه
562171215	شركة السلطان الزراعية للثروة الحيوانية	2012	جنين	500000	تحسين علي سليمان عمريه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562171223	شركة الجانم للالعاب والخدمات السياحية	2012	بيت لحم	200000	فؤاد خيري مصطفى جانم
562171231	شركة المستقبل للشايش والرخام والجرانيت	2012	طوباس	30000	صالح مصطفى ابراهيم عطاطره منفرداً أو من يفوضه

562171249	شركة الاشراف لصناعة الموبيليا	2012	الخليل	200000	عرفات ربعي علي الشريف وعمر شحده اسماعيل عيايده مجتمعين أو منفردين أو من يوكلانه
562171256	شركة اينوفيتيف سوليوشنز لخدمات تكنولوجيا المعلومات	2012	جنين	30000	اياد عبد الله يوسف عطاطره وفادي محمد يوسف اسماعيل وعبد الله يوسف مصطفى عطاطره مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضونه خطياً بذلك
562171264	شركة العقل للتعهدات العامة	2012	الخليل	300000	جهاد محمد علي عقل منفرداً أو من يفوضه أو يوكله

562171272	شركة لمور لصناعة وتجارة المفروشات	2012	نابلس	30000	ناصر موسى حسين نقيب وعميد جمال الدين محمود شيحه مجتمعين ولهما حق إنابة وتفويض من يشاءا
562171280	شركة مسالخ الامير	2012	جنين	250000	جهاد صابر سليمان برهم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562171298	شركة دار ستي عزيزه للسياحه	2012	بيت لحم	100000	نبيل حنا الخوري الياس رشماوي منفرداً
562171306	شركة البازار التركي فاشن للازياء	2012	سلفيت	50000	مأمون محمد عبد العزيز أبو السعود منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562171314	شركة جرين بور للطاقه الشمسيه والطاقه المتجدده	2012	رام الله والبيرة	100000	عبد الخالق محمد حمدان قاسم وسعيد ناجح ساري جرابعه مجتمعين
562171322	شركة صلاحات سنتر لتجارة النثريات	2012	جنين	150000	الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562171330	شركة حريبات للاكترونيات والخدمات العامه	2012	الخليل	100000	وسام رزق عبد الفتاح الحريبات منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562171348	شركة عدنان حنايشه واولاده لتجارة السيارات	2012	جنين	100000	الشريكين مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562171355	شركة شكعة وخطيب للمقاولات	2012	نابلس	650000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562171363	شركة الجياوي للحج والعمرة والسياحة والسفر	2012	الخليل	50000	محمد نمر حسين الجياوي منفرداً
562171371	شركة احمد ومحمود ارشيد للسيارات المستعمله وقطع الغيار المستعمله والحديثة	2012	جنين	200000	محمود زياد عبد الله ارشيد أو من يفوضه خطياً بذلك
562171389	شركة الشريف لتأجير السيارات	2012	جنين	100000	اكرم خليل ابراهيم عبد الغفور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562171397	شركة النصره للالبسه والاحذية	2012	جنين	50000	عماد عصام امين النصره منفرداً بكافة الأمور

562171405	شركة أي أكس فينيكس لخدمات البرمجة والتصميم الجرافيكي	2012	رام الله والبيرة	10000	صالح غازي كامل ابو شاهين وحسان باسم سليمان ابو الرب منفردين و/أو مجتمعين ويحق للشريكين توكيل من يرونه مناسباً
562171413	شركة الريمان الصناعية التجارية	2012	الخليل	100000	امجد عبد العفو محمد الزغير منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى
562171421	شركة النصره للحج والعمرة	2012	نابلس	50000	سائد عبد الكريم فتوح حجه منفرداً
562171439	شركة حلابات الجنوب الزراعية	2012	الخليل	200000	أحمد اسماعيل حماد دبابسه منفرداً أو من يوكله بذلك

562171447	شركة الزين 2012 لصناعة المعادن والاستثمار	2012	الخليل	300000	انس اسماعيل راغب سلمي منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى ومن يوكله بذلك بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول
562171454	شركة العلية للمقاولات	2012	سلفيت	121000	عبد الله محمد عبد الله دار ماضي ومحمد عبد الله محمد دار ماضي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضونه بالتوقيع
562171462	شركة محمد شراب وشركاؤه للتجاره والتسويق	2012	القدس	100000	يزيد تيسير محمد ابو حامد ومحمد كامل هليل شراب مجتمعين و/أو منفردين

562171470	شركة صالح ابو شمسة وشركاه لتجارة مواد البناء	2012	رام الله والبيرة	222000	صالح مصطفى رزق ابو شمسة ويونس سليمان عبد الجبار دراوشة وسامي مصطفى رزق بني شمسه ومهند علي يوسف أبو مازن مجتمعين و/أو من يفوضونه أو يوكلونه
562171488	شركة دار العمارة لتطوير المشاريع	2012	نابلس	50000	محمد علي عبد المجيد محمد علي سلعوس منفرداً أو من يفوضه
562171496	شركة برطعة لتجارة وتسويق الغاز	2012	جنين	150000	غسان نايف فارس قبها أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل

562171504	شركة مارينا جروب للاستيراد والتصدير	2012	الخليل	2000000	يسري ياسر صبري دويك و شاهر ياسر صبري دويك مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه بذلك
562171512	شركة ميجا فارم للتجارة والتسويق	2012	نابلس	20000	محمد هاني أحمد شاكر النابلسي وحاتم انور حمدي نابلسي وقصي طه سلامه عداربه الشريك هاني نابلسي مجتمعاً مع أي من الشريكين حاتم نابلسي أو قصي عداربة و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562171520	شركة القدماء للتعهدات العامة ولاستثمار	2012	الخليل	100000	جمال مصباح أحمد متعب منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562171538	شركة كوكيت للملابس والاكسسوارات	2012	رام الله والبيرة	100000	هاني عبد الرزاق خليل الحموري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562171546	شركة وايت لنس جروب للنظارات	2012	رام الله والبيرة	60000	أحمد نافز خليل خالد أو من يفوضه خطياً بذلك
562171553	شركة الايهاب التجارية الصناعية	2012	جنين	60000	بهاء أحمد يوسف صوالحه منفرداً أو من يفوضه
562171561	شركة الاشقر الزارعية الصناعية	2012	قلقيلية	100000	عطا محمد خضر اشقر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562171587	شركة عراماينكو لتأجير السيارات	2012	الخليل	120000	نمر عبد القادر محمد عرامين منفرداً
562171595	شركة التحديث للمقاولات	2012	نابلس	50000	سامر رسمي سعيد حمدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك بكافة الأمور
562171603	شركة العوض للتجارة والتعهدات العامة	2012	بيت لحم	100000	عادل عيسى محمد عوض وجاسر عيسى محمد عوض مجتمعين و/أو منفردين
562171611	شركة حلحول للاستيراد والتصدير	2012	الخليل	30000	محمد صالح محمود علان منفرداً
562171629	شركة سوراج للاستيراد والتصدير	2012	نابلس	30000	صابر محمد محمود ابو حمدان منفرداً

562171637	شركة فرانكو المالكي للاستيراد والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	200000	وفاء مجيد احمد منفردة
562171645	شركة رباح عبد الكريم ابو صالحة وشركاه لتجارة وصناعة الاثاث	2012	نابلس	40000	رباح عبد الكريم محمد ابو صالحه منفرداً
562171652	شركة الحنان للعقارات والبناء	2012	الخليل	100000	باسم زهران خليل ابو قبيطه منفرداً
562171660	شركة المنيوم وزجاج ربيع شاهين وشركاه	2012	قلقيلية	25000	ربيع هشام سليم شاهين منفرداً
562171686	شركة مركز سيرجي كير الطبي	2012	رام الله والبيرة	15000	زكريا جمال زكريا الطريفي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562171694	شركة المحترف للتدريب والاستثمار العادية العامة	2012	نابلس	10000	محمد مصطفى خليل بشارات منفرداً
562171702	شركة المهام للمقاولات والتعهدات العامه	2012	رام الله والبيرة	100000	محمد هيثم محمد علي المالوخ منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562171710	شركة العهد للحج والعمرة والخدمات العامة	2012	جنين	70000	مفلح حسين مفلح ابو صلاح منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562171728	شركة الفحام للاستيراد والتصدير	2012	رام الله والبيرة	10000	فارس يعقوب عباس الفحام
562171736	شركة البادية للمفروشات والادوات المنزلية	2012	الخليل	50000	أحمد حلمي حسين عمله وحسين ياسين حسين عمله مجتمعين و/أو منفردين
562171744	شركة مكتب تكسي اتحاد بيت جالا للنقليات	2012	بيت لحم	50000	اديب جورج ربيع ربيع واندري سابا اندريا الحذوه مجتمعين أو منفردين
562171751	شركة الاكاديمية للخدمات المحاسبية والادارية	2012	نابلس	10000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562171769	شركة الدولية للاستشارات الادارية والهندسية	2012	نابلس	30000	لؤي ناجح عادل دويكات منفرداً

562171777	شركة الضحى للطاقة المتجددة	2012	الخليل	100000	أحمد محمد عبد المحسن ابو ديه وحمزه احمد محمد ابو ديه منفردين أو مجتمعين
562171785	شركة الفحماوي للمنتجات الغذائية	2012	طولكرم	30000	اكرم سليمان امين فحماوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562171793	شركة الزيتونة للحج والعمرة	2012	نابلس	70000	شرحبيل محمود محمد بشارات منفرداً
562171801	شركة أبو بكر الطموني لتجارة الأدوات المنزلية والتسويق	2012	نابلس	45000	شكري مشرف عبد الكريم بني عوده وشاكر مشرف عبد الكريم بني عوده مجتمعين و/أو منفردين في كافة الأمور المالية والإدارية

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين.

واستناداً للصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية إسكان نقابة المحاسبين التعاونية م.م	الخليل	1638	2018/10/07م
.2	الجمعية التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	قلقيلية	1639	2018/10/07م
.3	جمعية إسكان موظفي هيئة المعابر والحدود التعاونية م.م	أريحا	1640	2018/10/25م
.4	جمعية كفر اللبد التعاونية الاستهلاكية م.م	طولكرم	1641	2018/10/28م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، **آمر بتصفية الجمعيات التعاونية** المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول، وذلك استناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

ويجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية التي صدر قرار بتصفيتها أن يتظلم من قرار التصفية لرئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً لنص المادة (2/55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

الرقم	اسم الجمعية	المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية إسكان صوريف التعاونية لموظفي الحكومة م.م	محمد إبراهيم حسن الرواشدة	الخليل	749	2007/02/01م
.2	جمعية فجر الغد التعاونية للإسكان م.م	سميح محمود إبراهيم عيسى	رام الله	1584	2013/05/21م
.3	جمعية البيرة التعاونية للتنمية الريفية	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي	رام الله/ البيرة	1358	2007/01/17م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
باستبدال مصفي

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، واستناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون المذكور،

قررت استبدال مصفي الاتحاد التعاوني الآتي:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	المصفي القديم	المصفي الجديد
.1	الاتحاد التعاوني لمراقبة الحسابات م.م	القدس - فلسطين	1139	1998/10/18م	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي	عمر محمد مصطفى عوض

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبارعموم بلدة جمرورة التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. إعتبار عموم أراضي بلدة نوبا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزء من أراضي مدينة الظاهرية التابعة لمحافظة الخليل، منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

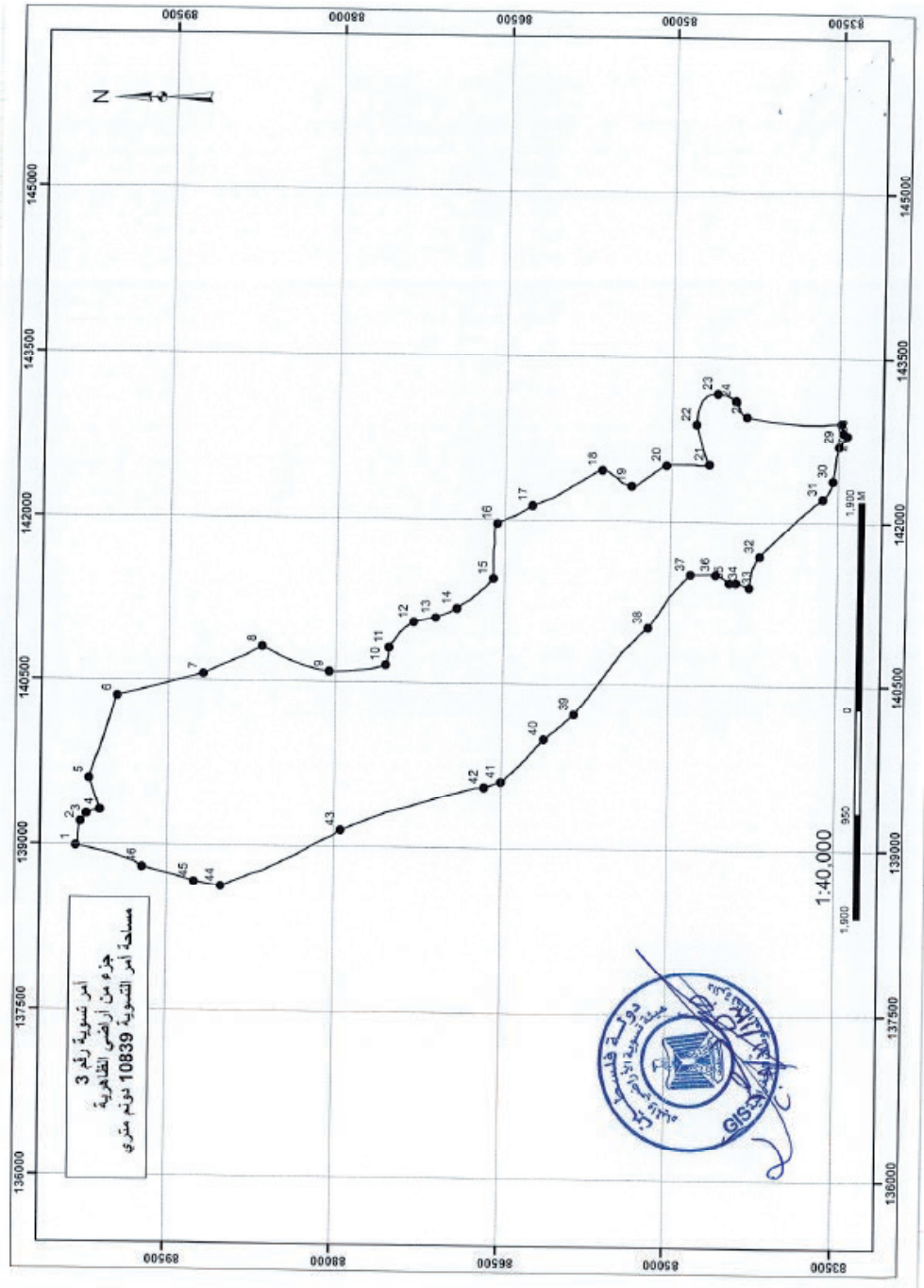
N
1:40,000
0
950
1,900
M
امر تسوية رقم 3
جزء من اراضي الظاهرية
مساحة امر التسوية 10839 دونم متري
دولة فلسطين
هيئة تسوية الاراضي والمياه
GIS

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية رافات التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (53) من الحوض رقم (11) المسمى كرم العبد من أراضي رمانة التابعة لمحافظة جنين منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية صيدا التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية فلامية التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي زبوبا وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ زبوبا	1/ الكور حي 1 الحي الجنوبي
جنين/ زبوبا	3/ السدر حي 1 الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2018/10/07م، وعليه نبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عربونة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض /اسم الحوض
جنين/ عربونة	6/ المفقعه الوسطى حي 1 المجارس
جنين/ عربونة	7/ المفقعه الغربيه حي 1 المفقعه الغربيه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2018/10/07م، وعليه نبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رمانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض /اسم الحوض
جنين/ رمانة	11/ كرم العبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2018/10/16م، وعليه نبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي زبوبا وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ زبوبا	5/ جذر البلد
جنين/ زبوبا	4/ ابو الليمون
جنين/ زبوبا	7/ العبيديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2018/10/16م، وعليه نبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عربونة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عربونة	2/ الواد الشرقي
جنين/ عربونة	4/ المفقعه الشرقيه حي 2 مارس الحمص
جنين/ عربونة	6/ المفقعه الوسطى حي 2 الزعبيه
جنين/ عربونة	7/ المفقعه الغربيه حي 2 الزعبيه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الإثنين، بتاريخ 2018/10/22م، وعليه نبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	17/ الحبال
سلفيت/ بديا	27/ الشفطان والتعبانة
سلفيت/ بديا	38/ خلة دار صالح والمروج

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2018/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ فرخة	6 حي 1/ السابات الحي الشرقي
سلفيت/ فرخة	4/ خلة الرمان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2018/10/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي صره وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ صره	4 حي 1/ البرصيصة حي الخياط
نابلس/ صره	4 حي 2/ برصيصة حي باشور
نابلس/ صره	4 حي 3/ برصيصة حي باب القصر
نابلس/ صره	6 حي 2/ قعدة غزلان حي الجبل
نابلس/ صره	6 حي 3/ قعدة الغزلان حي حبله طه
نابلس/ صره	11/ رأس العقبة
نابلس/ صره	2 حي 3/ البياض حي المنورة الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2018/10/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي صره وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ صره	2 حي 1/ البياض حي العين
نابلس/ صره	2 حي 2/ البياض حي بلاطات الشومر
نابلس /صره	2 حي 4/ البياض حي المنورة الغربية
نابلس/ صره	6 حي 1/ قعدة الغزلان حي ابو شبه
نابلس/ صره	10/ البلد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2018/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	16/ المضامير والصوانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2018/10/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجديرة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ الجديرة	6/ البير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2018/11/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عجول وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عجول	10/ عين دارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2018/11/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	2/ بقيع الحصان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2018/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس/ بلدية مجلس ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	2 حي 1/ السدر الحي الغربي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	2 حي 2/ السدر الحي الشرقي الجنوبي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	2 حي 3/ السدر الحي الشرقي الجنوبي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	8 حي 1/ راس الطويل الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	8 حي 2/ راس الطويل الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	9 حي 2/ المذنب الشمالي الشرقي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	9 حي 3/ المذنب الشمالي الغربي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	3 حي 5/ المربعة الحي الشمالي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2018/11/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	15/ شعب الخرصان
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	16 حي 1/ المنيطرة الحي الشمالي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بلعين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بلعين	5/ خلة الزعرور
رام الله والبيرة/ بلعين	6/ بير يوسف
رام الله والبيرة/ بلعين	9/ المحاسيم

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2018/12/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر عين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر عين	3 حي 2/ واد بخيت الحي الغربي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، وليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	5 حي 9/ مرج عرزل حي باب البرج

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2018/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

قرار رقم (13) لسنة 2018م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2018/10/15م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267) الصادر سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/15 ميلادية
الموافق:06/صفر/1440 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي تم إضافته على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم: 1. أنجم 2. شودري 3. غير متوفر 4. غير متوفر.
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفرة.
تاريخ الولادة: 1967/01/18م.
مكان الولادة: ويلن، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.
كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.
كنية غير كافية لتحديد الهوية: Abu Luqman.
الجنسية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى.
رقم جواز السفر: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland، الرقم: 516384722، صادر بتاريخ 2013/05/06م، عن مكتب جوازات السفر في غلاسغو، تنتهي صلاحيته بتاريخ 2023/06/06م.
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.
العنوان: Frankland Prison المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.
أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/10/15م.
معلومات أخرى: أعلن ولاءه لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115) في تموز/ يوليو2014م.
سجن في المملكة المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2014م، ويحتمل إطلاق سراحه في تشرين الأول/ أكتوبر 2018م.

A.Individuals

QDi.419 Name: 1. ANJEM 2. CHOUDARY 3. na 4. na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 18 Jan. 1967 **POB:** Welling, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.**: Abu Luqman **Nationality:** United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **Passport no:** United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland number 516384722, issued on 6 May 2013 (issued by Passport Office Glasgow, expires 06 Jun. 2023) **National identification no**: na **Address:** Frankland Prison, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland Listed on: 15 Oct. 2018 **Other information:** Pledged allegiance to Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115) in July 2014. Imprisoned in the United Kingdom in September 2014 with a tentative release in October 2018.